

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: الحقوق و الحريات الأساسية

النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

فاصلة عبد اللطيف

من إعداد الطالبة:

حاشي نهال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ: يلس شاوش بشير
مشرفا	جامعة وهران	أستاذ محاضر-أ-	الأستاذ: فاصلة عبد اللطيف
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر-أ-	الأستاذ: بن طرمول عبد العزيز
مناقشا	جامعة وهران	أستاذ محاضر-أ-	الأستاذ: بوسماحة نصر الدين

السنة الجامعية: 2014-2015

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله "

من الآية رقم 43-سورة الأعراف-

إن وصولي إلى هذه المرحلة من حياتي الدراسية و العلمية يستدعي أن أشكر بعد الله عزّ و
جلّ، كل من ساهم و أشرف على تدريسي و إمدادي إما بالعلم أو النصح أو التأثير فيّ بطريقة ما
جعلتني إنساناً أفضل..

كما إنني أخص بالذكر أستاذي المحترم " فاصلة عبد اللطيف" الذي كان له الدور الكبير في
ذلك باعتباره مؤطري و مرشدي.

شكراً...

إهداء

إلى صديقي.. حبيبي.. معلمي.. و الرجل الذي لن يتكرر
بابا
إلى مثال المرأة الصالحة و الأم المثالية.. آخر نساء الدنيا كمالا
ماما
إلى أروع إخوة قد يحظى بهم المرء " إسماعيل، هند، واصل، طه، آلاء "
إلى حبيبا قلبي.. من جعلاني خالة ثم عمّة " إياد، شهد "

المقدمة:

لقد شهد العالم في العصر الحديث عددا من المتغيرات الأساسية التي طالت مختلف جوانب الحياة المعاصرة في كافة دول العالم على اختلاف تكويناتها و مستويات تقدمها، و لقد أثرت تلك المتغيرات على أسلوب الحياة و نسق العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية لدى سائر الأمم إلى الحد الذي يبرر القول بأننا نعيش عالما جديدا يختلف كل الاختلاف عن سابقه، أين بلغ الانفتاح السياسي و الديمقراطية والتعددية الحزبية ذروته من خلال العولمة بشكل عام و عمليات التحول الديمقراطي بشكل خاص، فأصبحت هذه المبادئ أساس تصنيف الدول و تقدمها فمكانة أية دولة على مستوى الساحة الدولية و اعتراف الدول الأخرى بها و بمكانتها، يكون معتمدا بدرجة أساسية على احترام هذه الدول للمبادئ و القيم الديمقراطية، و مدى تمكينها لمواطنيها من حقوقهم بشكل عادل و شامل.

فموجات التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين كانت نتيجة انهيار الإمبراطورية الاشتراكية التي تميزت بحكم الحزب الواحد ضمن أنظمة شمولية اعتمدت على حكم النخب السياسية بشكل أوتوقراطي فردي، و إن كانت هناك مساحة للديمقراطية فقد اقتصر على ديمقراطية الحزب الواحد الوحيد، و لقد تأثرت كثيرا الأنظمة السياسية المعاصرة بسقوط أنظمة الحكم هذه، فأصبحت تبحث عن وسيلة للخروج من الأزمات التي كانت تعيشها على جميع الأصعدة خاصة فيما يتعلق بالشأن الاقتصادي و السياسي.

فالتحول إلى الديمقراطية أو ما يعرف بـ « La Démocratisation » كما يعرفها "شميتز" فهي تعتبر "عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبقها من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن هي مجموع العمليات و الإجراءات التي يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر" و يعرفها "روستو" أيضا بأنها "عملية اتخاذ قرار يساهم فيها ثلاث قوى ذات دوافع مختلفة، و هي النظام و المعارضة الداخلية و القوى الخارجية، و يحاول كل طرف إضعاف الأطراف الأخرى و تتحدد النتيجة النهائية لاحقا للطرف المتغير في هذا الصراع"

فيمكن القول إذا أن التحول الديمقراطي عبارة عن مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال الأنظمة السلطوية، يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها و تعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة

بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن نوعاً من التوازن بين كل من الدولة و المجتمع، ما يعني بلورة مراكز عديدة للقوى و قبول الجدل السياسي فهو بذلك عملية تهدف إلى إعادة النظر في خارطة القوة على مستوى النظام السياسي، و العمل على إعادة التوازن بين القوى الرسمية المتمثلة في الدولة و المؤسسات غير الرسمية متمثلة في منظمات المجتمع المدني.

و قد يتم الخلط ما بين التحول الديمقراطي و الانتقال إلى الديمقراطية إلا أن الكثير من المفكرين يميزون بين المفهومين، حيث يعتقد أن الانتقال إلى الديمقراطية أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي و يعد من أخطر المراحل نظراً لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات، إذ أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم و الحديث و يشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية و الديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق.

فمسألة الانتقال إلى الديمقراطية و ما يجب أن يليها من تحول ديمقراطي سلمي ليست مجرد مسألة فنية إدارية و إنما هي قضية إرادة سياسية تؤسس على التوافق السياسي و المصالحات التاريخية بين القوى التي تنشأ التغيير من ناحية و بين السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، كما تتطلب بصورة إلزامية مقاربات جادة لإزالة أوجه التعارض المحتمل بين ما هو من ثوابت المجتمعات بالضرورة و ما هو من ثوابت الديمقراطية بالضرورة¹.

و يمكننا القول أن العملية الديمقراطية هي عملية مركبة و تراكمية، فلا يمكن تحقيقها بين عشية و ضحاها بل بشكل تدريجي إذ تستغرق فترة زمنية مطوّلة و تستلزم أكثر من مجرد تغييرات دستورية و سياسية أساسية بل هي سلسلة من الإصلاحات المتنوعة التي تحكمها أسس و عناصر، و التي تمس جميع ميادين الحياة العامة كما أنها ثقافة و سلوك و تربية ترتبط بطبائع المجتمعات و النمط الأخلاقي و القيمي الذي يحكم اتجاهاتها العامة². أما جوهرها فيتمثل في عمل أنظمة الحكم على احترام الإرادة الشعبية الحرة في تسيير شؤون الحكم، و ذلك بإعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة و مع استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة التي تقتضي حكم الشعب لنفسه بنفسه، و هو الشيء غير الممكن تطبيقه في

¹ علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، منتدى التنمية: رؤية لتعزيز المساعي الديمقراطية في الخليج، مجلة الجماعة العربية للديمقراطية الإلكترونية، بدون مكان و تاريخ نشر.

² خلف علي مفتاح، في مفهوم الديمقراطية و تعبيراتها، اليومية السياسية: الثورة، دمشق سوريا، ماي 2005

ظل المجتمعات الحديثة نظرا لتزايد عدد السكان و تشعب مهام الدولة، من هنا اتجهت معظم الأنظمة السياسية المعاصرة إلى تبني الديمقراطية شبه المباشرة أو ما يعرف بالديمقراطية النيابية و تدعى كذلك لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نوابا يقررون عنه، أي أنه يمنح السلطة لهؤلاء النواب.

تعد المشاركة السياسية نشاطا سياسيا يرمز إلى مساهمة المواطنين و دورهم في إطار النظام السياسي وتبعا لتعريف "صامويل هنتغتون" و "جون نلسون" فإن المشاركة السياسية تعني تحديدا ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلًا أم منقطعًا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعّالا أم غير فعّال¹.

إذ تعتبر المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة فهي تعد المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، غير أن توسيع نطاقها دون التوسع في عملية المأسسة السياسية يحمل معه تهديدا خطيرا للاستقرار السياسي و لا شك في أن عملية التعبئة الاجتماعية تعمل على رفع درجات الميل نحو المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية، و تدفع بها باتجاه النظام السياسي من أجل التأثير فيه والحصول على مكانة أكبر في تطوره و من ثم على دور أوسع في الحياة السياسية ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي إذا ما عجز عن استيعاب هذه القوى من خلال المؤسسات السياسية القائمة أو تباطأ في بناء المؤسسات الجديدة².

فالعلاقة بين المشاركة السياسية و الاستقرار السياسي بالغة الأهمية إذ يتطلب الاستقرار السياسي أن يكون النظام السياسي السائد مجسدا لإرادة الشعب و قادرا على بلورة مصالحه عن طريق المشاركة السياسية³، فالبلدان التي تعاني ضعفا في الاستقرار السياسي يكون ذلك عائدا فيها لاضطراب العلاقة بين الحكومات و شعوبها حيث تطمح هذه الشعوب لدور أكبر في المشاركة السياسية و في ممارسة حقوقها

¹ حسين علوان البيج، المشاركة السياسية و العملية السياسية ، مجلة المستقبل العربي، بيروت لبنان، العدد 223، سبتمبر 1997، ص64

² خلف الجراد، المشاركة السياسية... مفهوما و أشكالها ، اليومية الوطنية السياسية: الوطن، سوريا ، أوت 2013

³ ناجي عزو و محمد عبد القادر، مفهوم عدم الاستقرار السياسي ، الحوار المتمدن، العدد 2191، بدون مكان النشر، فيفري 2008، ص1

و حرياتها أسوة ببقية شعوب العالم التي تتمتع بالديمقراطية¹. ما يعني أن العلاقة ما بين الاستقرار السياسي و المشاركة السياسية تحتل وجود تفسيرين، الأول يجعل من المشاركة السياسية أداة لتحقيق الاستقرار أما الثاني فيؤكد أن اتساع نطاق المشاركة السياسية من شأنه أن يفرض الهيمنة على المؤسسات السياسية وقد يؤدي أو يقود إلى حالة من عدم الاستقرار.

من جهة أخرى فإن أنظمة الحكم الساعية لتحقيق عملية التحول الديمقراطي كان لازماً عليها في بادئ الأمر كسب الشرعية السياسية، كون أن مفهوم هذه الأخيرة يرتبط بنظام الحكم السياسي ومؤسسات الدولة و بطرق ممارسة السلطة و علاقة المجتمع بالدولة، فأساس تشكّل النظام السياسي و وجود الدولة إنما يقوم على استجابة حاجيات التجمع البشري، فكان من الطبيعي أن يتشكل هذا الإطار التنظيمي وفق الإرادة الجمعية و مع تعدد و تطور صيغ هذه العلاقة و التعبير عن هذه الإرادة فإن المبدأ في جوهره واحد و بالتأكيد أن النظام السياسي أو نظام الحكم لا يتمتع بالشرعية السياسية إلا بالتوافق مع الإرادة الشعبية سواء تعلق بمصدر استمداد السلطة أو أسلوب ممارستها، فالشرعية السياسية هي الأساس الذي تستند عليه السلطة التي تمارس الحكم مع تقبل الشعب بإرادته الحرة لهذا الأساس و لهذه السلطة، و إن أي تدهور في الاستقرار السياسي داخل الدولة يؤدي لا محالة إلى ضعف شرعية النظام السياسي و تأكلها، و على السلطة في هذه الحالة توفير الاستقرار اللازم حتى تعيد إنتاج و تحديد مسوغات وجودها، و لذلك تسعى مختلف الأنظمة السياسية على الاستقرار السياسي من خلال تحسين صورتها أمام الرأي العام الداخلي عبر تبني سياسات و خطط و برامج تلبية تطلعات المواطنين مما ينشأ علاقة رضا بين هاته الأنظمة وهؤلاء المواطنين الأمر الذي يؤدي إلى اكتساب هذه الأنظمة للشرعية السياسية التي تستوجب احترام مبدأ التداول على السلطة من قبل القوى و التيارات السياسية الفاعلة في الدولة و هو كذلك مبدأ دستوري و من بين أحد آليات الممارسة الديمقراطية، و في نفس الوقت يعتبر مظهراً من مظاهرها فلا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات و الأحزاب السياسية في أن تتبادل مواقع الحكم و المعارضة داخل الدولة²، إذ أن المقصود بالتداول السلمي على السلطة التعاقب الدوري على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون

¹ أبو ضاوية و عامر رمضان، التنمية السياسية في البلاد العربية و الخيار الجمهوري، دار الرواد، الطبعة الأولى،

طرابلس، 2002، ص113

² حسين علوان البيج، التعاقب على السلطة في الوطن العربي، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، بغداد

العراق، العدد الرابع، 1998، ص173

اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً¹.

بصفة عامة فإن وسائل إسناد السلطة تختلف من دولة إلى أخرى و من نظام سياسي إلى آخر، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية بينما يتمثل الآخر في الوسائل غير الديمقراطية. فالوسائل غير الديمقراطية تتجلى في الوراثة و الانقلاب و الاختيار الذاتي لشخص الحاكم، أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساساً في الانتخاب، الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة في المجتمعات المعاصرة، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية و صدرت التشريعات المنظمة لأحكامه حتى أصبح مجال الانتخابات يشكل نظاماً مستقلاً. فتعتبر الانتخابات أحد أشكال المشاركة السياسية التي تعد بدورها مؤشراً قوياً للدلالة على مدى تطور أو تخلف المجتمع و نظامه السياسي و إحدى دعائم المواطنة و الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة، و هي وسيلة لصنع الخيارات السياسية إذ توفر ممارسة واقعية لاختيار القادة و تقرير قضايا وطنية مطروحة، و في ظل عدم إمكانية حكم أعضاء المجتمع أنفسهم مباشرة تكون ممارسة عملية تهيئ الفرصة لتشكيل حكومة ديمقراطية لتمثيل هؤلاء الأعضاء أمراً ضرورياً².

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون، و هذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، و إسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات مرادف للحرية و التعددية و يفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار³. فيقصد بالانتخاب الآلية السياسية و التقنية التي تخول المواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلاً لهم، هذا ما يعني أن الانتخابات تعد مدخلاً هاماً للديمقراطية، و بتحديد المبادئ المحورية و الآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامينها لأن جوهر نظام الحكم الديمقراطي هو تنظيم عملية اتخاذ قرارات و عمل مؤسسات الحكم و تنظيم علاقة هذه المؤسسات بالمواطن، وأخيراً تمكين المواطنين من المشاركة في عملية القرار و اعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية و ضمان حق كافة القوى السياسية في التنافس على مقاعد

¹ علي خليفة الكواري و آخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ماي 2002، ص54

² عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني، دار الثقافة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2003، ص52

³ Dimitri George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la V République, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p298

الحكم....

من هنا كان لمسألة انتقاء النظام الانتخابي أهمية بالغة لأي نظام ديمقراطي هذا ما جعل الاهتمام يتزايد بدراسة الأنظمة الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها تمثيلاً و عدالة و كثيرا ما يقال أن أكثر المواضيع عرضة للتلاعب بقصد أو بغير قصد سواء للأفضل أو الأسوأ هي النظام الانتخابي، باعتبار أن عملية اختيار النظام الانتخابي عملية سياسية بحتة، فهي ليست فنية خاصة بمتخصصين محايدين بل في الواقع تلعب المصالح السياسية دورا هاما إن لم نقل الدور الرئيسي و الوحيد أحيانا، فقد تنتج الحسابات السياسية قصيرة المدى تبعات كارثية بالنسبة للعملية الديمقراطية ما يكون له دور تخريبي و تعطيلي للمصلحة العامة على المدى البعيد. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني حيث تميل النظم الانتخابية إلى الديمومة في الوقت الذي تتركز الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة.

فقد يحدث أن يحتاج النظام الديمقراطي الناشئ إلى انتقاء نظام انتخابي معين لانتخاب سلطته التشريعية كما قد تفضي الأزمات السياسية الحاصلة في نظام ديمقراطي قائم إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد وحتى غياب تلك الأزمات فقد يعمل مؤيدو الإصلاح السياسي على هذه المسألة و عادة ما تتأثر القرارات المتخذة لتغيير النظام الانتخابي المعتمد أو الإبقاء عليه بعاملين اثنين¹:

-افتقاد القوى السياسية للدراية الكافية حول النظم الانتخابية مما ينتج عنه غياب الوعي الكامل حول الخيارات المتخذة و النتائج المترتبة عليه.

-أو عكس ذلك أي استغلال القوى السياسية لدرايتها بتفاصيل النظم الانتخابية للدفع باتجاه اعتماد نظام يتلاءم بشكل أفضل مع مصالحهم الحزبية.

و لا تقف أهمية اختيار النظام الانتخابي عند هذا الحد فمسألة تحويل الأصوات إلى مقاعد تؤثر بشكل مباشر على الشخص الذي سينتخب و في الحزب الذي سيتولى السلطة و هذا ما نراه لدى تساوي

¹ أندرو رينولدز، بن ريل، أندرو ايليس و آخرون، تعريب: أيمن أيوب، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية

لديمقراطية و الانتخابات "International IDEA"، بولز غرافيكس، السويد، 2010، ص15

عدد الأصوات بالنسبة لحزبين ففي نظام انتخابي معين تكون الأفضلية للحكومة الائتلافية، في حين في نظام انتخابي آخر قد تكون إمكانية الحكم لحزب واحد منفرد، كما أنها تصل لحد التأثير في استراتيجيات القوى السياسية و حتى في السلوك الانتخابي للمواطنين.

أما بالنسبة للحملات الانتخابية و تصرف النخب السياسية فهي تساهم في تجديد المناخ السياسي العام فإما تشجع أو تؤخر التحالفات بين الأحزاب و يظهر تأثيرها كذلك حين يتعلق الأمر بعدالة التمثيل على مستوى المؤسسة التشريعية باعتبارها المكان الرئيسي الذي تتحول فيه الأصوات إلى المقاعد. ما تجدر الإشارة إليه أن اعتماد نظام انتخابي معين لا يعني بالضرورة الحصول على نفس النتائج إذ هناك عوامل مؤثرة أخرى كالوضع الاجتماعي و السياسي للبلد الذي يطبق فيه وبنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي و الديني و العرقي و الإقليمي و غيره....

الجزائر باعتبارها إحدى الديمقراطيات الصاعدة فقد سعت إلى تبني الانتخابات كأداة لضمان مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، من خلال النص على حق الانتخاب و حق الترشح إلى المجالس المحلية و النيابية تبعا لما نصت عليه القوانين المنظمة للعملية الانتخابية. غير أن تكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية جاء مقتصرًا على حزب واحد هو الحزب الحاكم حيث لا يمكن ممارسة العمل الحزبي إلاّ تحت مظلته نظرا للتوجهات السياسية و الإيديولوجية التي كانت تعيشها الجزائر في هذه المرحلة، والتي جعلتها بشكل صريح تحظر إنشاء أحزاب سياسية غير حزب الاستقلال بداعي الحفاظ على الوحدة الوطنية و النضال ضد التخلف الذي يتطلب توحيد الصفوف بدلا من تشتيت الجهود في الصراعات الحزبية العقيمة¹. و قد حاول النظام السياسي منذ الفترة الممتدة 1962-1989 إبقاء المعارضة خارجا بإضعافها سواء باعتقال قادتها و زعمائها أو بحل من كانت على شكل جمعيات، فتعامل معها بذكاء و أبقاها مشتتة و ضعيفة غير أنه و بعد إقرار التعددية السياسية و الحزبية في إطار دستور 1989 كان بروز عدد هائل من الأحزاب و هذا ما يفسر وجود معارضة كبيرة و مختلفة أثناء وجود حزب واحد على الساحة السياسية.

كان تكريس الانفتاح السياسي و التمثيل الديمقراطي المبني على أساس الاختيار الحر للمواطنين

¹بكارى درامي، أفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا ، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، بدون مكان النشر، يوليو

تماشيا مع التطورات الجديدة للمجتمع الجزائري، إذ شهدت الجزائر انقلاب جذري بفعل ضغوطات داخلية وخارجية فقد تزامنت عملية التحول الديمقراطي مع تزايد الدعوة إلى التعددية و الديمقراطية في العالم، هذه العملية قد طرحت نفسها بشكل مختلف يحمل خصوصية تميزها عن غيرها من الدول، فقد شهدت منذ بدايتها حالة من عدم الاستقرار صاحبته درجة عالية من العنف تبعها نوع من الاستقرار السياسي الظاهري بعد ذلك، فبعد انتهاج التوجه الاشتراكي منذ الاستقلال، اختار المشرع الجزائري نظاما انتخابيا خضع لظروف و طبيعة النظام السياسي آنذاك، ففي ظل نظام الحزب الواحد كانت الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين و وسيلة لضمان بقاء الحزب الواحد في الحكم أكثر مما هي ضمان لمشاركة المواطنين في صنع القرار، إلى أن تغيرت الأوضاع السياسية و القانونية بعد أحداث أكتوبر 1988 مما أدى إلى حدوث اضطرابات شديدة محصلة لتراكم مجموعة من الظروف الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية حيث ظهرت أزمة مديونية حادة إلى جانب تنامي ظاهرة الفساد السياسي والإداري و شعور المواطن بالتهميش و غياب العدالة الاجتماعية مما عجل بانفجار الأوضاع في شكل مظاهرات و حركات احتجاجية.

لتحقيق الاستقرار للنظام السياسي و حمايته من الانهيار اضطرت النخبة الحاكمة إلى اتخاذ إصلاحات جذرية مست مختلف الجوانب حيث أقر دستور 1989 انتهاج سبيل التعددية الحزبية بفسحه المجال لتأسيس الجمعيات السياسية و البحث عن أنجح النظم الانتخابية و أكثرها تلاءما مع الواقع السياسي الجديد في الجزائر، غير أنه في الواقع مسألة البحث كانت من أجل النظام الانتخابي الأكثر تلاؤما وانسجاما مع احتياجات الحزب الحاكم الذي لم يكن بمقدوره بعد ثلاثين عاما من الحكم، التنازل بسهولة والتعاطي مع فكرة التداول الفعلي على السلطة لاسيما بعد التنافس الشديد الذي كان آنذاك بين أكبر تشكيلتين: جبهة التحرير الوطني و الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

من هنا أصبح الصراع نحو الوصول إلى السلطة تتحكم فيه قواعد اللعبة الانتخابية لذا بدأ البحث عن الوسائل القانونية التي من شأنها الحفاظ على مكتسبات الحزب الحاكم من خلال قانون الانتخابات فكان في العشرية الأخيرة للقرن الماضي النقاش حادا حول اعتماد نظام الأغلبية في دورين أو اعتماد نظام التمثيل النسبي، و في هذا الصدد فقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأغلبية لأول مرة في الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 1991 و كان الهدف من وراء ذلك خدمة الأحزاب الكبيرة و في مقدمتها "حزب جبهة التحرير الوطني" وذات الأصوات المركزة في مناطق بعينها و ضمان الاستقرار الحكومي غير أن النتائج جاءت مخالفة للتوقعات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الأمر الذي أفرز أزمة سياسية بدأت بإيقاف

المسار الانتخابي في دوره الثاني.

هذا ما جعل بعض المتتبعين يدعون إلى ضرورة إشراك الفاعلين السياسيين في صياغة القوانين المرتبطة بالعملية الانتخابية حتى يلتزم الجميع بنتائجها من جهة، و اتباع طريقة التمثيل النسبي لفرض الائتلاف الحكومي و التحالفات من جهة أخرى، و هذا ما حدث في سنة 1997 فقد اعتمد لأول مرة في الانتخابات التشريعية، بحجة اعتباره مناسب أكثر للفترات الانتقالية التي كان يمر بها النظام السياسي الجزائري.

لكن على الرغم من الأهمية البالغة التي تتمتع بها عملية انتقاء النظام الانتخابي و الآثار السياسية الناجمة عنه و التي تمس العديد من الجوانب كالحياة الحزبية و معدلات المشاركة، إلا أن إجراء أي موعد انتخابي يجب أن يصاحبه آليات فعالة لضمان حسن سيره و الحصول على أقصى درجة من الشفافية والنزاهة، و نقصد بذلك الرقابة على الانتخابات و التي تعد من أهم ضمانات العملية الديمقراطية و التي تستوجب أن تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية و أن تمتد لحماية كافة أطرافها، و قد قام المشرع الجزائري بتركيز اهتمامه على هذه النقطة خاصة بعد المستجدات القانونية التي جاءت في إطار برنامج الإصلاح السياسي الذي أطلق مؤخرا من أجل مسايرة التوجه السياسي الجديد الذي يقضي بدمقرطة الحياة السياسية، و فتح قنوات المشاركة و إعادة تعريف قواعد اللعبة السياسية بما يضمن ممارسة سياسية رائدة، لأجل ذلك تم إصدار جملة من القوانين على رأسها قانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات بهدف التأكد من مدى فعالية و كفاية الضمانات المتخذة من خلال الحرص على العمل وفق مبدأ الحياد الإداري و تعزيز الرقابة السياسية و إدخال ما يعرف بمبدأ الإشراف القضائي إلى جانب الاستعانة بالملاحظين الدوليين، لأنه لا يكف إقرار حق الانتخاب للمواطن من أجل كفالة ديمقراطية الانتخابات بل يجب تبني نظام انتخابي عادل و مناسب يتوافق مع طبيعة كل مجتمع.

من هذا المنطلق، يتحدد لنا إطار بحثنا الذي يدور حول موضوع في غاية الأهمية و الذي يشكل حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية لدى غالبية الأنظمة السياسية و خاصة تلك حديثة العهد بالتعددية الحزبية كالجزائر.

ما مدى حجم الدور الذي لعبه النظام القانوني الانتخابي الجزائري بالنسبة للعملية الديمقراطية التي عاشتها و لا تزال تعيشها الدولة الجزائرية و هل العلاقة التي تجمع بين كل منهما هي علاقة تأثير أم تأثر أم هي علاقة تتناسب فيها نسب التأثير و التأثر؟ و هل كان للنظام السياسي الجزائري دور ايجابي أم سلبي في سير هاته العلاقة من خلال السماح بوجود مشاركة سياسية فعلية و منافسة حزبية نزيهة؟ و لما تعتبر الانتخابات دوما الحلقة الأضعف في مسار الإصلاحات التي قام بها المشرع سواء في عهد الاشتراكية أو الانفتاح السياسي و اعتماد مبادئ الديمقراطية؟

و أخيرا ما هي الصعوبات و العوائق التي تقف في وجه نجاح النظام القانوني للانتخابات و السبل التي يمكن أن تؤدي بنا لإيجاد حل، إن لم يكن الأشمل على الأقل حلا توافقيا يجتمع حوله رضا الأغلبية.

لتحليل هذه الإشكالية و الإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول التطرق إلى النظرية العامة للانتخابات وتجربة الجزائر بخصوصها عن طريق القيام أولا بدراسة موضوع الانتخاب بصفة عامة و جميع التفاصيل المتعلقة بظهور فكرة الانتخاب و الجدل الفقهي حول تكيف الطبيعة القانونية الخاصة بها و النتائج المترتبة عليها إلى جانب الشروط اللازمة للممارسة الانتخابية و الشروط الأساسية لضمان ديمقراطية الانتخابات أما ثانيا فتقتصر الدراسة على النظم الانتخابية و أنماط الاقتراع و أنواعها و تقييم كل منها بشكل عام ثم التطرق إلى تاريخ الأنظمة الانتخابية في الجزائر و تأثيراتها السياسية بالإضافة إلى تطور موقف المشرع الجزائري بشأن كل موعد انتخابي و ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة. و بالنسبة للفصل الثاني فسنخصصه لتحليل العلاقة بين الانتخاب و بين الديمقراطية و مدى أبعاد هذه العلاقة وذلك بالنظر إلى عدة جوانب مهمة من خلال الخوض في مسألة التمثيل الانتخابي و علاقته بالعملية الديمقراطية بحيث سيتم التطرق إلى مختلف مراحل سير العملية الانتخابية و كافة جوانبها ابتداء من الإعلان الرسمي لإجراء الانتخابات و إلى غاية فرز الأصوات و إعلان النتائج مرورا بإدارة الحملات الانتخابية و الجانب الجزائري لهذه العملية، و ثانيا سيتم شرح كل ما يتعلق بالضمانات المتخذة بشأن حماية العملية الديمقراطية و مدى فعاليتها.

الخطة المختصرة:

الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب و موقف المشرع الجزائري

منها

المبحث الأول: الانتخاب

المطلب الأول: مدخل حول فكرة الانتخاب

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب و بديمقراطية الانتخابات

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية و أنماط الاقتراع

المطلب الثاني: التمثيل الانتخابي بالجزائر و تأثيراته السياسية

المطلب الثالث: تطور الموقف الجزائري من خلال القوانين الانتخابية

الفصل الثاني: التمثيل الانتخابي و علاقته بالعملية الديمقراطية

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية، المعاصرة و اللاحقة لعملية التصويت

المطلب الأول: سير العملية الانتخابية

المطلب الثاني: إدارة الحملات الانتخابية و الجانب الجزائري للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: ضمانات العملية الديمقراطية

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

المطلب الثالث: الضمانات السياسية

المطلب الرابع: الضمانات الدولية

الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب

إن الحديث عن الانتخاب يستوجب الحديث عن الديمقراطية، إذ أن الممارسة الديمقراطية تقوم على عدة أركان أساسية أهمها، التداول على السلطة بواسطة الانتخاب طبقاً لمبدأ السيادة الشعبية. و بذلك فإن الانتخابات تعتبر الأصل العام للممارسة الديمقراطية النيابية و بها تتميز هذه الأخيرة عن الديمقراطية المباشرة التي عرفت المدنيات القديمة¹.

ورغم أن الانتخابات بمفهومها المعاصر قد ارتبطت بمفهوم الحكومة التمثيلية إلا أن فكرة الانتخاب قد عرفت في الحضارات القديمة، لكن بصورة مختلفة. فنجد أن الرومان استعملوا تقنية الانتخاب، بحيث كانت الدولة تدير عن طريق لجان شعبية منتخبة، إلا أن حق الانتخاب كان مقتصرًا على ملاك العبيد دون الأرقاء و النساء. أما عند اليونان التي كانت تعرف نظام الطبقة، فقد كانت طبقة الأحرار المكونة للجمعية الشعبية تتولى السلطة وكان أعضاؤها يختارون من بينهم من ينوبون عنهم في تسيير الشؤون المدنية. كما استعمل الانتخاب من طرف الكنيسة في القرون الوسطى من أجل اختيار الإمبراطور، وبالنسبة للمجتمع الإسلامي فقد عرف صورة مبدئية عن الانتخاب وهي البيعة.

أما في العصر الحديث و بظهور الثورة الفكرية بدأ يتبلور مفهوم الانتخاب بشكل أكبر، خاصة بعد الثورة الأمريكية 1776 و الثورة الفرنسية 1789 ، حيث ارتبطت فكرة الديمقراطية بنظرية حكم الشعب ولتجسيد ذلك كان من اللازم الاعتماد على أسلوب الانتخاب. فكانت أولى الممارسات الانتخابية قد بدأت في القرن التاسع عشر في كل من فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بشكل محدود و في ظل شروط مشددة مثل: الملكية و التعليم و غيرها من الشروط. ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات إلى أن أصبح الانتخاب بشكله الحالي متمتعاً بقواعد و قوانين و أنظمة مترابطة و متصلة فيما بينها. إلى درجة أنه أصبح قياس مدى ديمقراطية نظام معين متعلقاً بمدى لجوء هذا النظام للانتخاب في اختيار ممثليه.

على هذا الأساس، فإن أغلب دول العالم باختلاف أنظمتها السياسية، تعتمد الانتخابات كأسلوب يمارس الشعب بواسطته حقه في السيادة باعتباره صاحبها و مالك السلطة السياسية و بالتالي فهو يختار

¹ موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار المدني للطباعة و النشر، البليدة، الجزائر، 2005، ص7

من يريد تمثيله و يعبر عن إرادته.

بالنسبة للجزائر، فمنذ استردادها لسيادتها الوطنية و حصولها على الاستقلال فقد أقرت حق الانتخاب للمواطنين الجزائريين سواء في ظل نظام الحزب الواحد أو في ظل التعددية السياسية، علما أن وظيفة الانتخاب تختلف باختلاف النظم و الإيديولوجيات. كما أنه بالإضافة إلى إقرار حق الانتخاب كان من اللازم على المشرع الجزائري تنظيم مسألة الانتخابات بمختلف جوانبها و ذلك بتبني توجهات معينة ونظام انتخابي خاص. و عليه فإننا سنخصص هذا الفصل من الدراسة حول النظرية العامة للانتخاب، نتناول في المبحث الأول منه كل من الانتخاب من جهة و النظم الانتخابية من جهة أخرى، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسيتمحور حول التجربة الجزائرية بصفة خاصة و طبيعة النظام الانتخابي فيها.

المبحث الأول: الانتخاب و النظم الانتخابية

إن الانتخابات تعد الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومة الديمقراطية التي تمثل المواطنين، و يشارك أفراد الشعب من خلالها في اختيار حكامهم و الأشخاص الذين ستسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة، مما يجعل الشعب يملك السلطة الحقيقية و صاحب السيادة الفعلية في الحكم، بينما يرفض أنصار الحكم الديكتاتوري فكرة الانتخابات و يحاولون التحايل عليها و تزويرها.¹

في هذا السياق يشير المفكر الأمريكي "سامويل هانتجون" إلى مدى أهمية الانتخابات فيقول "في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية النيابية و الوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الديكتاتورية و القضاء عليها، و هي أداة تشر الديمقراطية و هدفها أيضا... فالانتخابات لا تعن حياة الديمقراطية فقط وإنما موت الديكتاتورية"²

من جهة أخرى، فإن الانتخاب يعد بمثابة "صك الشرعية" الذي تتمتع به الهيئة المنتخبة من أجل ممارسة السلطة، كما أنها تعطي الفرصة لكل فرد من أجل المشاركة في اختيار ممثليه و ممارسة العملية السياسية و التأثير في صنع السياسات العامة للدولة. بالإضافة إلى كل ذلك فإنها تعتبر وسيلة للرقابة والمحاسبة على تصرفات الحكومات و المجالس التشريعية، فتجعل هاته الهيئات تسعى بشكل حثيث على

¹نظام بركات، نظرة في الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مركز القدس للدراسات السياسية، بدون مكان و تاريخ النشر.

²سليمان الغول، الانتخابات و الديمقراطية، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص26

إرضاء منتخبيهم. إذا يمكننا القول أن الانتخابات بما لها من أهمية بالغة فإنها تعد ضمانة أساسية للمواطنين في أي نظام سياسي إذ أنها تطرح للمواطنين الخيارات السياسية للمفاضلة بينها سواء على صعيد الأشخاص أو البرامج و الإيديولوجيات، و من الملاحظ تطور العملية الانتخابية و حدوث تحولات كبيرة على مسار الانتخابات و توسع مجالها و تعدد أنظمتها و قوانينها.

من أجل ذلك سنقوم بدراسة النظرية العامة للانتخاب في هذا المبحث، و ذلك بتخصيص المطلب الأول للانتخاب و ما يثيره من إشكاليات حول طبيعته القانونية و من ثم في المطلب الثاني الضمانات الأساسية المتعلقة بحق الانتخاب و أخيرا في المطلب الثالث أنواع النظم الانتخابية المختلفة.

المطلب الأول: الانتخاب

حق الانتخاب أو كما يعرف أيضا بحق التصويت، هو من أبرز الحقوق المدنية و السياسية و أحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة، و يعني تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في الاختيار الحر وفقا لاقتناعاتهم الشخصية لفرد أو مجموعة أفراد للقيام بأعباء تسيير الدولة ومؤسساتها.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن حق الانتخاب

يذهب الفقهاء في فرنسا إلى اعتبار الانتخاب هو حق الاختيار وفق طريقة تتسابق من خلالها الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة، كما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي"، فيكون بذلك الانتخاب السياسي هو الإطار الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل انتخاب رئيس الدولة، الانتخابات النيابية و الاستفتاء¹.

أولا: حق الانتخاب في المواثيق الدولية

لقد بدأ استعمال هذا المصطلح أيام الفرنك الأحرار في فرنسا القديمة، عندما كان التصويت ممنوعا على مجموعات كثيرة كون أعضائها ليسوا أحرارا. و إن أول من استخدم تعبير الاقتراع العام

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص21

في لغة السياسة هو الفقيه الفرنسي Malletdupan¹.

ثم ما لبث هذا المصطلح أن يصبح مصطلحا قانونيا من خلال نقله إلى الدساتير حيث ذكر في دستور السنة الثامنة في فرنسا. و من المعروف أن لدى بداية تطبيق هذا الحق كان محصورا بطبقات اجتماعية معينة، كالأثرياء و ذوي المستوى التعليمي المحدد كما كان الحال في فرنسا 1848 أو من يجيدون القراءة و الكتابة و يحسنون تفسير الدستور كما كان حال الزنوج في أمريكا. بالإضافة إلى ذلك فإن حق الانتخاب بقي محصورا بالرجال دون النساء حتى القرن العشرين، حيث بدأ السماح للنساء بالتمتع بحق الانتخاب بدءا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1918 و فرنسا في 1945 و سويسرا إلى غاية 1971 ليصبح في نهاية القرن العشرين ظاهرة شائعة بعد أن وضعت له آليات التطبيق و نظمت القواعد الضرورية لحمايته، ما جعل دساتير أغلب الدول تنص على حق المواطنين باختيار ممثليهم السياسيين. وقد جاء ذلك بعد أن أكدت المعاهدات و الإعلانات الدولية على واجب الدول في حماية حق الانتخاب لمواطنيها، و بعد أن كرس كأحد الحقوق الأساسية في القانون الدولي و نجد أن أولى النصوص الدولية التي تناولت هذا الحق كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث أكد على حق الناس في المشاركة في سياسية شؤون بلدانهم، معتبرا أن الانتخاب يعبر عن الإرادة الشعبية كما نص على الخصائص التي يجب أن يتمتع حق الانتخاب². و بعد ذلك صدر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كرس حق الانتخاب فنص على أن المواطنين فقط لهم حق الاقتراع، كما ألزم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من توفر فرص لجميع المواطنين للتمتع بهذا الحق³.

¹ M.Prélot et Jean Boulouis, Institutions Politiques et Constitutionnel, 11ème Edition, Dalloz, Paris, p368

² المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم اختيارا حرا... إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

³ المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدني و السياسية 1966 "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له دون قيود غير معقولة: - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية - أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين - أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة."

ثانيا: حق الانتخاب في الدساتير الجزائرية

إن الجزائر منذ الاستقلال تحاول إثبات أن الشعب مصدر سيادتها و هذا ما يتبين من خلال دساتيرها، ف دستور 1963 بعد نصه على المساواة بين المواطنين من الجنسين في المادة 12، أشار إلى أن كل جزائري بلغ 19 سنة كاملة حق التصويت، و هو ما تؤكد من خلال صدور أول قانون انتخابي بموجب مرسوم تحت الرقم 63-306 بتاريخ 20 أوت 1963، كما جاء في المادة 10 أيضا أن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب و لكن لم يكتب لهذه السيادة الشعبية أن تمتد بعد 23 يوما من صدوره مما دفع إلى قيام حركة تصحيحية خلال 1965 على اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة فكانت آنذاك السيادة سيادة فعلية سرعان ما تحولت إلى سيادة شعبية نتيجة النفاق الشعب حول الرئيس "هوارى بومدين" لذا جاء دستور 1976 لإضفاء وصف الشرعية و كانت المادة الخامسة منه تنص على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، بالإضافة إلى المادة 58 التي تقضي بأن كل مواطن تتوفر فيه الصفات القانونية من الجنسين يعتبر ناخبا و قابلا للانتخاب عليه، لكن لم تعرف هذه المرحلة أي قانون انتخابي جديد إلا في سنة 1980 بصدور القانون رقم 80-08 بتاريخ 25 أكتوبر 1980.

والملاحظ أن حق الانتخاب في دستوري 1976/1963 لم يكن بالميزة التي يمكنها أن تعبر عن الديمقراطية، كون النظام الانتخابي في هذه الفترة كان بمثابة أداة من أجل إبقاء السلطة في يد الحزب الواحد، و بالتالي فإن العملية الانتخابية التي كانت تجرى في ظلها تعتبر شكلية لا تعبر عن الإرادة الشعبية.

أما دستور 1989 فقد عرف بالانفتاح على كل المستويات و خصوصا السياسية منها، ما أمكن الشعب من المشاركة في التعبير عن توجهاتهم، فكانت المادة السادسة منه تنص على أن "الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب" كما أن المادة العاشرة تشير إلى أن "الشعب حر في اختيار ممثليه" و تم التأكيد على ذلك من خلال المادة 47 التي تنص على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و ينتخب" و هي نفس الصيغة التي جاءت بها المادة 50 من دستور 1996. و الملاحظ أن الانتخاب في ظل دستوري 1996/1989 لم يعد يقتصر على كونه مجرد تزكية بل أصبح وسيلة للتعبير بفضل التعددية السياسية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

تختلف الطبيعة القانونية للانتخاب باختلاف الآراء المتطرفة لها في هذا المجال، فيرى البعض بأن الانتخاب هو عبارة عن حق شخصي بينما رأى البعض الآخر أنه عبارة عن وظيفة وكل من هذين الرأيين منتقدين، لذا ظهر رأي ثالث توافقي مفاده بأن الانتخاب حق و وظيفة، ليحل محله الرأي الراجح بأن الانتخاب سلطة قانونية.

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي مأخوذ من آدمية كل مواطن و هم يتفقون في ذلك مع أصحاب نظرية الشعب¹. حيث يقول بهذا الرأي دعاة نظرية سيادة الشعب، فيرون أن الانتخاب نتيجة منطقية من نتائجها، ذلك أنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، و هذا ما يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع و جميع المواطنين متساوون في ذلك، كما أن المواطن حر تماماً في استعماله أو عدم استعماله². إذ أن نظرية سيادة الشعب تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين جميع أفراد الشعب بمفهومه السياسي دون الاجتماعي، بحيث يختص كل فرد بجزء منها³. فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب مما يجعل من حقه، المشاركة في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام فالانتخاب حق لأنه وسيلة للتعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة و لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه من ممارسته.

لقد دافع عن هذا الاتجاه كثير من المفكرين و الفلاسفة الفرنسيين، لعل ألمعهم "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي، أين وصف التصويت بأنه حق لا تستطيع أية قوة نزعها من أيدي المواطنين⁴.

¹ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ النشر، ص124

²الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2002، ص201

³Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, France, Edition Delta, 16ème édition, 2004, p 163

⁴عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 177

يترتب على ذلك أن يثبت الانتخاب لكل شخص توافرت فيه الشروط القانونية و أن للأفراد الحرية المطلقة في استعمال هذا الحق، بمعنى أن التصويت اختياري¹. حيث يعتبر هذا المذهب أن الأفراد باختيارهم لمن يناوبون عنهم فهم لن يتنازلوا عن حقوقهم الطبيعية بل تبقى لصيقة بشخصيتهم².

بذلك فإن الانتخاب حق شخصي لصيق بشخصية الفرد كمواطن في الدولة، بناء على ذلك فإن المشرع لا يملك حرمانه من هذا الحق و لا يملك كذلك تقييده على نحو يباعد بين الفرد و بين استعمال هذا الحق الأصيل، و لكن باستثناء حالات خاصة مثل: البالغين عديمي الأهلية و القصر³.

باستقراء الوثائق الأساسية للجمهورية الجزائرية و كذا قوانينها الانتخابية منذ بدء فترة الانفتاح السياسي، نلاحظ أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قد تبنى هذا المنحى. سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني من خلال التنصيص على نتائج هذا الاتجاه كالأخذ بالاقتراع العام و كذا الاقتراع الاختياري⁴.

يترتب على تبني هذا الاتجاه نتيجتين أساسيتين، أولهما تقرير حق الاقتراع العام لكل المواطنين باعتبار أن كل فرد منهم يملك جزء من سيادة الدولة و كنتيجة أخرى فإن حرية المواطن تكون مطلقة في مباشرة هذا الحق الشخصي من عدمه، و يستخلص مما سبق أن اعتبار الانتخاب حق يؤدي بالنتيجة إلى توسيع حجم و نطاق الهيئة الانتخابية⁵. لكن مع ذلك فإن هذا الرأي منتقد من عدة جوانب:

- اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده، مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه فالمشرع هو الذي يضع القواعد المنظمة للانتخاب.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 224

² سعاد الشرقاوي، الأنظمة الانتخابية في مصر و العالم، دار الكتاب، مصر، 1996، ص 17

³ عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 94

⁴ صراحة كون الانتخاب حق في مختلف الدساتير و القوانين الانتخابية جاء ذكره على هذه الصيغة، أما ضمنا فهي إشارة

أي نص دستوري أو قانوني إلى الاقتراع العام أو الاختياري مثل "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام...."

⁵ مكويي نور الدين، تأثير النظام القانوني للانتخابات على ممارسة الشعب لسيادته، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس،

2012، ص 15

-اعتبار الانتخاب حقا شخصيا مخولا للفرد يجعل لهذا الأخير السلطة المطلقة في ممارسته أو عدم ممارسته، و إن كان هذا الأصح لأنه يتماشى مع مبادئ الديمقراطية المباشرة، لكن من الأفضل أن يكون الانتخاب في يد الفرد و له الحرية المطلقة في ممارسته أو عدم ممارسته، لكن كل هذا يكون تحت مراقبة الدولة فهي التي تصنع القواعد التي تنظم الانتخاب وهي التي تضع الشروط الواجبة لممارسة هذا الحق وهي التي توفر الإمكانيات لحسن سير الانتخابات¹.

-إن اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يقلص من وظيفة المشرع و هذا أمر خاطئ باعتبار أن المشرع هو الذي يرتكز عليه الحق الانتخابي، و ذلك بتنظيمه في شكل قواعد تجعل منه أساس قانوني و شرعي حتى يستطيع الأفراد ممارسته في الحدود القانونية و الشرعية دون الإخلال بالقواعد التنظيمية التي يقوم عليها ولا بالمبادئ القانونية التي يرتكز عليها و لا بالشروط الخاصة لممارسته مع معرفة القيود الواردة على ممارسة هذا الحق الانتخابي².

ثانيا: الانتخاب ووظيفة

إن الانتخاب من منظور أصحاب هذا الاتجاه وظيفة اجتماعية و سياسية، أو ممارسة لاختصاص أو تكليف، بحيث يرتكز على وحدة السيادة الغير قابلة للتجزئة فالمواطنون حسب هذا الرأي يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها، ومن الملاحظ أن هذا الرأي يرتكز على عنصرين هامين في تحديد طبيعة الانتخاب و هما عنصرا "السيادة و الأمة" و ذلك باعتبار الارتباط القائم بينهما³.

ف نجد أصحاب هذا الرأي هم أنصار نظرية سيادة الأمة، بحيث يعتمدون في نظريتهم على أن جميع السلطات في يد الدولة و هي صاحبة السيادة، وعليه يرون أن الدولة تكلف من تشاء من الأفراد للتعبير عن إرادتها و بالتالي يكون الانتخاب مجرد وظيفة كسائر الوظائف العامة إذ يمكن قصره على فئة معينة

¹سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص83

²المرجع السابق، ص84

³أوسديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص223

بشروط و ضمانات خاصة¹. و بناء على هذا الفهم لواقع التصور الرأسمالي لسيادة الأمة في النظام الديمقراطي فإن الانتخاب وسيلة للتعبير عن إرادة الأمة²، باعتبار أن السيادة الشعبية إنما هي سيادة الأمة على أساس الشخصية المعنوية التي تتمتع بها و المستقلة عن أعضائها الطبيعيين.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه قد ساد في عهد الثورة الفرنسية أين أيده فقهاء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة، و هو الاتجاه الذي غلب على أشغال الجمعية التأسيسية التي عهد إليها وضع دستور 1791 في فرنسا لاسيما أن هذا المبدأ كان يحتل مكانة سامية من خلال التنصيب عليه في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في مادته الثالثة، و اعتبر الأمة بذلك مصدر كل سيادة وليس لأي فرد أو هيئة أن تباشر سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة³. و في نفس السياق نصت المادة الأولى من الباب الثالث من دستور 1791 على أن "السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، و لا للتنازل عنها و لا لتملكها بالتقادم، إنما تعود للأمة"⁴. و بالنتيجة لا يستطيع الفرد بوصفه أحد مواطني الدولة أن يختص بجزء من السيادة بداعي ملكيته له، و بالتالي ليس له الادعاء بحقه في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب.

إن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه نتيجتين أساسيتين أولهما الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد و تعني استلزام شروط خاصة و معينة بالنسبة للناخبين و ذلك من أجل ضمان حسن اختيار نواب الأمة. وقد حدث هذا في فرنسا سنة 1791، فكان النظام الانتخابي آنذاك يخص قسم من المواطنين العاملين والمتمتعين بحق الانتخاب و الترشح دون القسم الثاني أي المواطنين غير العاملين وهم من يتمتعون بما قرره إعلان حقوق الإنسان من حقوق و حريات دون حق الترشح و بالانتخاب و كان هذا التقسيم وفق شروط محددة و على أساس الثروة المالية أو الكفاءة العلمية⁵.

¹ سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 207

² السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، المطبعة العلمية، مصر، 1999، ص 52

³ « Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer l'autorité qui n'en émane expressément » Stéphane Rials, Textes constitutionnels Français, Que sais-je ? 5ème édition, France, 1989, p5

⁴ « la souveraineté est une indivisible, inaliénable et imprescriptible, elle appartient à la nation »

⁵ Christian Bigaut, Le droit constitutionnel en fiche, Edition Ellipses, Paris France, 2003, p95

أما بالنسبة للنتيجة الثانية في اعتبار التصويت واجبا فتتمثل في إلزامية التصويت، و بالتالي لا يملك المواطن الخيار في ممارسته وبالنظر جليا في اعتبار الانتخاب وظيفة سواء فيما يخص تقييد الممارسة بنصاب الثروة المالية أو المستوى العلمي أو فيما يتعلق بإجبارية الانتخاب، فإن ذلك يتناقض بشكل صريح مع مظاهر ممارسة السيادة التي تتنافى مع التقييد و الإجبار مما يعني أن الانتخاب الذي يتم في ظل هذا الاتجاه يؤثر سلبا على الممارسة الشعبية للسيادة¹.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات من أبرزها:

- اعتبار الانتخاب وظيفة، لا يمنع المشرع من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين و ذلك باسم المصلحة العامة للأمة، ذلك أن باعتبار الانتخاب وظيفة قد يجعل من المشرع أو قد يحذو بالمشرع إلى تعميم هذا الحق الانتخابي، و من ثم تقييده بشروط منظمة له و بالتالي يصبح هذا الحق مخلولا لكافة الأفراد دون استثناء و دون وضع قيود واردة على ممارسه في إطاره الشرعي.

- اعتبار الانتخاب وظيفة يطرح إشكالا، مفاده أنه ما مدى شرعية الانتخاب أو تنظيمه كوظيفة من المشرع بينما كانت هي سببا في نشأته و ظهوره ! بمعنى أن المشرع كيف ينظم هذه الوظيفة في الوقت الذي هي التي أوجدته أساسا، إذن فاعتبار الانتخاب وظيفة يجعلنا أمام حالة تناقض حول كيفية نشأة هذه الوظيفة مقارنة مع سلطات المشرع².

ثالثا: الانتخاب حق و وظيفة

ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بموقف وسط و الجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين، صفة الحق وصفة الوظيفة معا، و يفسر بعض أنصار هذا الاتجاه الجمع بين الفكرتين السابقتين بأن الانتخاب حق فردي و لكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت و هو ما ذهب إليه "موريس هوريو" بقوله "في الحقيقة فإن الانتخاب حق شخصي وفي نفس الوقت وظيفة اجتماعية"³. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذا الجمع لا يعن أن الانتخاب يكون حق و وظيفة في ذات الوقت، لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة. و إنما الأصح

¹ مكويي نور الدين، المرجع السابق، ص17

² الامين شريط، المرجع السابق، ص203

³ Maurice hauriou , Précis de droit constitutionnel, 2éme édition, Librairie du Recueil, 1929, p566

أن الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية في البداية أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، و لكن يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة للدولة عند ممارسة التصويت ذاتها¹ وهذا ما ذهب إليه Carre De Malberg إلى أن الانتخاب هو حق و وظيفة على التابع، بمعنى أنه حق بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في القوائم، و يعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

تجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه يرى بأن التساؤل المطروح لدى تكييف الانتخاب هل هو حق أم وظيفة ؟ يفتقد إلى الدقة فمن الأصح القول هل هو حق أم واجب ؟ ففي المفاهيم القانونية تكون المقابلة بين الحق و الواجب أو الالتزام لا الوظيفة.و حتى إن كانت الغاية وراء استعمال هذا المصطلح من قبل أنصار نظرية سيادة الأمة الوصول إلى إجبارية التصويت باعتباره وظيفة فإن هذا يتناقض مع الشرط الجوهري لمباشرة أي وظيفة ألا و هو الرضا و الاختيار ما يجعل الانتخاب حسب هذا الرأي حق سياسي و واجب عام في الوقت ذاته² .

يترتب على الأخذ برأي هذا الاتجاه النتائج التالية:

-باعتباره حقا سياسيا يمكن لصاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها و التي قد تحول دون ممارسته على الوجه المقرر قانونا.

-باعتباره حقا سياسيا فإن الغاية من مباشرته تكون دائما لتحقيق الصالح العام و هذه الغاية هي

التي تعطي للمشرع سلطة تعديل شروط مباشرة هذا الحق بما يتفق مع صالح المجتمع و ظروفه التي تستدعي ذلك و بما لا يتعارض في الوقت نفسه مع مقتضيات النظام العام.

-باعتباره واجبا عاما فيخضع في تقريره و تنظيمه و ممارسته، لقواعد و أحكام القانون العام، و من ثم لا يجوز للملتزم به التنازل عنه أو التصرف فيه.

¹مقالة: "الطبيعة القانونية للانتخاب" على الموقع الإلكتروني: www.bna.bh

²هذا الرأي مشار إليه من قبل: داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

باعتباره واجبا عاما يلزم لأداء هذا الواجب استيفاء الشرط الشكلي المتعلق بالقيود في القوائم الانتخابية. غير أن هذا الرأي انتقد أيضا، حيث لا يكون في متناول الفرد مباشرة هذا الواجب تلقائيا وفي أي وقت، بل يتوقف الأمر على قرار بدعوة الناخبين إلى أدائه من قبل السلطة الإدارية. وهذا ما يتفق مثلا مع نص المادة 25 من قانون الانتخابات الحالي التي تقضي باستدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل إجراء الانتخابات.

أيضا باعتباره حقا سياسيا فهو يجعل الناخب يتمتع بحرية ممارسة هذا الحق دون الخضوع لأي ضغوط تحد من هذه الحرية و تقيدتها فكيف يكون ذلك باعتباره واجبا عاما في نفس الوقت!؟

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكليف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة¹. وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.

يترتب على هذا التكليف أن المشرع له أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام، دون أن يكون لأحد أن يحتج على ذلك من ناحية، و من ناحية أخرى فإنه ليس في إمكان الناخبين الاتفاق على حق الانتخاب بأي وجه من الوجوه باعتباره محلا للتعاقد، و هذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Barthélemy بالقول أن المشاركة الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقرها و يحدد كيفية ممارستها من ثم فهي لا تعتبره حقا شخصيا طبيعيا ينبغي أن يتمتع به جميع الأفراد و إنما هي سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي بتثنية القانون من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة².

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 270

² رأي الدكتور سليمان الغول أشار إليه الأستاذ سعد مظلوم العبدلي في مؤلفه: الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 46

إن نخلص إلى أن الرأي القائل بأن الانتخاب عبارة سلطة قانونية يرتكز على مبدئين أساسيين هما: مبدأ السلطة القانونية المفترزة للجماعة و ليس الفرد، و مبدأ سلطة المشرع و مراقبته لتنظيم الانتخاب¹.

مبدأ السلطة القانونية: الانتخاب سلطة مقررة لكافة الأفراد و هذا ما يجعلنا ندخل في إطار الديمقراطية المباشرة الخاصة التي لا تتوفر على أي قيود واردة على الفرد في ممارسة هذه السلطة القانونية دون أي تدخل أو أي ضغط و ذلك حتى يتمكن من ممارستها بشكل صحيح ضمن إطارها الشرعي و القانوني فهذا المبدأ يعطي الحق للجماعة أي يخول مبدأ جماعة الأفراد على حساب الفرد الواحد.

مبدأ سلطة و رقابة المشرع على الانتخاب: إن نتيجة ممارسة الفرد لهذه السلطة القانونية المتمثلة في الانتخاب يخول للمشرع عدة وظائف تجعل من الانتخاب سلطة قانونية منظمة مرتكزة على أسس وقواعد، فهنا يحق للمشرع تعديل أو تغيير مضمون هذه السلطة و كذلك وفقا للبند المنصوص عليها في القانون و كذلك له تعديل القواعد المنظمة لهذه السلطة لكن دون الإخلال بأسس الانتخاب. كذلك له أن يعدل من طرف استعمال هذه السلطة و من خلال تطرقنا لهذا المبدأ القائل بأن الانتخاب سلطة قانونية نلاحظ بأن هذا الموقف قد تجنب الانتقادات السابقة الموجهة للمبدئين القائلين بأن الانتخاب حق شخصي و بأنه وظيفة و ذلك من حيث أنه جعل لكل من الفرد و المشرع سلطة مشتركة في تقرير السلطة القانونية المرتكزة على الانتخاب.

في الأخير ما يمكن قوله أن حسب أنصار هذا الرأي فإن التكييف القانوني للانتخاب يرتب نتيجتين أساسيتين أولهما: أنه لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق. أما ثانيا فيحق للمشرع تعديل حق الانتخاب في أي وقت، إذ أنه ليس حقا شخصيا مولد لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل مواطن و إنما فقط أولئك الذين يحددهم القانون وفق شروطه².

¹سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص93

²علي هادي حميدي الشكراوي، وسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية: الانتخاب و تكييفه القانوني، كلية الحقوق: شبكة

جامعة بابل على الموقع الإلكتروني www.uobabylone.edu.iq

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن تكيف الانتخاب

إن الاتجاهات الفقهية التي ظهرت بشأن التكيف القانوني أو الطبيعة القانونية لمسألة الانتخاب قد خلّفت عدة نتائج و آثار بالنسبة لصاحب الحق في الانتخاب من جهة و لمدى إلزامية الانتخاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن هاته الآثار امتدت إلى ما بعد الانتخاب و نقصد بذلك طبيعة تمثيل النواب لمنتخبهم..

أولاً: الاقتراع العام و الاقتراع المقيد

لتحديد من يستفيد من حق الانتخاب، نرجع لكل من نظريتي سيادة الشعب و سيادة الأمة، فالأولى يترتب عنها الانتخاب العام و الثانية يترتب الانتخاب المقيد. و بالتالي فإن التشكيل القانوني لهيئة الناخبين يتحدد وفقاً لمداول الاقتراع العام و الاقتراع المقيد، حيث تتكون هذه الهيئة من مجموع الأشخاص المستفيدين قانوناً من حق التصويت و يختلف نطاق تكوينها سعة أو ضيقاً بحسب النمط الانتخابي المتبع.

1. الاقتراع العام:

هناك اتجاهان فقهيان بشأن تحديد مدلول الاقتراع العام، الأول ايجابي يقول بأن الاقتراع العام هو "الاقتراع الذي يخول لكل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت"¹ وفي إطار المفهوم الموافق يعرفه البعض أيضاً بأنه "الاقتراع الذي يكون فيه حق التصويت ممنوحاً للجميع من حيث المبدأ ولا يكون استبعاد عديمي الأهلية و القصر أو غير الجديرين به إلا استثناءاً"² لكن يعاب على هذا الاتجاه غموضه. لذا من الأفضل كما يقول الأستاذ vedel تعريف الاقتراع العام بطريقة سلبية أي المفهوم المخالف للمصطلح، وبذلك فإنه الاقتراع "الذي لا يضع شروطاً للتصويت أو لا يستبعد فيه أي شخص من التصويت لأسباب تتعلق بثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو كفاءته العلمية أو جنسه"³

¹ J.Cadart, Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, France, 1975, p233

² F.Luchaire et Gérard Conac, La constitution de la République Française, Economica, France, 2ème édition, 1987, p 185

³ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 109

كما عرّف أيضا الاقتراع العام بشكل سلبي، حيث يستلزم منع كل تمييز في الاعتراف بحق التصويت مهما كان نوعه. و بالتالي يكون الاقتراع عاما عندما يكون كل المواطنين بإمكانهم أن يصبحوا ناخبين "شخص واحد، صوت واحد"¹.

إن من مستلزمات الديمقراطية تقرير الاقتراع العام، حيث تهدف بذلك إلى مشاركة أكبر عدد من المواطنين في الحياة السياسية، و بدون تقرير هذا المبدأ يفقد الانتخاب جوهره كوسيلة ديمقراطية لاختيار الممثلين. ومن هذا المنطلق، أضحى الاقتراع العام قاعدة القانون العام في كل الديمقراطيات المعاصرة لأنه دليل المشاركة في الحياة العامة. و قد ظهر إثر تيار ديمقراطي يتجه نحو توسيع دائرة عضوية هيئة الناخبين تحقيقا للمبدأ الديمقراطي، الذي يقوم على توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب، باعتبار أن الشعب وحده صاحب السيادة في النظام الديمقراطي. و بالنتيجة فإن تبني هذا التيار يجعل من توسيع دائرة المشاركة أمرا حتميا و بالتالي إقرار مبدأ الاقتراع العام². و يتمتع الاقتراع العام بخصائص دستورية أهمها:

أ. العمومية:

نقصد بها كفالة حق التصويت لكافة المواطنين المعنيين دون تمييز بينهم و لطالما كان مبدأ عمومية الاقتراع هدفا سياسيا و غاية ديمقراطية أساسية من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في ممارسة السلطة. و كنتيجة لخاصية العمومية فإن كل ناخب يعد من الناحية النظرية قابلا للترشح و إن كانت القاعدة العامة تقضي بأن كل مرشح ناخب و ليس العكس، لكن وفقا لصفة المواطنة يكون كل ناخب صالحا للترشيح إذا توافرت فيه الشروط اللازمة .

ب. المساواة:

من المبادئ المستقرة دستوريا مبدأ المساواة بين الأفراد الذين لهم مراكز قانونية متماثلة أو أوضاع متشابهة و بتطبيق هذا المبدأ الديمقراطي في مجال الاقتراع العام باعتباره أحد مظاهر المساواة الخاصة بالحقوق السياسية³. يكون لجميع المواطنين على تباين جنسهم أو اختلاف انتماءاتهم أو تفاوت نصيب كل

¹ Elisabeth Zoller, Droit Constitutionnel, 2ème édition, PUF, 1998, p502

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص138

³ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص417

منهم من الثروة أو التعليم، طالما لم يقيم بشأن أي منهم مانع من الموانع القانونية، و تعتبر خاصية المساواة متممة لصفة العمومية فلكي نصف الاقتراع بأنه عام يجب أن تكون هناك مساواة في شأن ممارسته، حيث تعني المساواة في الاقتراع ممارسة حق التصويت تحت نفس الشروط و أن كل ناخب لا يملك إلا صوتا واحدا و بهذا الخصوص يجب الإشارة إلى صورتين قد عرفهما الاقتراع و يشكلان مساسا بهذا المبدأ:

-التصويت الجمعي "LE VOTE PLURAL": و يقصد به " منح الناخبين الذين يستوفون بعض الشروط عدة الأصوات"¹ و ذلك على أساس المميزات التي يتمتعون بها و يكون إلقاء الأصوات في دائرة انتخابية واحدة، و قد جرى العمل بهذا الأسلوب في بريطانيا حتى سنة 1948 من خلال منح حاملي المؤهلات العليا حق التصويت المزدوج.

-التصويت المتعدد "LE VOTE MULTIPLE": و يقصد به منح حق التصويت في عدة دوائر انتخابية لأشخاص معينين بناء على توافر شروط معينة فيهم، و قد طبق هذا الأسلوب في السودان من خلال تخصيص بعض الدوائر الانتخابية لحاملي المؤهلات العليا سميت بدوائر الخريجين، حيث كان الترشيح فيها مقتصرًا عليهم فيتمتع كل منهم بستة أصوات، يدلون بخمسة منها في نطاق دائرة الخريجين و يبقى صوت يدلى به في دائرة الموطن الانتخابي².

2. الاقتراع المقيد:

يقصد بالاقتراع المقيد تعليق وظيفة الانتخاب على شروط خاصة تتعلق أساسا بأحد الأمرين:

الثروة المالية أو الكفاءة العلمية³. و يعد الاقتراع المقيد وليد النظرية التي ترى أن الأمة صاحبة السيادة ومصالحها أوسع و أعمق من مصالح المواطنين، بحيث لا يمكن لأي مواطن أن يدرك هذه المصالح. فالأمة تختار من هو كفاء و جدير بتمثيلها، و لهذا فحق الانتخاب لا يمنح إلا لأشخاص معينين تتوفر فيهم الشروط المقررة لذلك أي أنّ المشرع هو المسؤول عن تنظيم الاقتراع بما يتلاءم مع مقتضيات

¹ « Le vote plural consiste à accorder plusieurs voix à l'électeur remplissant certaines conditions » Dominique Chagnollaude, Droit Constitutionnel contemporain, Editions Dalloz, 1999 , p116

² حيدر ابراهيم، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص421

³ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص91

المصلحة العامة للدولة و يناسب طبيعة القوة السياسية و الاجتماعية القائمة فيها باستبعاد بعض الطوائف من المشاركة السياسية و تفضيل طوائف أخرى و قد كان الاقتراع المقيد هو السائد في الماضي و من ثم فهو سابق في الوجود مقارنة مع الاقتراع العام.

أ. القيد المالي:

حيث كان يشترط في الناخب بالإضافة إلى الشروط الواجبة، أن يكون مالكا لنصاب مالي معين يحدد على أساس ما يدفعه من ضرائب سنويا أو ما يحوزه من عقارات¹. و تمثل دساتير الثورة الفرنسية النموذج الواضع لنظام الاقتراع المقيد بالنصاب المالي²، منذ صدور دستور 1791 و إلى غاية الأخذ بالاقتراع العام سنة 1848 كما قد كانت آثار النصاب المالي باقية إلى عهد قريب في الولايات المتحدة الأمريكية و نقصد بذلك بعض ولايات الجنوب مثل: فرجينيا و كارولينا حيث قيد حق التصويت بسداد رسم انتخابي قبل أن يلغى بموجب التعديل الرابع و العشرين لسنة 1964 الذي أدخل على الدستور³. كما ظل الاقتراع المقيد بشرط النصاب المالي سمة أساسية للنظم الانتخابية في العديد من الدول الأوروبية في القرن الماضي أيضا، نذكر منها سويسرا حتى عام 1874، إسبانيا حتى سنة 1890، السويد حتى عام 1907 و الدنمارك إلى غاية عام 1917. كذلك وجد شرط النصاب المالي في بعض الدول الآسيوية مثل اليابان 1928 و بعض الدول الإفريقية مثل مصر 1930.

يستند أنصار هذا الاتجاه على عدة مبررات حيث يعتبرون الفرد الذي لا يملك شيئا لا يهتم عادة بالشؤون العامة كون الثروة تربط الشخص أكثر من غيره بالوطن و أنه يساهم خلافا لغير الملاك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عنه، كما أن امتلاكه لتلك الثروة يدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة و حفظ أمواله، إلا أن هذا القيد يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البورجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما أدى إلى إلغائه.

¹نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 281

² Philippe Ardant, op.cit, p 369

³حيث تنص المادة 1 من التعديل على أنه "لا يمكن المساس بحق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة في الانتخابات الأولية أو غيرها، سواء في الانتخابات الرئاسية أو تعيين الناخبين الرئاسيين أو انتخاب أعضاء الكونغرس بسبب عدم سداد الناخب للضرائب الانتخابية أو أي ضرائب أخرى"

ب. قيد الكفاءة:

يعني أنه لا يمنح حق التصويت إلا للناخب الذي لديه درجة علمية معينة، أو إجابة للقراءة و الكتابة أو حتى مجرد الإلمام به¹. ذهبت بعض الدساتير إلى الخفيف من حدة معيار المؤهل العلمي باشتراطها في الناخب قدرا من الثقافة و العلم، و قد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب فكانت تشترط ولايتي Mississippi و Massachusetts للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة و الكتابة و أن يكون قادرا على تفسير الدستور. في أيضا إيطاليا سنة 1822 لم يسمح للأمينين بالمشاركة في الحياة السياسية. نفس الشيء بالنسبة للدستور البرازيلي الصادر في 1890 و الذي استبعد الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة و الكتابة من القوائم الانتخابية و الدستور التركي الصادر في 1961 و الذي حرم الأميين من ممارسة الحقوق السياسية أما بالنسبة لفرنسا فقد كان الاقتراع المقيد بالكفاءة العلمية مطبق في ظل الجمهورية الرابعة بالنسبة للتمثيل النيابي لأقاليم ما وراء البحار، و يستند أنصار هذا الرأي على أنه فقط الأفراد أصحاب الكفاءة العلمية مؤهلين لإدارة شؤون الدولة و المشاركة في تسيرها عن طريق الانتخاب و إن وضع هذه الوسيلة في أيد غير هاته، سيعوق و يؤثر على الحياة السياسية في الدولة، غير أن هذا الاتجاه انتقد كونه يتنافى مع مبدأ المساواة و أسس الديمقراطية و بالتالي ألغي العمل به.

ثانيا: التصويت الاختياري و التصويت الإجباري

برزت إشكالية مدى إلزامية التصويت كنتاج للجدل الفقهي الذي احتدم في سبيل التنظير للممارسة الانتخابية²، و خصوصا من خلال محاولات التكييف القانوني للانتخاب. و يتعلق الأمر أساسا بالنظرية القائلة أن الانتخاب حق شخصي و بالنظرية التي تراه وظيفة.

1. التصويت الاختياري:

يطلق على ذلك النمط الانتخابي الذي يملك فيه الناخب الخيار و الحرية في التوجه إلى صناديق الاقتراع من عدمه للإدلاء برأيه أو عدم التوجه إليها دون أن يترتب على ذلك أي جزاء. فنجد أن

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص104

² Dominique Rousseau, Droit Constitutionnel et Institutions politiques, Edition Eyrolles, 1992, Paris, France, p76

المدافعين عن فكرة الحق الشخصي للانتخاب يرون أن الناخب غير ملزم بالتصويت لأن هذا الأخير يعتبر عملية اختيارية و بالتالي فهو لا ينتج أي التزام قانوني بالتوجه إلى صناديق الاقتراع.

يعتمد أيضا أنصار التصويت الاختياري في تبرير هذا الرأي على مبدأ سيادة الشعب نظر له و فصل في بيانه جون جاك روسو في مؤلفه "العقد الاجتماعي"¹. حيث انتهى هذا الأخير إلى جعل الانتخاب حقا للفرد و مادام كذلك فإن المواطن يكون له مطلق الحرية في استعماله في ظل عدم وجود أية وسيلة تجبره على ذلك أو عقوبة توقع عليه في حالة عزوفه عن المشاركة في أي استحقاق انتخابي. لكن انتقد هذا المبدأ من قبل أنصار التصويت الإيجابي للمخاطر التي يحتويها و أهمها ظاهرة الامتناع عن التصويت والمشاركة في العمليات الانتخابية و الاستقائية و ما ينجر عنها من آثار سلبية على الديمقراطية².

حيث تصبح نتائج الانتخابات و الاستفتاءات لا تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية و إنما تعبر عن إرادة جماعة أو جزء فقط من الشعب، ما يفرغ مبدأ الاقتراع العام الذي أضحي من قبل معظم الأنظمة الدستورية من محتواه. و يصبح الانتخاب صورة مشوهة للإرادة الحقيقية للأمة كما نظر إليها دعاة الديمقراطية³. غير أن ظاهرة الغياب التي تقلق أنصار التصويت الإيجابي تبدو ظاهرة طبيعية بل ومشروعة لدى أنصار التصويت الاختياري⁴، الذين يرون أن فيها دلالة على معنى سياسي تتجه إليه إرادة المواطنين، يتمثل في إمّا أن المواطن يريد الابتعاد عن الحياة السياسية و الاكتفاء بالاهتمام بحياته الخاصة أو أنه لا يعبأ بالحياة العامة، و إمّا أنه غير راض عن المبادئ السياسية التي يقوم عليها النظام و يرتكز عليها المجتمع. و بالتالي فأنصار التصويت الاختياري أنها حالة صحية و ليست مرضية.

2. التصويت الإيجابي:

من خلال التسمية، يقصد به إلزام الناخب و إجباره على ممارسة فعل التصويت، و ذلك في كل

¹ Pierre-Henri Chalvidan, Droit constitutionnel. Institutions et Régimes politiques, Nouvelle Edition NATHAN, France, 1996, p 20

² Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, 2ème Edition, Dalloz, paris France, 1998, p115

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 327

⁴ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 117

ممارسة انتخابية أو استفتاء، مع رصد عقوبة معينة لكل من يتخلف عن ذلك¹.

اتجهت الدول إلى هذا النوع من التصويت من أجل تفادي نقص المشاركة والامتناع عن الانتخاب، اقتداء ببعض الولايات في سويسرا ومن هذه الدول: الدنمارك، استراليا، ايطاليا، بلجيكا، الأرجنتين، لوكسمبورغ، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، اليونان، تركيا، النمسا². أما في فرنسا فإن التصويت اختياري رغم أن بعض الفقهاء في عام 1973 طالبوا بالأخذ بالتصويت الإجمالي³. فكان النقاش محتدما بين أنصار التصويت الإجمالي من جهة وخصومه من جهة أخرى، فبعضهم يسلم بمشروعية التصويت الإجمالي لكنه يعترض على ملاءمته، في حين آخرون يسلمون بملاءمته لكنهم يعترضون على مشروعيتها، وهناك أخيرا من يرفضون مشروعيتها وملاءمته. لذلك ظل التصويت في فرنسا اختياري ولا وجود للتصويت الإجمالي إلا بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ⁴. وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ يعتبر التصويت اختياري استنادا لما نصت المادة 50 من دستور 1996 بأن كل مواطن له الحق أن ينتخب وينتخب، لكنه أورد استثناء فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالنظر إلى خصوصية تركيبة هذه الهيئة الانتخابية وهو ما صرحت به المادة 105 من القانون العضوي 12-01 التي جاء أنه "... يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر..."

أما بخصوص الأساس القانوني للتصويت الإجمالي، فإن أنصاره يرون أن ذلك النظام يجد تبريره في نظرية سيادة الأمة التي يعد فيها التصويت وظيفة اجتماعية و سياسية ما يعني أنه إلزامي و يتعين على الناخبين أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعي سياسي. كما يرون أن الممارسة السياسية تتطلب هذا النمط من التصويت من الناحية العملية من أجل إرغام كل ناخب على القيام بواجبه نحو الجماعة بالمشاركة في التصويت ضمانا لمصلحة المجموع، و بالتالي تفادي مشكلة العزوف عن التصويت التي ظهرت بشكل كبير في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التصويت حيث بلغت %50 في الولايات المتحدة الأمريكية في حين وصلت لـ%23 في المملكة المتحدة.

يتم فرض التصويت الإجمالي بنص قانوني لتحقيق بعض الدعائم الأساسية للنموذج الديمقراطي

¹ Dominique Rousseau, op cit, p76

² داود الباز، المرجع السابق، ص82

³ J.M.Bécet et D.Collard, Faut-il introduire en France le vote obligatoire ؟, RDP, France, 1980, p183

⁴ « Le vote obligatoire n'existe en France que pour les élections sénatoriales » Jean-claude Masclet, Droit Electoral, PUF, 1989, p388

و المتمثلة في تنمية الروح الوطنية لدى الناخبين، و رفع درجة وعيهم السياسي و يتجسد الطابع الإجباري من خلال فرض جزاء ملائم على الناخب الذي يتخلف عن التصويت دون وجود عذر مقبول و هو ما تقرره قوانين الدول التي تأخذ بهذا النوع من التصويت¹. و تتمثل العقوبات في عقوبات مادية على شكل غرامة تتفاوت قيمتها في الدول، و تزداد في حالة تكرار التخلف²، و عقوبات معنوية تتمثل في التشهير الأدبي بمن يتخلف عن التصويت لتقاعسه عن تأدية الواجب الوطني³، بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب ذاته لفترة معينة. ومجمل القول أن هذا الاتجاه يرى أنه مادام الانتخاب حقا سياسيا مكفولا للمواطن، فإنه يكون ملزما بممارسة وفقا للمبدأ القانوني الثابت "كل حق يقابله التزام".

ثالثا: الوكالة الإلزامية و الوكالة التمثيلية

للتوفيق بين حرية و مساواة الأفراد و بين القيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة، إذا كانت تهدر مصالح الطبقة الحاكمة، ظهرت نظريتين تتماشى مع كل من مبدأ السيادة الشعبية و مبدأ السيادة الأمة.

1. نظرية الوكالة الإلزامية:

هذه النظرية كانت سائدة قبل قيام الثورة الفرنسية 1789 و قبل إقرار الدستور الأمريكي في السنة ذاتها، و تتلخص هذه النظرية في أن الرابطة التي تربط الناخبين بنوابهم هي عقد الوكالة المعروف في القانون المدني باعتبار أن الوكالة عقد يقيم به الناخبون النائب مقام أنفسهم في مباشرة الصلاحيات والاختصاصات المقررة للنائب في الدستور و القانون. و بذلك يكون المنتخب ممثلا لهم و عليه أن يعمل وفق ما يروونه و أن يبذل في تنفيذ الوكالة القدر الواجب للعناية و يلتزم النائب باطلاع الناخبين عن الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثناء فترة انتخابه حتى يتمكن الناخبون من التأكد من تصرفاته

¹ من الأمثلة عن ذلك: إيطاليا، استراليا، اليونان، بلجيكا، الشيلي، البرازيل، النمسا..

² قد تضاف إليه الحرمان من الالتحاق بالوظيفة العامة أو التمتع بالخدمات المجانية

³ تصل العقوبة المعنوية بإيطاليا إلى حد القيد في صحيفة السوابق الجنائية لمدة 5 سنوات مع الإشارة إلى أن ارتكاب مخالفة

الإحجام عن المشاركة في الأرجنتين تتمثل في الحرمان من التعيين في الوظائف العامة ل3 سنوات

و أن يكون هنالك تبادل للرأي بين المنتخب و الناخبين في المسائل التي تحتاج ذلك، مع تقرير مسؤولية النائب كاملة عن كيفية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه كوكيل¹.

و الأصل أنّ هذه النظرية مصدرها سيادة الشعب مما يحقق فكرة التمثيل الجزئي و تأكيد حق كل مواطن في اختياره لحكامه تعبيراً عن الجزء الذي يتمتع به من السيادة. و الوكالة الإلزامية كما أشرنا إليه، هي نتيجة حتمية للوكالة في القانون المدني، إذ يتطلب من الوكيل أي النائب أن لا يقوم بعمل ما غير موافق لرغبة موكله، و بالتالي فإن النائب يظل مرتبطاً بالتعليمات الصادرة عن ناخبيه دون أن يملك الحق بمخالفتها و عليه فإن الناخبين يظلون قادرين على إقالة الناخب في أي لحظة بل في كل وقت يفقدون فيه ثقتهم به.

2. نظرية الوكالة التمثيلية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن النائب يعتبر وكيلاً عن جميع الأمة و جميع الشعب لذا سميت كذلك بالوكالة العامة. فالنائب المنتخب لا يمثل المواطنين الذين انتخبوه فقط و لا يعين في الوكالة العامة محل التصرف القانوني المعهود به إلى النائب فهي إذا وكالة بدون تخصيص و من غير تقييد و بلا تجزئة و يترتب على هذا أن لا يرتبط النائب بدائرته الانتخابية بل هو معني بتمثيل الشعب و لهذا فإن له المشاركة في المناقشة و التصويت في مختلف المسائل دون أن يخضع في ذلك لتعليمات أو توجيهات من ناخبيه كما لا يمكن عزله من طرفهم فيتم إلغاء حق الناخبين في عزل النائب.

الأصل أن هذه النظرية تعتمد أساساً على أن النواب يمثلون ذلك الكائن القانوني المستقل الذي لا يستطيع أن يعبر عن رأيه إلا بواسطة البرلمان و هذا الكائن هو الأمة، فالوكالة التمثيلية تعني أن هناك وكالة جماعية تمنحها الأمة إلى مجموعة النواب المنتخبين كاملة، حيث أن كل نائب في المجموعة يتولى جزءاً من التمثيل الوطني، فلا يكون ممثلاً مستقلاً لناخبيه مما ينتج عليه أنه لا يقع أي التزام بذمة النائب لتقديم حساب لناخبيه فهو مسؤول أمام جميع المواطنين و ليس فقط أولئك الذين في دائرته الانتخابية .

¹ طارق حرب، التكليف الدستوري للعلاقة بين الناخبين و عضو مجلس النواب، عن وكالة أنباء برائثا على الموقع

الإلكتروني: www.burathanews.com

وبالتالي فكرة الوكالة التمثيلية ما هي إلا نتاج لنظرية السيادة القومية، إذ باعتبار أن السيادة لا تكون إلا للأمة، فهي وحدها التي تملك الحق بتعويض النواب في تمثيلها¹.

و تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه ثالث يرفض كلا من النظريتين السابقتين فيراهما تتعلقان بالوجه النظري فقط و تبتعدان عن الواقع و المنطق بالتكليف الذي أوردناه إذ من غير المعقول أن يتم الانتخاب على الأساس الذي يعتمد على علاقة النائب بدائرتة الانتخابية و بالناخبين الذين انتخبوه فقط من جهة، كما لا يمكن قبول مسألة الوكالة العامة الشاملة إذ تنكر وجود علاقة وكالة بين الناخبين و النواب من جهة أخرى. و بالتالي فإن هذا الرأي يقول بنظرية الانتخاب المجرد و التي ترى بأن مهمة الناخبين و عملهم ينحصر في قيامهم باختيار من يروونه أكثر صلاحية لتمثيلهم في مجلس النواب و توليهم مسؤولية الحكم و مباشرة السلطة العامة نيابة عن الناخبين، و بعد انتهاء عملية الانتخاب تنقطع العلاقة و تنتفي الصلة بين كل من الناخبين و النواب فيصبح العضو بذلك مستقلا استقلالاً تاماً عن الأشخاص الذين انتخبوه دون الخضوع إلى أي تعليمات أو توجيهات².

بالنسبة لطبيعة العلاقة بينهما فلا يمكن استعارة عقد الوكالة من القانون المدني من أجل تكيفها لأن ذلك سيفقد النائب حريته في ممارسة عمله و سيقيد تصرفاته و يحمله التزامات، كما أن الأعضاء بوجود وكالة عامة للنائب من الشعب بأكمله لا يعدو أن يكون ادعاء افتراضيا لا يستند إلى الواقع أي أن هذه العلاقة حقيقتها ذات طبيعة سياسية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب و بديمقراطية الانتخابات

رغم التطور الكبير الذي مر به حق الانتخاب منذ ظهوره و إلى يومنا هذا و الذي أدى في الأخير إلى الاعتراف به من طرف معظم دول العالم و جعله حقا مكفولا لجميع المواطنين إلا أن ذلك لا ينف ضرورة تنظيم هذا الحق و من ثم تنظيم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، الأمر الذي يتوقف عليه اعتبار المواطن عضوا هيئة الناخبين باستطاعته المساهمة في اختيار ممثليه، و إن كان التوجه الديمقراطي يتمشى مع إسهام أكبر عدد ممكن من الأفراد في الحياة العامة، فإن ذلك لا يعن مطلقا الاعتراف بحق الانتخاب لجميع أفراد الشعب دون وجه تحديد. لهذا نجد أن مختلف القوانين الانتخابية لا

¹ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 208

² طارق حرب، المرجع السابق

تسمح بالممارسة الانتخابية إلا لمن تتوفر فيه صفة الناخب. و لكي يكتسب المواطن هذه الصفة فإن هناك شروطا تنظيمية يحددها المشرع بإرادته و دون توقف على إرادة المواطنين فالمشرع دائما هو صاحب القرار النهائي في إقرار القواعد التي تحكم الهيئة الانتخابية. من جهة أخرى فإن المشرع مسؤول عن توفير الشروط الأساسية من أجل ضمان حسن سير الانتخابات، إذ أن مسألة الانتخاب تستلزم عدة خصائص لتأمين نزاهتها.

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب

إن مبدأ عمومية الانتخاب هو مبدأ راسخ في الفكر السياسي و الدستوري الجزائري منذ الاستقلال حتى الآن بحيث نصت عليه جميع الدساتير و جميع قوانين الانتخاب دون استثناء¹.

هذا ما ينطبق على أغلب الدول، غير أن رغم ذلك فإن كل قوانين الانتخاب تعمل على وضع شروط معينة حول الانتخاب و لا يعتبر ذلك تقييدا لهذا الحق أو قصره على فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، بل الهدف من ذلك هو تنظيم لحسن استعمال حق الانتخاب بحيث تكون المشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة مشاركة هادفة و واعية و بالتالي يمكن القول أن "الاقتراع العام لم يكن أبدا و بشكل تام اقتراعا عاما"². هذه القواعد أو الشروط التي يضعها المشرع يمكن تحديدها في صورتين: شروط مرتبطة بشخص الناخب أي الشروط الموضوعية و أخرى شكلية³.

أولا: الشروط الموضوعية

إن صفة المواطن لا يمكن القول أنها تسمح للفرد بأن يشارك في التصويت دونما قيد أو شرط⁴، ففي سبيل إرساء مشاركة جدية و فعّالة، يستبعد المشرع فئات معينة كالأطفال و المجانين و من في حكمهم من فاقد الأهلية لعدم إدراكهم المغزى القانوني لحق التصويت و عدم إمكانيتهم من تسيير شؤون حياتهم الخاصة مما يستدعي إقصاؤهم من ممارسة هذا الحق السياسي. و نجد أن القوانين الانتخابية تقرر

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص217

² « Le suffrage n'est jamais entièrement universel » Philippe Ardant, op.cit, p189

³ Dimitri George lavroff, le droit constitutionnel de la Ve République, 2ème Edition, Dalloz, 1997, p252

⁴ محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1976،

عددا من الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب و التمتع بالأهلية السياسية و هي في مجملها: شرطان ايجابيان الجنسية و سن الرشد و شرط سلبي عدم وجود مانع من موانع التصويت.

1. شرط الجنسية:

يعتبر شرط توافر الجنسية الأصلية و الانتماء إلى الشعب المعني بالانتخاب من أهم الشروط الأساسية للمشاركة في العملية الانتخابية و ممارسة حق الانتخاب، إذ أن توافر هذا الشرط يميز بين كل من المواطن و الأجنبي، فالأول له حقوق سياسية و مدنية بعكس الثاني. حيث لا يحق للأجانب المشاركة في الانتخابات التي تتعلق بشؤون الشعوب التي لا ينتمون إليها بطريقة قانونية و حتى بالنسبة للأشخاص الأجانب الذين يحصلون على جنسية الشعب المعني بالانتخاب فقد اختلفت الدساتير حول ما إذا كان من الصواب منحه حق المشاركة في الانتخاب بمجرد حصوله على الجنسية الوطنية أو اشتراط مرور فترة زمنية معينة على اكتسابه الجنسية الجديدة قبل أن يتمتع بممارسة حق الانتخاب، و الملاحظ أن الكثير من الدول مازالت تميز بين المواطن الأصلي و المتجنس الذي يمنع من ممارسة حق الانتخاب قبل مرور فترة زمنية معينة تصل إلى خمس أو سبع سنوات بعد حصوله على الجنسية و ذلك لكي يتمكن هذا الشخص المتجنس من الارتباط أكثر بالوطن الجديد و اختبار مدى إخلاصه له¹، و من أجل التأكد من ثبات نيته و ولائه.

عموما يمكن القول أن شرط الجنسية يجسد الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت و صفة المواطن، فالقاعدة أن المواطنين وحدهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد².

غير أن مشاركة الأجانب في الاستحقاقات الانتخابية تبقى ممكنة في بعض الدول الأخرى و لأسباب مختلفة تتباين بين المبدأ الأمريكي "No taxation without representation" أي "لا ضرائب بدون تمثيل" و بين جنسية تتخطى الحدود الوطنية، أيضا عن طريق تشجيع الهجرة إلى المناطق الجديدة (أمريكا الغربية في القرن 19) لكن بدرجات متفاوتة و في ظروف مختلفة و هذه الحقوق هي لبعض أو كل الأجانب على أراضي الدولة المعنية.

¹ زاهر ناصر الزكار، النظم السياسية المعاصرة و تطبيقاتها، منشورات إي كتب على الموقع الإلكتروني: books.google.dz
² Jean-Claude masolet , Droit Electoral, op.cit, p46

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مثلا يختلف الحق في التصويت للأجانب من ولاية لأخرى علما أن بداية النقاش في هذا الحق و تنفيذه و إلغائه في بعض الولايات قد بدأ منذ 1820.

أما في فرنسا يقتصر حق التصويت على المواطنين الفرنسيين وحدهم، وفقا لمفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من دستور 1958.¹ فالأجانب مستبعدون من ممارسة هذا الحق، و هذا الاستبعاد لا يكون إلا بالنسبة للانتخابات المعبرة عن السيادة الوطنية أو الانتخابات السياسية، إذ أن لهم حق الانتخاب والترشح لعضوية المؤسسات ذات الطبيعة الاجتماعية و المهنية. فالحصول على الجنسية هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن يفتح للأجانب المتجنسين بالجنسية الفرنسية لا يتمتعون بحق الانتخاب إلا مرور خمس سنوات، غير أن لمواطني الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت والاستحقاق به في الانتخابات البلدية والأوروبية.² طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع دول الاتحاد و الجدير بالذكر أنه منذ عام 1981 أصبح يوجد مناظرة بين اليمين و اليسار حول حق التصويت والاستحقاق به للأجانب المقيمين غير الأوروبيين في الانتخابات المحلية حيث كانت هذه النقطة جزء من 110 مقترح لمرشح الاشتراكية "فرانسوا ميثيران" الذي أبان عن رأيه في اجتماع بمدينة Rennes في 07 أبريل 1988 " أنا أعلم أن هذا الأمر - مشاركة الأجانب في الحياة السياسية- مكروه شعبيا بأكثر مما ينبغي، و لكن يجب أن نؤدي جهدا كبيرا من أجل الإبانة عنه في خط مستقيم للجمهورية، و مع أن فرضه سيد ضيرا في قبوله إلا أنني سأجهد نفسي من أجل توضيحه و الإفصاح عنه، و أنا لا أتعهد شخصا بكلام آخر من ذلك، لكن أن تكون فرنسا في مؤخرة الدول التي تعترف بهذا الأمر فهذه خسارة لفرنسا"³ و في ديسمبر 1989 و بعد تقديم رئيس الجمهورية إلى مجلس الشيوخ مذكرة، طلب من خلالها المناقشة العاجلة لاقتراح قانون ينظم استفتاء حول هذا الموضوع بناء على اقتراح شعبي حيث قام المجلس بالنظر في ذلك الاقتراح، و خلص إلى رفضه، و رغم محاولات الحزب الاشتراكي و مجموعاته البرلمانية من أجل تنظيم مشروع النص الذي يهدف إلى إعطاء حق

¹ «...sont électeurs, dans les conditions déterminée par la loi, tous les nationaux français.. » Stéphane Rials, Textes constitutionnels français, op. cit, p99

² توجيه المجلس 94/80 الاتحاد الأوروبي من 19 ديسمبر 1994 و وضع الإجراءات لممارسة حق التصويت و الاستحقاق به في الانتخابات البلدية من قبل المواطنين في الاتحاد المقيمين في إحدى الدول الأعضاء الذين ليسوا من رعاياها، نقلت إلى القانون الوطني من قبل القانون الأساسي 98-404 من 25 ماي 1998 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 88-3 من الدستور على ممارسة مواطني الاتحاد الذين يقيمون في فرنسا غير المواطنين الفرنسيين الحق في التصويت و الاستحقاق به في الانتخابات البلدية.

³ Carres de Malberg,, Contribution à la théorie générale de l'état, Tome 1, p432

التصويت للأجانب على المستوى المحلي من خلال لجنة مخصصة إلا أن هذا المشروع لاقى صعوبات سياسية من الداخل ومن تيار الأغلبية، كان من شأنها أن الحزب الاشتراكي و من خلال لجنته التنفيذية أعلن تراجعها عن رأيه في السير في ذلك الخط معربا عن أمله في التغلب على الصعوبات الموجودة مستقبلا عن طريق الجهود المبذولة في مجال التربية السياسية في السنوات القادمة¹.

منذ تلك الفترة لم يتم رصد أي تطور بشأن هذا الموضوع خاصة في عهد "نيكولا ساركوزي" الذي أعلن صراحة عن رفضه لذلك و جعله من أولوياته و بعد انتصار "فرونسوا هولاند" في الانتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 2012 تم إحياء هذا الاقتراح غير أن اعتماده يبقى مقيدا بموافقة 5/3 من أعضاء البرلمان.

فالملاحظ إذا حول قضية ممارسة الأجانب للانتخاب في فرنسا كونها ليست إلا مادة منشطة للمناقشات السياسية و المناظرات الحزبية خاصة إبان الحملات الانتخابية و بالتالي فإن عرضها على طاولة النقاش يفتقد إلى الموضوعية إلى حد ما...

من جهة أخرى و على العكس من فرنسا، فقد أعطت العديد من الدول الأوروبية حق التصويت لجميع الأجانب المقيمين على إقليمها بالنسبة للانتخابات المحلية كالسويد 1975، النرويج 1978، الدنمارك 1981 و هولندا 1985².

أما إذا درسنا حالة الجزائر، فمن المعلوم أنه عند الاطلاع على المادة 50 من الدستور الحالي للجزائر يتضح أن المشرع جعل من حق الانتخاب حقا مطلقا لأنه لم يميز بين الجنسية الأصلية و المكتسبة³. لكن بالنسبة للأجانب فباعبارها دولة ليست مستقطبة للأجانب المقيمين و ذلك لعدة عوامل من بينها سياسة الاستثمار غير المشجعة المتبناة بالنظر إلى عدم توفر فرص العمل و الدخل المغربي لهذه الفئة مقارنة بنظرائها في الضفة الأخرى فإن مناقشة هذا الموضوع يصبح بدون جدوى، إلا أن موقعها الاستراتيجي كدولة من دول البحر الأبيض المتوسط يجعلها منطقة عبور يدعو إلى عكس ذلك.

¹ Eric Peuchot, Droit de vote et condition de nationalité, L.G.D.J, France, 1991, p489

² داود الباز، المرجع السابق، ص 161

³ شيبان سفيان، الحقوق و الحريات السياسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسساتي، مذكرة الماجستير، قانون عام،

جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012، ص 50

فمقارنة مع المغرب مثلا باعتبارها بلدا مجاورا و لاشتراكه مع الجزائر في عدة نقاط متشابهة، نجد أنه قد تقدم في هذا المجال حيث أن رئيس الوزراء المغربي قد صرح أن حكومته تدرس إمكانية منح حق التصويت في الانتخابات البلدية للأجانب الذين يعيشون في المغرب، بتغيير عدة قوانين انتخابية و هذا الحق يشمل خصوصا رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقد كان ذلك في 17 ديسمبر 2008 بعد القمة المغربية الإسبانية، و من بين الإصلاحات التي قام بها المغرب خلال موجة الربيع العربي إصدار دستور جديد دخل حيز التنفيذ في جويلية 2011 ينص صراحة في المادة 30 على أن "يتمتع الأجانب بالحريات السياسية المنصوص عليها للمواطنين المغاربة وفقا للقانون و أولئك الذين يعيشون منهم في يمكن أن يشاركوا في الانتخابات المحلية بموجب القانون بتطبيق الاتفاقيات الدولية أو بممارسة المعاملة بالمثل"

يجب القول أخيرا أن مشكل اندماج الأجانب في الدول الراعية بصفة عامة و مشاركتهم في الحياة السياسية بشكل خاص، مطروح في مختلف الدول و لكن بوتيرة مختلفة، بالنظر إلى خصوصية الدولة المستقبلية فالدول الصناعية مثلا تعاني أكثر من غيرها من هذا المشكل.

2. شرط السن:

لا تنقرر الحقوق الانتخابية لجميع المواطنين، بل يشترط القانون المنظم لذلك بعض الشروط على غرار سن معينة للممارسة، و يسمى هذا السن في اللغة القانونية بسن الرشد السياسي، فهذا الشرط يعتبر بديهيا كما أن مختلف شرائع العالم تتفق مع بعضها فيما يخص هذا الشرط. فيعتبر بمثابة إجازة ضمنية لممارسة عن طريق الانتخاب، فإذا كان بلوغ سن معينة يعد شرطا للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أي لسلامة وصحة التصرفات القانونية المدنية و التي في كثير من الأحيان تكون 21 سنة، فيكون من الطبيعي أن تشترط الدول في دساتيرها و قوانينها الانتخابية سنا معينة لممارسة حق الانتخاب و هذه العملية ترجع لعدة اعتبارات منها مدى وعي الشعب السياسي و نسبة الكهولة فيه أو راجع إلى اعتبارات أخرى إيديولوجية و حضارية.

من الملاحظ أن الاتجاه السائد حاليا في أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة ومن مزايا ذلك:

-إحداث التوازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين بين الاتجاهات المحافظة التي

يحرزها التصويت النسائي و الاتجاهات المتطلعة إلى التطور و التغيير و التي يقويها حيوية الشباب¹.

-إحداث اتساع في هيئة الناخبين بدخول الشباب إليها ابتداء من سن 18، و تعتبر ظاهرة توسيع نطاق المتمتعين بحق التصويت أو المشاركة في الحياة السياسية ظاهرة مستحسنة بصفة عامة².

-توظيف هذا الأمر لمصلحة الأحزاب المتنافسة و ذلك بالاستفادة من أصوات الشباب حديثي السن والمقيدة أسمائهم بالقوائم الانتخابية و الذين ليس لهم ميول معين في حسم المعركة الانتخابية و الظفر بنتيجتها لصالحها³.

بالإضافة إلى ضمان احترام أمثل لمعايير حقوق الإنسان و معايير المشاركة السياسية الديمقراطية غير أن إيجابيات المسألة لا تستطيع نفي سلبياتها، فخفض سن الممارسة الانتخابية له مآخذ أيضا. غير أن النزول بهذا السن إلى هذا الحد فيه إهدار لقيمة حق التصويت و إنكار لأهميته في النظام السياسي ويعتبر بمثابة مساس واضح بالديمقراطية في حد ذاتها. فإذا كان المشرع في مجال الحقوق المالية قد قرر حرمان القاصر من إدارة أمواله الخاصة⁴، فهذا يدل على أن القاصر تنقصه الخبرة و النضج و يتميز بالتهور و الاندفاع و تحكيم العاطفة و الأهواء و عدم التبصر و الاتزان فيكون بذلك متسرا و بعيدا عن اتخاذ القرارات العقلانية المدروسة فإذا كان هذا ما قرره المشرع فيما يتعلق بالمصالح الخاصة للقاصر فكيف يكون الحال بالنسبة لأفعال يتوقف عليها تسير مؤسسات سيادية و تحقيق الصالح العام⁵.

من المآخذ المسجلة على تحديد السن القانونية لممارسة هذا الحق، كون الشباب في هذه السن تعوزه الخبرة و الحنكة السياسية و هم أقل محافظة مقارنة بكبار السن⁶. باعتبار الشباب الجزء الأكبر من الهيئة الانتخابية تغلب عليه الحماسة و الاندفاع، فإن ذلك سينعكس بدوره على نوعية النواب الذين سيمثلون الشعب و الذي يتطلب اختيارهم في الأساس معايير موضوعية لا شكلية. كما يرى آخرون أن

¹ J. Barthelemy et P. Duez, Traité de Droit constitutionnel, Economica, France, 1993, p317

² سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 159

³ مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984، ص 86

⁴ في الحالات التي يكون فيها سن الرشد المدني أكثر من 18 سنة و التي قد يصل فيها إلى 21 سنة

⁵ عمر حلمي، الانتخاب و أثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1988، ص 41

⁶ « L'abaissement de la majorité politique est également réputée favoriser l'émergence d'un vote conservateur, les jeunes étant généralement jugés plus progressistes que leurs aînés.. »

الشباب من فئة 18 على 21 سنة هم الأقل اهتماما بالعمل السياسي من غيرهم و أنهم غير قادرين على اتخاذ القرارات السياسية بالإضافة إلى أنهم الأكثر عرضة للاستلاب و التأثير عليهم.

بالرجوع إلى تجارب الدول فيما يخص هذا الشأن، نجد أن المشرع الفرنسي قد حدّد السن القانوني لممارسة حق الانتخاب ب18 سنة و ذلك بعدما أحدث تطابقا بين سن الرشد المدني و السياسي في 1 جويلية 1944 إذ كان في بادئ الأمر محددًا ب21 سنة خلال 5 أبريل 1884 قبل أن يخفض إلى 20 سنة في مشروع دستور الجمهورية الرابعة ليصبح أخيرا 18 سنة كما ذكرنا¹. ما أثر على حجم الهيئة الانتخابية، التي اتّسعت بفضل الزيادة المعتبرة و المقدّرة بمليون و نصف شخص إضافي كلهم كانوا مستبعدين من ممارسة هذا الحق بسبب أعمارهم (ما بين 18-20 سنة)

بالنسبة للجزائر، فقد سارت على نفس النهج إذ تنص المادة 3 من القانون 89-13 على وجوب بلوغ 18 سنة كاملة لإمكانية المشاركة في الانتخابات و جاء هذا التمكين من أجل ضمان مشاركة أكبر كما لأنه كلما خفض السن كلما كنا أمام قانون أكثر تحررا و هو ما نصت عليه المادة 5 من قانون 97-2

3. عدم وجود مانع من موانع التصويت:

إن توفر شرطي الجنسية و السن القانوني لا يكفي من أجل التمتع بحق التصويت، فيشترط في المواطن لكي تكتمل له الأهلية السياسية عدم وجود مانع من موانع التصويت. فوجود أي منها يؤدي إلى استبعاد المواطن من المشاركة في الانتخابات و الحيلولة دون ممارسة حق التصويت إمّا بالحرمان أو الوقف وذلك حسب المانع. كما أن هذه المادة أشارت في البند الثالث إلى الفئة الثانية و هم الأشخاص محل أحكام جنائية في بعض الجنح "من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات" فنجد أن المادة 9 مكرر 1 تنص على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في: ...الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام... " و هي تعتبر عقوبة تكميلية للعقوبة

¹ Dreyfus Françoise et François D'Arcy, Les institutions Politiques et Administratives de la France, 3ème Edition, Economica, 1989, p37

² محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، الجزء الثاني، دار الهدى، عين ميله، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص71

الأصلية حيث يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة المالية للحرية أو الإفراج عنه بحيث لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الجرح حسب المادة 14 من قانون العقوبات.

أ. المنع من ممارسة الحق الانتخابي بسبب الإدانة:

لقد أقرت مختلف التشريعات تقريبا حرمان هذه الفئات سواء كانت الإدانة بجناية أو ببعض الجرح، فمنعت أغلب التشريعات الانتخابية هذه الفئة من ممارستها لحق الانتخاب و يعود ذلك الحرمان لكون أن المشاركة في الانتخابات شرف يستدعي الجدارة و الاستحقاق من خلال احترام و مراعاة القوانين السائدة في المجتمع¹. و بناء على ذلك يحرم من ممارسة هذا الحق الأشخاص الذين يكونون محل حكم بعقوبات متعلقة بارتكاب جنایات، دون استثناء. و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون الانتخابات الساري المفعول " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: ...حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.." كما نص المشرع الجزائري على عدم إمكانية التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من سلك سلوكا مناهضا للثورة التحريرية، باعتباره ليس أهلا للثقة و عدم أحقيته بهذا الحق نظرا لمواقفه السابقة.

أما المشرع الفرنسي فاستبعد من المشاركة في التصويت الأفراد المحكوم عليهم في جناية و الأفراد المحكوم عليهم بالحبس لمدة أكثر من شهر مع التنفيذ أو مع وقف التنفيذ في بعض الجرح مثل النصب والسرقه و خيانة الأمانة². و يلاحظ أن الحرمان يمكن أن يكون بشكل دائم أو مؤقت، أما دوام الحرمان فإنه يستمر طالما أن المحكوم عليه لم يرد اعتباره وفقا لنظام رد الاعتبار و قوانين العقوبات، و ما إن يحدث ذلك تصبح الإدانة كأنها لم تكن كما يمكن انتهاؤها و زوالها بالعفو الشامل.

ب. التوازن العقلي:

تتوقف المشاركة السياسية بالنسبة لهذه الفئة باعتبار قانوني مؤداه أن حق الانتخاب لا يمنح إلا للمواطنين الذين لديهم دراية و تمييز كاف لممارسته. و بالتالي فإن الاستبعاد المؤقت لأصحاب حالات فقدان الأهلية العقلية أو السلامة الذهنية أساسه أنهم ليسوا أهلا لإدارة أعمالهم الخاصة ما لا يقبل منهم المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة. و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات هذه الفئات:

¹ Philippe Ardant, les exclus, Pouvoir, France, 1978, n7, p 48

² Jean-Pierre Cot et Pierre Gaborit, Citoyens et Candidats, Edition Laffont, France, 1977, p19

المفلسين: كل الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم و لم يكونوا محل رد اعتبار، يكون الوقف بحقهم وقفا مؤقتا حيث حدده المشرع الجزائري بالنسبة للمفلس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى العقوبة الجزائية المقررة.. ويرجع الوقف هنا إلى اعتبارات الثقة و الأمانة.

المحجوزين: كل الأشخاص الموضوعين بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواهم العقلية قائم وقت ارتكابهم الجرائم أو اعتراهم بعد ارتكابها¹، و بالتالي فإن الحرمان من التصويت يعد لازما طالما ارتبط بفترة تواجد المعني في هذه الحالة. و قد جعل المشرع الجزائري هذا الإجراء تدبيرا من تدابير الأمن²، غير أنه من الواجب و من مقتضيات العدالة أن تقرير الإصابة بالجنون لا يكون لجهات إدارية أو تنفيذية بل يرجع للقضاء من أجل ضمان الحياد و الاستقلال و هذا ما لجأ إليه المشرع الجزائري.

المحجور عليهم: و الحجر نوعان حجر قضائي و حجر قانوني، القضائي نظم من المادة 101 إلى المادة 108 من قانون الأسرة. فيكون بطلب ممن له مصلحة أو من أحد الأقارب أو من النيابة العامة و يستعين القاضي بالخبراء في إثبات أسبابه. و يرفع بناء على طلب المحجور عليهم لدى زوال أسبابه. و يشمل الحجر كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه. أما الحجر القانوني فيتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسته حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية³. و لعدم اكتمال القوى الذهنية و النفسية للشخص المحجور عليه يجعله غير قادر على اختيار من ينوب عن الأمة و بالتالي فهو غير معني بحق الانتخاب.

إذا يتبين لنا في الأخير أن تأثير الشروط الموضوعية للانتخاب لا يمكن إنكاره من حيث تحديد من لهم الحق في الانتخاب. فممارسة الحق الانتخابي حتما تتأثر بما تقره قوانين الدول بشأن منح الجنسية والشروط اللازمة لذلك، بل و حتى إمكانية اشتراط فترة معينة من أجل التمتع بالحقوق السياسية، الأمر الذي ينطبق على سن الرشد السياسي الذي يختلف حسب كل دولة رغم الميول إلى تخفيضه مؤخرا من أجل تمكين الشباب من ممارسة هذا الحق بشكل أكبر و بالنسبة لشرط انتفاء مانع من موانع التصويت فقد

¹المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري

²المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري

³المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

لوحظ تفاوت بين الدول في تقرير هذه الأحكام بين الشدة و التساهل تأثير كل ذلك يتجلى في حجم الهيئة الانتخابية.

ثانيا: الشروط الشكلية

إن استيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين لا جدوى منه إن لم يصطحبه استيفاء الشرط الشكلي أيضا لاكتساب هاته العضوية¹، فتحقق الشروط الموضوعية يبقى غير كاف لعضوية تلك الهيئة بل يجب أن يقترن بالشروط الشكلية، فهما على ارتباط وثيق لا يقبل الانفصام. و من الشكليات الجوهرية للممارسة الانتخابية، أن يقيد الناخب في القائمة الانتخابية² و هذا القيد يعد دليلا على أهليته السياسية و يسمح له بالمشاركة في الانتخابات -إذا ما تحققت باقي الشروط- و لكي يصبح المواطن مسجلا في القائمة الانتخابية، يجب عليه إثبات رابط حقيقي بينه و بين البلدية التي يريد التسجيل في قائمتها³، و يحدد ذلك بموجب القوانين و هو ما يطلق عليه بالموطن الانتخابي.

1. القيد في القوائم الانتخابية:

إن هذا الشرط وجد أساسا من أجل ضمان نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير، كذلك من أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين بحيث يمنع الناخبين من التصويت لعدة مرات، فصفة الناخب لا تمنح بشكل آلي بل تثبت بفعل إرادي من المواطن، إذ يستلزم القانون لكل من استوفى الشروط القانونية و يرغب في ممارسة حق الانتخاب، أن يتقرب من الجهة الإدارية المختصة و يقوم بتسجيل نفسه في قائمة معدة لذلك تسمى بـ"القائمة الانتخابية" أو "الجدول الانتخابي". يقصد بها تلك الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، و هي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية الهيئة الانتخابية، بحيث لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها⁴.

¹Bernard Chontebout, Droit Constitutionnel et science politique, 15ème Edition, Armond Colin, 1998, p 607

²Benoit Jeanneau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 6ème Edition, Dalloz, 1981, p30

³ « Pour être inscrit sur une liste électorale, l'électeur doit prouver qu'un lien réel le rattache à la commune sur la liste de laquelle il a demandé son inscription » Jean Claude Zarka, op.cit, p8

⁴عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1942، ص177

أو هي كما يراها بعض الفقه في فرنسا الوثيقة التي تحصي الناخبين و ترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي و العائلي و تاريخ و محل الميلاد و محل الإقامة أو السكن في الدائرة¹.

إن تحرير القائمة الانتخابية يتم بدقة وفقاً لتنظيم معين مع إتباع الحياد و النزاهة و ذلك من أجل ضمان المساواة و احترام الديمقراطية و هناك طريقتين لذلك:

أولاً أن تنشأ بطريقة "أوماتيكية" من خلال قيام الإدارة بنفسها بعمليات الإضافة و الحذف من القائمة على ضوء المعلومات التي تتوافر عن الناخبين من حيث استيفاء الشروط اللازمة للقيّد أو فقدها كلها أو بعضها، و هنا يعتبر القيد تلقائياً و هو يعد من أفضل الممارسات في النظم الانتخابية الديمقراطية حيث يدخل المواطن هيئة الناخبين بواسطة السجلات المدنية لأنها الوحيدة التي تمتلك القدرة على التحقق من توافر الشروط الأساسية التي أقرها القانون و تلتزم هذه الجهة بقيّد المواطن في جداول الناخبين تلقائياً دون طلب خاص فالعبرة في تعزيز المشاركة السياسية هي التيسير و ليس التعسير². و بذلك تتيح فرصة أكبر لمن تنطبق عليهم شروط الناخب و أرادوا فجأة المشاركة في الاستحقاق الانتخابي بالقيام بذلك فعلاً إذ أن المشاركة تبقى طوعية بجميع الأحوال.. و مثلاً على ذلك دولة الأردن التي يتم فيها تلقائياً عن طريق استخدام الحاسوب و على أساس الرقم الوطني، إعداد جداول بأسماء المقيمين بكل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية. و قد ورد تحفظان على هذه الطريقة، الأول يتمثل في أنها لا تفرق بين من تنطبق عليهم شروط الناخب عموماً و من يشارك في الانتخابات فعلاً، أما الثاني يتمثل في زيادة أعباء و مهام إدارة السجلات المدنية إضافة إلى أن ذلك يستلزم بناء قواعد بيانات من نوع خاص و مكلف للغاية³.

¹ Charles Debbasch, Droit Constitutionnel et institutions politiques, ECONOMICA, 1983, p465

² علي الصاوي و آخرون، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة التنمية الديمقراطية، 2005، ص 21

³ المرجع السابق، ص 22

في حين تسير الطريقة الثانية عكس الأولى، حيث يتوقف القيد على مبادرة أصحاب الشأن بالتوجه إلى اللجان المعدة لذلك من أجل تقديم طلبات قيدهم في القائمة أو شطب قيدهم منها في دائرة معينة. وبمعايينة الوثائق الخاصة بهذا الشأن يتضح أن كل من فرنسا و الجزائر قد اتبعت الطريقة الثانية¹.

بالنسبة لإعداد القوائم الانتخابية بالرجوع لقانون الانتخابات الفرنسي فإن ذلك يقع على عاتق لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو أحد ممثليه و كذلك مندوب عن الدائرة يعين من طرف المحافظ ومندوب آخر يعينه رئيس المحكمة الابتدائية. هذه القوائم تخضع لمراجعة سنوية من أجل شطب أسماء المتوفين أو أولئك من فقدوا الشروط القانونية التي تسمح لهم بممارسة حق الانتخاب من جهة و من أجل إضافة من بلغوا السن القانوني للانتخاب و أهمل قيدهم من جهة أخرى، ذلك حتى تعكس القائمة الصورة الحقيقية لهيئة الناخبين. كما تجدر الإشارة إلى أن أعمال هذه اللجنة الإدارية تخضع لرقابة القاضي العادي والإداري، و تجرى مراجعة هذه القوائم في فترة محددة من السنة تختلف من دولة إلى أخرى غير أنه في فرنسا و بعد صدور قانون 8 جويلية 1975 أصبح للمواطنين الفرنسيين الحق في تقديم طلبات قيدهم طول السنة. أما بالنسبة للجزائر فقد خصص الثلاثي الأخير من كل سنة من أجل المراجعة السنوية في الحالة العادية، و بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بشكل استثنائي².

أما عن تكوين لجنة المراجعة في الجزائر فيتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين . تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها، يوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية كما توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية³.

أما فيما يخص أعمال المراجعة، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام من المادة 14 إلى

¹ من الأدلة على ذلك المواد التالية من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2012: -المادة 6 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا" - المادة 7 "يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"
² المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات
³ المادة 15 من نفس القانون

المادة 23 من قانون الانتخاب، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة عادية للقوائم الانتخابية و قفلها¹. في حين يتحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية واختتامها بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. هذا و يرى البعض أنه كان حريا بالمشرع الجزائري الاكتفاء بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية دون المراجعة الاستثنائية على اعتبار أن هذه الأخيرة في أغلب الأحيان تؤدي إلى التلاعب بالقوائم الانتخابية و كثرة التزوير فيها أو أن يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم فيها التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القضاء بما يضمن سلامة و مصداقية هذه القوائم. هذا بالرغم من أن هناك من يرى بأن مراجعة و وضع القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية يرأسها قاض معين من طرف رئيس المجلس المختص إقليميا أمر من شأنه أن يضمن حيادية و استقلالية هذه اللجنة و يضمن عليها نوعا من الاحترام المعنوي و النزاهة².

يذكر أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي أجريت في 2012 شهدت حدثا استثنائيا و مخالفا للأحكام القانونية، تمثل في التسجيل الجماعي للعسكريين خارج الآجال القانونية أي بعد انتهاء أعمال كل من المراجعة العادية و الاستثنائية للجدول الانتخابية، ما اعتبره البعض بمثابة استغلال السلطة لأصوات الجيش لتوجيه الانتخاب لطريق معين، باعتبار أفراد هذا الأخير مجبرون على طاعة الأوامر التي يتلقونها.

في سبيل ضمان شفافية العملية الانتخابية، كفل المشرع الجزائري حق كل ناخب و كل ممثل معتمد لحزب سياسي مشارك في الانتخابات و كل مترشح حر، في الاطلاع على القائمة الانتخابية المعدة من قبل اللجنة الإدارية البلدية أو اللجنة الإدارية القنصلية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج³. كما يملك كل مواطن حق الاعتراض على عدم تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية⁴ و أكثر من ذلك، يمكن لكل مواطن

¹المادة 17 من نفس القانون

²قوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص36

³تشكيلة اللجنتين مشار إليهما في المادتين 15 و 16 من قانون الانتخابات لسنة 2012

⁴المادة 19 من قانون 01-12 "يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

مسجل أن يعترض كتابيا على تسجيل شخص بدون وجه حق و كذا إغفال تسجيله¹. كل ذلك يتم أمام رئيس اللجنة الإدارية المكلفة بهذا الشأن، و في ظرف عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة في الحالة العادية و خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، مع ضرورة تبليغ قرار اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف ثلاث أيام على الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية².

تبقى إمكانية رفع طعن في القرار الصادر عن اللجنة الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة واردة في أجل محدد قدر بخمسة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ فإن لم يحدث التبليغ يمكن القيام بهذا الإجراء في أجل ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض، و يفصل في الأمر عن طريق القضاء بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة، بناء على إشعار عادي يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاث أيام كاملة³. نلاحظ من خلال المادة 27 من قانون الانتخابات لسنة 1997 الصلاحيات الواسعة التي أعطاها المشرع الجزائري للإدارة ممثلة تحديدا في الوالي الذي بإمكانه إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية و في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية، يمكنه مباشرة المتابعة القضائية اللازمة ضد المخالف، إلا أن المشرع قد قام بحذف هذا الحكم من قانون الانتخابات الحالي ضمنا لحياض الإدارة فأصبحت المادة تقتصر على إعطاء الوالي صلاحية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت إلى جانب تكوين مراكز التصويت.

2. الموطن الانتخابي:

يعرف الموطن بشكل عام⁴، على أنه المكان الذي يحدد الارتباط الجغرافي للشخص و مركز

¹المادة 20 من قانون 01-12 "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معال لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الأجل المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

²المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات

³المادة 22 من قانون 01-12 المتعلق بالانتخابات

⁴عرّفه المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون المدني "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"

نشاطه القانوني و الذي يحدد تبعا له أيضا الاختصاص المحلي للمحكمة يتم الإدعاء أمامها¹. و نلاحظ أن هذا التعريف في مجمله يميل للجانب القانوني. أما بالنسبة للموطن الانتخابي فنقصد به موطن الممارسة الانتخابية أي تلك الدائرة التي يقيد اسم الناخب في قائمتها الانتخابية و ترتبط مشاركته في نطاقها الجغرافي وفقا لأحد معايير الارتباط بالدائرة أو البلدية.. تختلف هذه المعايير باختلاف الدول، ففي فرنسا مثلا يجب أن يكون الارتباط متطابقا مع العلاقة الحقيقية للناخب بالبلدية أو الدائرة التي يرتبط بها موطنه الانتخابي² و قد يتمثل في:

أ. المعيار التشريعي:

أولا بالنسبة للحالة العامة فقد اختصر المشرع الجزائري محددات الموطن من خلال المادة الرابعة من قانون الانتخابات الساري المفعول و التي جاء فيها "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" و التي بأنها قد حددت الموطن انطلاقا من معيارين محل وجود مقر السكن الرئيسي و محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود مقر السكن الرئيسي، أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فلم يكن بهذا القدر من الاختصار، إذ حدد ثلاث عناصر ارتباط بالبلدية أو الدائرة من خلال المادة 11 من قانون الانتخابات لسنة 1975 و تراعى هذه العناصر إلى حين الإقفال النهائي للقيد في القائمة، و قد ترك المشرع للناخب الخيار في القيد بقائمة واحدة منها:

-الموطن الحقيقي في البلدية أو الإقامة فيها منذ 6 أشهر على الأقل

-الإقامة الإلزامية بالنسبة لبعض الموظفين العموميين

-مكان أداء الضريبة المحلية المباشرة³

ثانيا بالنسبة للحالات الخاصة، فإن المشرع الجزائري تطرق إليها في المادة التاسعة و العاشرة

¹Jean Luc Aubert, Introduction au droit, Edition Armon colin, 1984, p192

²Dimitri George Lavroff, Le droit constitutionnel de la Ve République, op.cit, p 255

³ بحيث يشترط أن يكون فرض الضريبة للمرة الخامسة و دون انقطاع، و أن يكون اسمه مدرجا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية التي يريد القيد في قائمتها و له أن يطلب ممارسة حقوقه السياسية في إطار هذه البلدية أو الدائرة إن لم يكن مقيما به

من قانون الانتخابات و تتمثل الفئة الأولى في الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و المسجلة في الممثلات الدبلوماسية يمكنهم إعادة طلب تسجيلهم في بلدية مسقط رأسهم أو آخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني بالنسبة للانتخابات المحلية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستشارات الإستفتاءية والانتخابات التشريعية، فعليهم أن يطلبوا تسجيلهم في بلد إقامتهم. أما الفئة الثانية فتشمل أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي، فبالنسبة لهؤلاء إذا لم تتوفر فيهم شروط المادة الرابعة من قانون الانتخاب، يمكنهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية مسقط الرأس، آخر موطن أو بلدية مسقط رأس أحد الأصول.

من جهة أخرى فإن قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 1982 من المادة 12 إلى المادة 15 قد حدد بعض الحالات الخاصة المتعلقة بقيد الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا¹ و المسجلين بالقنصلية الفرنسية وكذلك رجال البحرية و أفراد أسرهم المقيمين في السفن² فإنهم يملكون حرية الخيار بالقيد بقائمة إحدى الدوائر التالية: دائرة الميلاد، دائرة الموطن الأخير، دائرة الإقامة الأخيرة-6 أشهر على الأقل-، الدائرة التي ولد أو كان مقيدا بها أحد الأصول من الدرجة الأولى³.

ب. التفسير القضائي:

لقد حدث أن قام القضاء بتفسير و توضيح شرط الموطن أو الإقامة لأهميتها في تحديد الرابط الانتخابي، فقد استلزمت محكمة النقض الفرنسية أن يكون الموطن حقيقيا و أن تكون الإقامة فيه حالية أو حاضرة أي انه لا يكف التعبير بشكل فعلي أما بشأن الإقامة لمدة 6 أشهر فهي لا تتوافق مع الإقامة الاحتياطية للمالك الذي يقطن في بلدية أخرى لأنها تعد ثانوية بالنسبة لمحل إقامته كما يجب أن لا تكون الإقامة لجرد التنزه أو قضاء بعض العطل، و قد اختتمت محكمة النقض الفرنسية تفسيرها للإقامة، بالتطرق إلى الموظفين العموميين الملتزمين بالإقامة في مقر العمل باعتبارها أن عبارات الفقرة 3 من المادة 11 من قانون الانتخاب كانت محددة بالنسبة لهم و لم تعطهم حق القيد بقائمة الدائرة التي

¹ George Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 19ème Edition, L.G.D.J, France, 1980, p471

² بالنسبة لفئة العسكريين و رجال البحرية و أسرهم فلهم إضافة لذلك إمكانية طلب القيد في بلدية مكتب تجنيدهم في حالة عدم وجود باقي البلديات على إقليم الجمهورية كحالة ضم البلديات مثلا..

³ C. Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème Edition, LITEC, Paris, 1984, p154

يعملون بها إلا إذا كانوا ملزمين بالإقامة في مقر العمل و لا يحتفظون بإقامة في دائرة أخرى¹.

في الأخير يجب القول أن القضاء الفرنسي في هذا الشأن قد أكد على الصفة الشخصية بين الناخب وموطنه و ذلك بغض النظر عن من يقيم معه كما يجب أن تكون إقامة الناخب فيه حقيقية و معاصرة لطلب القيد مستهدفا من ذلك البقاء على مفهوم ثابت ومحدد للموطن يحول دون ازدواج القيد وذلك المفهوم يستند إلى ارتباط ظروف الحياة اليومية للناخب بموطنه².

خلاصة القول أن عملية إعداد القوائم الانتخابية لها تأثير مباشر على سير العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها باعتبارها أساس النظام الديمقراطي النيابي السليم و الترجمة للإرادة الحقيقية للأمة ففي حالة تسرب الخلل أو العبث إلى تلك القوائم تكون النتيجة حتما عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة³. فقد يتم تزوير نتائج الانتخابات عن طريق استغلال الأخطاء الواردة في القوائم الانتخابية و ذلك في حالة تكرار أو تزييف أسماء ناخبين قد فقدوا أهليتهم الانتخابية أو تم انتقالهم أو حتى وفاتهم و لم يشطبوا رغم ذلك، حيث تتمكن التنظيمات الحزبية من التحايل عن طريق التصويت تحت هذه الأسماء الشاغرة⁴.

أما بالنسبة للموطن الانتخابي فله أهمية بالغة أيضا فمثلا بعد الإحصائيات التي قامت بها فرنسا في أواخر الثمانينات لوحظت عدة فئات لا تنطبق عليها عناصر الارتباط بالبلدية المقررة قانونا لهؤلاء و قد قدرت هذه الفئات بـ140000 بالنسبة للأشخاص في حالة سفر les gens du voyage و86000 للأشخاص بدون مقر إقامة ثابت Les SDF و أكثر من 200000 من الأشخاص دون سكن ثابت Les personnes sans logement fixe

نخلص أخيرا إلى أن مدى تدخل المشرع في إطار الأحكام الدستورية العامة فيما يخص تقريره للأحكام القانونية من أجل تنظيم ممارسة حق الانتخاب يؤثر بشكل كبير على هذه الممارسة حيث أنه بالرغم من تنصيب مختلف الدساتير على عمومية الاقتراع إلا أن ذلك لا يتجسد بنفس الصورة في القوانين الانتخابية التي تفرض شروطا متباينة من أجل التمتع بهذا الحق، غير أنه يمكننا القول أنه حتى

¹Revue Française de Droit Constitutionnel, PUF, France, 1990

²مكيوي نور الدين، المرجع السابق، ص77

³حسن البرتلاوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص749

⁴سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009،

و إن كان يعتبر القيد في مطلقه مناف للديمقراطية إلا أنه يستحسن أن يستعمل أحياناً من أجل الحفاظ على هذه الديمقراطية و بنائها بناءاً حسناً و ليس اشتراط سن معينة على جميع الناس سوى دليل على تدخل اعتبارات مصلحة و برغماتية في مسألة الانتخاب كما أن إعفاء غير المواطن من ساكني البلد هو الآخر لذلك و ما اعتراف المؤسس الدستوري للمرأة بهذا الحق إلا لأن ولوجها الحياة الاجتماعية بقوة ومساهمتها في الاقتصاد الرأسمالي مباشرة فرض نفسه، و بمفهوم المخالفة فإن الحرمان القضائي من ممارسة هذا الحق ليس على أن لا مطلقة له بل لكونه أداة قد تكون في خدمة الصالح العام.

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لتأمين ديمقراطية الانتخابات

إن معظم الدول في العالم تلجأ لإجراء انتخابات من نوع ما، خاصة مؤخراً بعد موجة التحول الديمقراطي التي اجتاحت الساحة الدولية غير أن نحو نصف هذه الدول فقط تشهد انتخابات توصف بالتنافسية والديمقراطية أما الباقي فلا يمكن وصفها بذلك¹. و هذا لعدة أسباب في مقدمتها اتباع الحكام لأساليب معينة من أجل التلاعب في العملية الانتخابية و هو ما يطلق عليه "technologie de manipulation" ويكون ذلك عادة بغرض الحصول على الشرعية أمام الشعب و للتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح و احترام حقوق الإنسان في الداخل و الخارج و بالتالي تحسين الصورة في المجتمع الدولي.

في المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي².

نظراً للمقاصد و الوظائف المتباينة التي تستخدم آلية الانتخابات لتحقيقها، و جب البحث في المعايير التي يمكن من خلالها ضمان انتخابات ديمقراطية التي و بالرغم من عدم وضع تعريف محدد لها إلا أنها تستند في غالب الأمر إلى شروط ستة:

¹التقرير الصادر عام 2006 من طرف المنظمة الأمريكية «Freedom House» على الموقع الإلكتروني : www.freedomhouse.org

²علي خليفة الكواري، الخليج العربي و الديمقراطي: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص23

حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات و انتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي و من الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون و لا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم و قدراتهم و لا الناخبين من مناقشة تلك الآراء و تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية و السرية و فرز الأصوات و إعلانها بشفافية و كذا تمكين الفائزين من مناصبهم السياسية حتى تاريخ الانتخابات التالية¹. ومنه يمكن القول أن ديمقراطية الانتخاب تدور أساسا حول عنصرين أساسين يتمثلان في "حرية الانتخابات" عن طريق ضرورة احترام حريات الأفراد و حقوقهم الرئيسية، و"نزاهة الانتخابات" من خلال ضمان نزاهة عملية إدارة الانتخابات و بذلك تتحقق انتخابات حرة ونزيهة².

أولا: معيار حرية الانتخابات

حتى نتمكن من إطلاق وصف "حرة" على انتخابات ما، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الحقوق والحريات السياسية الرئيسة كما يجب أن تجرى في ظل حكم القانون و أن تتمتع بالطابع التنافسي.

1. احترام مبدأ حكم القانون:

أي ممارسة السلطة بشكل شرعي من خلال خضوع القائمين عليها و المكومين على قدم المساواة إلى قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات و حقوق المواطنين حكما و محكومين و يبين القواعد التي يتم على أساسها اجراء الانتخابات بدءا بتحديد شروط و كيفية الترشح مروراً بالقواعد المنظمة للحملات

¹ عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (اللقاء السنوي 17)، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية عن:

David E. Butler, Howard Rae Penniman, Austin Ranney, Democracy at the polls, American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1987, p57

² عبارة "انتخابات حرة و نزيهة" ظهرت لأول مرة لوصف الاستفتاء الذي تم على استقلال ما كان يعرف بأرض الطوغو (دولة طوغو غرب إفريقيا و جزء من دولة غانا حاليا) في عام 1956 ثم بعد ذلك استخدمت هذه العبارة في حالات مشابهة من طرف منظمة الأمم المتحدة و على الرغم من انتشار هذه العبارة بشكل كبير و اهتمام الأمم المتحدة بموضوع إدارة الانتخابات و الرقابة عليها إلا أنها لم تضع تعريفا متفقاً عليه لهاته العبارة.

الانتخابية (النواحي الإدارية و المالية و القانونية و الإعلامية) و تلك المنظمة لحق الاقتراع و أماكنه و كفيته، وصولاً لتنظيم يوم الانتخاب و الإدلاء بالأصوات و فرزها و إعلانها¹.

فمبدأ حكم القانون أو سيادة القانون يعتبر أداة لتفادي استبداد الحكام بالسلطة و وسيلة لردع أي تدخل في حريات الأفراد من قبل السلطة مما يصون حريات و حقوق الأقليات من أي ممارسات عنصرية على أساس اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو حتى المكانة الاجتماعية².

2. احترام مبدأ التنافسية:

الانتخابات التنافسية هي تلك التي تؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام الناخبين لاختيار حقيقي و حر يكون بين برامج متعددة و أحزاب متعددة و مرشحين متعددين، و يتطلب ذلك أمرين رئيسيين هما: المعيار الكمي ويعني عدم اقتصار الانتخابات على مرشح واحد فقط و قد يتعدد المرشحون دون ترك حرية الاختيار للناخبين بين بدائل حقيقية بهدف ضمان فوز مرشحي تيار الحكومة فقط عن طريق إما الترهيب أو الترغيب أو التزوير أو هيمنة الحزب الحاكم على مرشحي التيارات الأخرى، فتكون من أجل الحصول على تصديق الناخبين La ratification des électeurs أو إذعانهم L'adhésion . أما المعيار الثاني فهو كيفي يستوجب توفير بدائل متعددة في التنافس الانتخابي³. أي أن الانتخابات التنافسية لابد أن توفر أمام الناخب اختيارات و برامج متنوعة و مختلفة لأن التشابه أو التقارب بين البرامج الحزبية يقلل من درجة التنافسية التي يجب أن تتمتع بها الانتخابات الديمقراطية، و قد يتعرض مبدأ التنافسية لعدة تهديدات كتدخل الحزب الحاكم ضد الأحزاب المتنافسة من خلال وضع قيود قد تنسجم بالشرعية القانونية⁴، أو قيام بعض النظم بترشيح عدة مرشحين من حزب واحد⁵. إلى جانب وضع عراقيل إجرائية لمنع نشوء أحزاب

¹ عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق

² ثمة انتخابات قد يصفها البعض بالديمقراطية غير أن هناك جماعات معينة تخضع لتمييز عنصري دون غيرها استناداً إلى القانون ذاته أو إلى الممارسات الفعلية للقائمين على القانون مثل انتخابات جنوب إفريقيا إبان الحكم العنصري.

³ Michael Krennerich, Competiveness of elections, in Rose, International Encyclopedia of elections, p13

⁴ مثلما حدث في البرازيل سنة 1964 و إيران قبل عام 1975

⁵ مثل مصر و إسبانيا في السبعينيات

أو جمعيات أهلية تنافس الحكومات القائمة¹، و في بعض الأحيان قد يجعل واقع المجتمع نفسه من الانتخابات، غير تنافسية حتى و إن كانت تجرى بصفة عامة بشكل ديمقراطي².

تدل الانتخابات التنافسية Les élections disputés على قبول ظاهرة المجتمع المتعدد Le phénomène de la société pluraliste و المجتمع المتعدد هو مجتمع يقوم على حرية الرأي و يترجمها إلى واقع عملي. فالمواطنون يتمتعون بحرية الرأي التي لا يقيدتها سوى النظام العام فمن حق المواطنين أن يعارضوا تبني المذهب الفردي الحر و أن يكونوا أحزابا يسارية، و في أغلب الدول الغربية يمكن تكوين أحزاب شيوعية أما الانتخابات غير التنافسية Les élections non disputés فتنتطبق على الدول التي تأخذ بالمجتمع الإجماعي Société unanime الموجود في الدول الماركسية و يعني المجتمع الإجماعي فكر واحد متعلق بأساس المجتمع و الحياة السياسية، حزب سياسي وحيد، رأي واحد لا يتيح الفرصة لحرية الرأي أو حرية الاجتماع أو حرية الصحافة و بالنتيجة انتخابات غير قائمة على التنافس³. و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن عنصر التنافس ليس مطلقا فثمة قيود قد ترد عليه حتى في أعرق النظم النيابية كمثال عن ذلك القيود القانونية المفروضة على أحزاب اليمين المتطرف و الأحزاب الشيوعية في دول ديمقراطية كفرنسا إلى جانب بعض الدول التي تفرض حظرا قانونيا على الجمعيات التي تستند إلى نزعات انفصالية.

3. ضمان الحقوق الأساسية و الحريات السياسية:

تعد حماية الأفراد و حقوقهم الرئيسية من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية، لاسيما حرية الرأي والتعبير فالحرية غير المشروطة في تكوين رأي سياسي أساسية في سباق الانتخابات، بما أن التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية مستحيل في جو تتعدم فيه الحرية أو تفيد بأية طريقة من الطرق، و هذه الحرية يجب أن تتوافر للمرشحين و الناخبين من خلال عرض آرائهم و برامجهم المختلفة دون حظر

¹ كما هو الحال في الحظر الذي كانت تفرضه السلطات الحاكمة في مصر و تونس على أنشطة التيار الإسلامي نفي الأمر بالنسبة لإيران و الأحزاب الوطنية.

² مثال ذلك التعددية الحزبية في نيجيريا التي في جوهرها ليست تعددية سياسية على أساس البرامج و الأفكار و ذلك في ضوء محاولة كل حزب حصر نشاطه في منطقة معينة و اتجاه أقلية عرقية، بالنسبة للعراق أيضا فالانتخابات لم تفرز قوى سياسية تعبر عن المصالح المشتركة العامة بقدر تقسيمها للبلاد عرقيا و طائفيا

³ سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 145

لأفكار معينة طالما لا تخالف الضوابط المنصوص عليها¹. و يجب حماية الرأي من أي تعسف خاصة في عملية التصويت التي تعتبر جزءا من هذه العملية السياسية إلى جانب حرية المعرفة التي تنصرف إلى حق الناخبين في معرفة بمناقشة آراء و أفكار و برامج كل المرشحين في الانتخابات دون قيد أو شرط أوخوف من التعرض للأذى من طرف السلطات. و يرتبط هذا بحق كل المرشحين في الحصول على نفس الفرص من أجل استخدام موارد الدولة و وسائل الإعلام و عقد المؤتمرات الانتخابية عن طريق تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض. مع ضرورة ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة من أحزاب وتشكلات سياسية و كذا ضمان حرية الترشح في الانتخابات دون وجود تهديدات بالنتكيل بالمعارضين ووضع العراقيل أمامهم قبل و أثناء عملية الانتخاب، كما لا يجب أن يقع حق الترشح تحت الرقابة الحكومية أو سيطرة جهة غير منتخبة أو أن تشهد الانتخابات ممارسات غير نزيهة مثل رشوة قادة المعارضة و زرع الانقسامات بينهم. فكفالة هذا الحق أثناء العملية الانتخابية أمر ضروري و حيوي لأن القدرة على تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية و الانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.

ثانيا: معيار نزاهة الانتخابات

إن أسوء ما قد يصيب أي نظام سياسي هو شيوع ظاهرة التزوير و الغش في الانتخابات و لعل هذا ما يدفع المجتمعات ذات الوعي السياسي و الحس الديمقراطي إلى البحث عن آليات و ضمانات تحول دون العبث بإرادة الجماهير و تحرص جل الأنظمة السياسية على التنصيص دستوريا و تشريعا على الآليات التي من شأنها توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لترشيد العملية الانتخابية و ضمان انتخابات ديمقراطية تحترم المبادئ الدولية لحرية و نزاهة الانتخابات، و فيها ما يخص معيار النزاهة فمن أجل أن نطلق نزيهة على انتخابات ما يجب أن تتوفر على جملة من الخصائص:

1. حق الاقتراع العام:

يقصد به عدم حرمان أي مواطن بالغ مسجل من حقه في الاقتراع على أي أساس كان سواء

¹تستطيع الدولة تقييد النشاط المعني إذا كان يسعى إلى القضاء على حقوق أخرى كأن تضع ضوابط للخطب التي تدعو للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية و تحرض على التمييز أو العداة أو العنف

عربي أو ديني أو لغوي أو مذهبي أو طبقي.. و يرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة "شخص واحد، صوت واحد"، بمعنى أن لكل ناخب صوت واحد و بالتالي ترسيخ مبدأ المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية.

قد يكون الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين يتم عادة في الدول الشمولية إذ تقوم أحزاب السلطة بتجنيد كامل الاحتياطي الإداري و إمكانيات الدولة لخدمة أحزاب السلطة، و قد يكون بخصوص الناخبين فعادة ما يتم تزوير الانتخاب من خلال التصويت في أكثر من مركز انتخابي¹، بالإضافة إلى ضرورة سرية الاقتراع² من أجل وقاية الناخبين من أي تخويف، و يشمل هذا الشرط جميع المراحل انطلاقاً من أوراق الاقتراع و معازل الاقتراع ز حتى الأحكام القانونية التي تنص على واجب عدم إرغام أي سلطة قانونية أو حكومية لأحد على الكشف عن مضمون الصوت الذي أدلى به و يجب أن تكون سرية الاقتراع موضع تركيز جهود تثقيف الناخبين كما يكون الجمهور على ثقة من أوجه الحماية هذه³، و قد أكد قانون الانتخابات الجزائري الحالي على هذا المبدأ في المادة الثانية منه⁴.

4. الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:

إن من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها منذ إعدادكشوف الناخبين و إعلان مواعيد الانتخابات و حتى عملية الفرز و إعلان النتائج و تقوم بمراقبة الحملات الانتخابية و مدى التزام المرشحين بالقانون وفق الإجراءات التي يضعها في كل مرة يتقرر فيها إجراء انتخابات، و يجب أن يكون أعضاء هذه الجهة من الحياديين و أصحاب الخبرة في إدارة الانتخابات و لا يجب أن يتم عزلهم أثناء ممارسة عملهم من أي جهة و لابد لهذه الهيئة أن تترك التواريخ المحددة في الجدول الزمني للانتخابات بالنسبة لكل مرحلة من مراحل العملية متسعا من الوقت بما يكفي للقيام

¹فلاح اسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، العراق، 2005
²مبدأ عالمي تضمنته كافة الدساتير الديمقراطية الحديثة، أقر في فرنسا عام 1871 و في بريطانيا 1872 و يعتبر قاعدة انتخابية حديثة العهد نسبياً، لأنه بالسابق كان التصويت علني بحيث كانت العلنية تتمتع بتأييد عدد من الفقهاء و الفلاسفة
³ممثل مونتسكيو الذي كان يعتبر أن علنية التصويت هي من القوانين الديمقراطية لأنها تسمح بتوعية الناخبين الأميين جون ستيوارت ميل الذي كان يرى أن علنية الانتخاب تعلم الناخبين تحمل مسؤوليتهم المدنية و السياسية
⁴المادة 2 من قانون 01-12 المتعلق بالانتخاب: "الاقتراع عام، مباشر و سري، غير أنه يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدستور و وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"

بحملة و جهود فعالة لإعلام الجماهير و لاطلاع الناخبين و للتدريب الإداري و القانوني اللازم، و لاتخاذ التدابير الإدارية و الفنية، و يجب نشر الجدول الزمني للانتخابات على العموم بوصف ذلك جزءا من أنشطة الإعلام الوطني من أجل الشفافية و تأمين فهم الجمهور للعملية الانتخابية و ثقته بها.

فمن الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد على احترام مبدأ سيادة القانون و لذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين و كل المرشحين وفقا للقانون و من دون أي تمييز يعد من أبرز مهام تلك الإدارة إلى جانب أن الالتزام بالحياد السياسي و الحزبي يتطلب عدم الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بالجهات المتنافسة أو حتى قبول الهدايا من أحدها و الهدف من ذلك اكتساب الإدارة المشرفة على الانتخابات لثقة المواطنين. أمّا من الناحية الهيكلية فيرتبط الحياد السياسي بأمر ثلاثة الشكل التنظيمي للإدارة الانتخابية و حجم السلطة الممنوحة لها و علاقتها بالسلطين التنفيذية و القضائية¹.

بالتالي فإن حياد الإدارة له دوره البالغ في الوصول بالانتخابات إلى الصورة الحقيقية التي تعبر عن إرادة الشعب و حق المواطن في الإدلاء بصوته، و في هذا السياق نصت المادة الثالثة من القانون الصادر بموجب الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين بالإضافة إلى ما جاء في تعليمة رئيس الجمهورية حول حياد الإدارة و ما ورد ضمن الدستور الجزائري².

5. دورية الانتخابات:

إن الانتخابات التي تجري مرة واحدة مثلا وقت نيل بلد ما استقلاله أو وقت انتقاله من نظام استبدادي لن تكون كافية لضمان حقوق الإنسان الدولية بل أن هذا الحكم يبرز بوضوح شرط وجود نظام ديمقراطي مستدام يخضع باستمرار لمساءلة الشعب و تحقيق إرادته إذ لا بد من إجراء الانتخابات بتواتر

¹تتاح إدارة الانتخابات في كل من إنجلترا و فرنسا للإدارات المحلية كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية مع وجود بعض القيود التي يحددها الدستور الفيدرالي على عكس بعض الدول الديمقراطية التي تقيم إدارات دائمة للانتخابات و مستقلة تامة عن السلطة التنفيذية مثل كندا منذ 1920، الهند منذ 1950 و استراليا منذ 1984.

²بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاقر السياسة و القانون، ورقلة، عدد خاص أبريل 2011،ص354

يكفي لتأمين أن تظل السلطة الحكومية تعكس إرادة الشعب التي هي أساس شرعية الحكم. و نعني بدورية الانتخابات تطبيق القواعد و الإجراءات الانتخابية ذاتها على جميع الناخبين و المرشحين بشكل دوري ومنتظم و غير متحيز لفئة معينة، إذ أن الديمقراطية تستلزم تقلد المناصب السياسية لفترة زمنية محددة فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة بالإضافة إلى ضرورة الرجوع إلى الناخبين من أجل الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين و البرامج و السياسات المختلفة ويعني ذلك عدم امتلاك الحكام لحق التأجيل أو الإلغاء بشأن انتخابات محددة سلفا كما أنه لا يمكن لهم مد فترة تقلدهم المناصب السياسية. غير أنه يجوز في ظروف محدودة و معينة السماح بتأجيل انتخابات مقرر عقدها إذا استلزمت ذلك حالة طوارئ عامة، لكن فقط إذا تطلب ذلك مقتضيات الوضع و بالمدى الذي تتطلبها به على وجه الحصر و يجب أن تمتثل هذه التدابير الاستثنائية لجميع المعايير الدولية الصارمة المنظمة لمثل هذه المخالفات¹.

تجدر الإشارة إلى ارتباط دورية الانتخابات بمبدأ تداول السلطة الذي يعد من أبرز خصائص النظم الديمقراطية بهدف فتح المجال للتبديل في العملية السياسية من أجل تقدم الشعوب و تطورها، هذه الدورية أصبحت من ركائز قوانين الانتخاب و السلاح الفعال بيد الشعب للتمكن من تغيير سلطاته السياسية ضمن مدة معقولة و لمراقبة و تجديد و تطوير مؤسساته السياسية، و قد جاءت الدورية نتيجة تسوية بين الطموح الديمقراطي بوضع المنتخبين تحت الرقابة المستمرة للناخبين و بين إعطائهم الفرصة الكافية لاكتساب الخبرة و إبراز كفاءاتهم. و قد اعتمدت الجزائر مبدأ الدورية منذ استقلالها بالإضافة إلى معيار ضامن لهذه الدورية يتمثل في تحديد العهدة الانتخابية المسموح بها لنفس الشخص وهذا ما يعطي فعالية أكبر و مصداقية لمعيار دورية الانتخابات و التي غالبا ما كانت تقدر بخمس سنوات باعتبار أنها مدة معقولة تسمح للمنتخبين بإعطاء أفضل ما عندهم و للناخبين بالتجديد أو التغيير، غير أنه تم انتهاك هذه الضمانة بعد التعديل الدستوري الأخير الذي سمح لرئيس الجمهورية بالتجديد غير المحدود للعهدات.

¹ يجب أن تنظم عملية إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون بحيث لا يسمح بها إلا في حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة: أن لا تهدد التدابير المتخذة الحق في الحياة، أن لا تبيح التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أن لا يسمح بتجارة الرق و الممارسات الشبيهة بالرق، السجن لغايات الوفاء بالتزام تعاقدي، أن لا يقرر في حالة إعلان الطوارئ أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي، اللجوء إلى تشديد العقوبات على الجرائم الجنائية أو تجريم أي فعل لم يكن معاقبا عليه قبل إعلان حالة الطوارئ، الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، عدم جواز الإخلال بحق أي فرد بحرية الفكر و الوجدان و الدين، حماية استقلال السلطة القضائية، الجدول الزمني للانتخابات

6. قانون انتخابي فعال:

تستند نزاهة إدارة عملية الانتخابات بشكل رئيسي إلى القانون الانتخابي الذي يتكون بدوره من مجموعة النصوص التشريعية و المنظمة لعملية الانتخاب في مختلف مراحلها فتتيح لكل أطراف العملية من ناخبين و مرشحين و مشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها تتم إدارة الانتخابات و إعلان نتائجها، وبالتالي فإن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، يعتبر النص المحوري في الإطار الانتخابي، إذ يحيل إلى عدة مقتضيات تنظيمية مكملة إما تحدد طرق تطبيق بعض مقتضياته، و إما تكمل القانون في المجالات التي يبقى فيها ساكتا. فاستعمال أداة المرسوم (رئاسي أو تنفيذي) على نطاق واسع و استعمال تقنية القرار تسمح مبدئيا بإجراء عدة ملاءمات للإطار التنظيمي دون مخالفة القانون بالإضافة إلى ذلك فإن المقتضيات المفترض أنها تكمل القانون التنظيمي لا تملأ بالضرورة مجموعة الفراغات التي يتركها القانون الانتخابي. و بما أن الإطار القانوني يشكل أساس النظام الانتخابي فيتعين تعزيز مبادئ الحرية والنزاهة و التنافسية في الانتخابات كما يتعين أن يوفر الإطار القانوني الآليات التنظيمية الضرورية لتأمين ديمقراطية الانتخابات (كالرقابة و إنفاذ القانون و المتابعة..) و يجب أن يضمن من خلال قوانينه وضوابطه السبل الكفيلة بمعاملة كافة المشاركين في الانتخابات على قدم المساواة¹.

بالتالي فإن النظام الانتخابي يجب أن يحترم عدة مبادئ رئيسية من أهمها:

- التمثيل: إذ يعد الهدف الرئيسي لأي نظام انتخابي تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية المنتخبة أي ترجمة الرغبات التي يعبر عنها الناخبون إلى أفراد يمثلون تلك الرغبات غير أن مسألة التمثيل العادل تستند إلى معايير متباينة حسب كل بلد كالتمثيل الجغرافي أو الوضعي أو الإيديولوجي أو الحزبي السياسي².

¹ بوحنية قوي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر على الموقع الإلكتروني :

www.bouhanian.com

² شبكة المعرفة الانتخابية على الموقع الإلكتروني: www.aceprojet.org

-الشفافية: أي تمتع إجراءات و تفاصيل النظام الانتخابي بأكبر قدر ممكن من الوضوح لكل من الناخبين و المرشحين و الأحزاب السياسية منذ البداية للحؤول دون وقع الوقوع في ارتباك أو انعدام الثقة في النتائج المفترزة عن الانتخابات.

-الشمولية: حيث أنه لا يمكن اعتبار أي نظام عادل و شرعي غلاً إذا كان يعمل بطريقة شمولية أي عدم استثناء أو تمييز لأية فئة أو مجموعة في المجتمع كالأقليات مع توفير حوافز للمتنافسين من أجل عرض برامجهم و آرائهم بحرية.

بالإضافة إلى أنه من المهم جداً أن يوفر القانون الانتخابي الآلية التي يمكن من خلالها محاسبة الناخبين لممثليهم من أجل ضمان تحقيق البرامج الانتخابية و بالتالي استمرار مراقبة المرشحين لمدى إيفائهم لوعودهم الانتخابية

أخيراً يجب علينا القول بأن ليس هناك قانون انتخابي معياري¹ تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم، فهي تتنوع بتنوع الدول و حتى في الدول التي تنتظم في اتحاد فيما بينها كالاتحاد الأوروبي فإن الدول فيه تتخذ أنظمة انتخابية مختلفة تماماً عن بعضها البعض. فأهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح و الطبقات و الاتجاهات السياسية الموجودة في المجتمع و كلما كان قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان أكثر فعالية و قوة. و من أخطر الأمور على الإطلاق أن تكون عدم النزاهة بسبب القانون نفسه، بحيث نجده يتعارض مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً بحيث يكون تصنيف باب الترشح و وضع شروط تعجيزية لا تسمح إلا لفئة محددة بذلك مثل ما كانت تنص عليه المادة 76 من الدستور المصري حيث جاءت بقائمة طويلة من الشروط التعجيزية التي كانت محل انتقاد شديد من طرف الرأي العام المصري.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

يوصف الانتخاب بأنه الإجراء الذي عن طريقه تقوم الهيئة الانتخابية بإسناد عهدة انتخابية لممثليها، غير أنه لا يوجد أسلوب واحد من أجل إجراء الانتخاب بل عدة أساليب تعرف بأنماط الاقتراع، و قد ذهب بعض من الفقه إلى تعريف النظم الانتخابية وفق مفهومين، الضيق و يقتصر على التقنيات

¹« ..Il n'y a pas de bonne loi électorale... » Jean Claude Zarka, op.cit, p21

الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، والواسع الذي يجمع كل القواعد القانونية التي تنظم و تحكم المسار الانتخابي من أولى مراحل أي ضمان حق الاقتراع وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج¹. أما البعض الآخر فاكتفى بتعريف واحد باعتبار النظام الانتخابي " مجموعة الآليات المحددة للعملية الانتخابية و التي تضمن طرق الترشيح و حساب الأصوات و تحويلها إلى مقاعد في البرلمان "² كما عرّف أيضا بأنه " مجموعة القوانين المتعلقة بالترشح و حجم الدائرة الانتخابية " و رغم تعدد التعريفات الخاصة بالنظم الانتخابية إلاّ أن الملاحظ التقارب فيما بينها إذ يمكننا القول أن النظم الانتخابية في مفهومها الأساسي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى عدد من المقاعد التمثيلية التي يفوز بها المرشحون المشاركون في العملية الانتخابية، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة وتركيبية ورقة الاقتراع بالإضافة إلى وزن الدائرة الانتخابية. و هناك من توسع أكثر في تحديد هذه المتغيرات التي يتكون منها النظام الانتخابي باعتباره مجموعة القواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة فعددها في تعريف الناخب و المترشح و الشروط الواجب توافرها في كليهما، مدة العهدة الانتخابية، حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها بالإضافة إلى طرق تحديد النتائج الانتخابية³.

فبعد البحث بصفة عامة في المبادئ الأساسية لنظرية الانتخاب في المبحث الأول، ارتأينا تخصيص هذا المبحث للنظر في طبيعة النظام الانتخابي في الجزائر، و سيكون ذلك من خلال معرفة موقف قانون الانتخابات الجزائري بالنظر لمختلف المواعيد الانتخابية المجراة في الجزائر، ثم تنظيم هذا القانون للعملية الانتخابية و كيفية سيرها و المراحل التي تمر بها، و أخيرا القواعد المسؤولة عن إدارة الحملات الانتخابية و الجانب الجزائري لهاته العملية.

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية و أنماط الاقتراع

من المعلوم أن الأنظمة الانتخابية تتمتع بأهمية بالغة سواء بالنسبة للناخبين أو الأحزاب السياسية أو السلطة. فيمكن لها أن تلعب دورا هاما و بارزا في دفع الناخبين إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع لدى

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي)،

الألمعية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص10

²Bernard Owen, Le système électoral et son effet sur la representation, L.G.D.J, 2002, 06

³Philippe Braud, Sociologie Politique, Casbah, 2004, p307

اتسام إجراءاتها بالبساطة و الوضوح و بالتالي التشجيع على المشاركة في العملية الانتخابية¹، من جهة أخرى لها أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية و توسيع قاعدتها الشعبية و كذا توفير الحوافز لها ونبذ الانشقاقات الداخلية فيها إلى جانب مساهمتها في تجديد المناخ السياسي و تشجيعها لقيام التحالفات بين هذه الأحزاب².

أما بالنسبة للسلطة فتعد إحدى أهم الوسائل و الآليات التي تعمل على صياغة و وضع المبادئ والقواعد التي تتم ممارسة الديمقراطية في إطارها. فالنظم الانتخابية بهذا المعنى تعتبر وسيلة لتشكيل حكومة ائتلافية أو إقليمية و تحديد المنتخبين أو الأحزاب السياسية التي ستصل إلى السلطة³.

فاختيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي⁴، إذ تحدد الانتخابات تنظيم شكل الحياة السياسية بأكملها في الدولة حيث هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية و الانتخاب⁵، لذا تعتبر عملية انتقاء النظام الانتخابي بالغة الاهتمام سواء تعلق الأمر بالأساليب المستعملة لعرض المرشحين أو طرق تحديد نتائج الانتخابات.

الفرع الأول: طرق عرض المرشحين

توجد العشرات من نظم الانتخاب المختلفة فلسفيا و تطبيقيا في النظم الدستورية و السياسية في العالم ولكن سنكتفي بدراسة النظم الرئيسية منها و المتعلقة تحديدا بآلية منح أصوات الناخبين للمرشحين.

أولا: الانتخاب الفردي و الانتخاب عن طريق القائمة (Le scrutin nominal et le scrutin de

liste)

¹بارة سمير و الإمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر: دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل، دفاتر السياسة و القانون، العدد1، جامعة ورقلة، 2009

²عصام نعمة إسماعيل و آخرون، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص17

³أندرو رينولدز، بن ريلي و آخرون، أنواع النظم الانتخابية دراسة تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، أربيل، الطبعة الأولى، 2007

⁴ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص149

⁵« L'élection des représentants intervient pour faire connaître la volonté des représentants les sens des votes dépassé ses lui d'une désignation et la manifestation d'une pensée politiques » George Burdeau, Traité de science politique, L.G.D.J, Paris, 1985, p242

1. الانتخاب الفردي:

يمارس في دائرة انتخابية معينة بانتخاب فرد واحد يمثل الجماعة الناخبة¹، و بناءا عليه فإنه وفقا

لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم² بحيث تكون متساوية في عدد الناخبين و متعددة بقدر الممثلين الذين سينتخبون على سبيل المثال إذا كان عدد أعضاء المجلس النابي المطلوب انتخابه هو 500 عضو فيتم تقسيم إقليم الدولة إلى 500 دائرة انتخابية يفوز في كل منها مترشح واحد فقط. و تعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام كما قد طبقته الجزائر بموجب القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 مارس 1994 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية غير أن التطبيق العملي لنظام الانتخاب الفردي قد أثبت انطواءه على العديد من المزايا و في ذات الوقت على العديد العيوب.

أ. مزايا الانتخاب الفردي:

- يتلاءم إلى حد كبير مع طبيعة الهيئة الناخبة خاصة في المجتمعات التي تعاني من مشاكل الأمية فيعتمد الناخبون على وضع علامة أمام الرموز الانتخابية للمرشحين عند الإدلاء بالأصوات.
- يتميز بسهولة الإجراءات الانتخابية من حيث فرز الأصوات من قبل لجان إدارة العملية الانتخابية وسهولة عملية الاختيار للناخبين بالإضافة إلى سرعة إعلان النتائج.
- يفتح المجال للأقلية لتحقيق النجاح بحيث يتيح للمستقلين فرصة الترشح و الحصول على مقاعد.
- يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحضى برضا المواطنين قبل كل شيء

¹درويش فتحي، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة في الآليات الدستورية و التشريعية)، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2009، ص234

²عدنان طه الدوري، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002، ص255

- يتيح للناخبين معرفة المترشحين و بالتالي اختيار من يكونون على دراية بمشاكلهم و لهم القدرة على الاستجابة لرغباتهم¹.

- يمتاز بالبساطة لأن مهمة الناخبين تقتصر على اختيار نائب واحد²

- يحافظ على الصلات المباشرة بين المرشح و ناخبيه القائمة على الثقة الشخصية³ إذ أن ناخبي الدائرة يعرفون بصورة جيدة ممثلهم الخاص و سيكون عندهم القدرة على محاسبة بصورة أفضل و تجديد انتخابه أو رفض هذا التجديد إذا ما أساء التصرف⁴.

ب. عيوب الانتخاب الفردي:

- إن هذه الصلات الشخصية الوثيقة بين المرشح و ناخبيه ليست سمة ذات وجه إيجابي صرف، بل هي بالذات أيضا ما يعيب هذا الأسلوب إذ تعمل على تشويه التمثيل السياسي فيغدو الانتخاب مبنيا على المفاضلة بين الاعتبارات الشخصية بدلا من المبادئ و البرامج السياسية ما يؤدي إلى ضعف في مستوى الكفاءات في المجالس النيابية.

- جعل المرشح أسيرا لإرادة ناخبيه ما يؤدي إلى خدمة المصالح الشخصية بدلا من الصالح العام.

- يسمح بتدني مستوى أخلاقية التمثيل السياسي إذ يشجع هذا النوع من الانتخاب ظاهرة الرشوة الذي من شأنه أن يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين⁵.

-يسهل التدخل الحكومي في الانتخابات¹ عن طريق فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية لدى

¹الأمين شريط، المرجع السابق، ص226

²محمد رفعت الوهاب و ابراهيم شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الهدى، الإسكندرية، 1998، ص184

³عصام نعمة إسماعيل و آخرون، المرجع السابق، ص260

⁴ضاهر غندور، تقديم محمد المجذوب، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم)، المركز الوطني للمعلومات و الدراسات، بيروت، لبنان، 1992، ص253

⁵هذا ما ذهب إليه Gambetta في خطاب له سنة 1881 بقوله "إن عادة شراء الأصوات قد بدأت بخجل و سرية و لكنها ستمو و تتطور مع الانتخاب في الدائرة المصغرة محذرا زملائه من تسرب المفاصد المالية إلى الديمقراطية الفرنسية و هذا ما شدد عليه رئيس الوزراء الفرنسي A.Briand في خطاب له لدى مناقشة إصلاح النظام الانتخابي في 1909.

تقسيم الدوائر من أجل تأمين فوز مناصريها² فكلما وجدت تجمعات سكانية معارضة للنظام أو الحزب الحاكم كان يغطيها أقل عدد من الدوائر أي تقلص عدد الممثلين والعكس بالنسبة للتجمعات السكانية المحسوبة³.

- يساهم في تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها، الأمر الذي يفسح المجال لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري⁴.

- يشجع المرشحين على إسناد حملاتهم و برامجهم الانتخابية على مفاهيم عدائية سواء على أساس عرقي أو عشائري أو مناطقي...

- لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأطراف المتنافسة تسعى لترشيح الأكثر قبولا وتأيدا من الهيئة الناخبة في الدائرة فنجد أنه من النادر مثلا ترشيح مواطن أسود في منطقة ذات أغلبية بيضاء في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية نفس الشيء بالنسبة للمسلمين، بل أنه حتى بالنسبة للنساء باعتبار أنهن أقل قدرة على التأثير على الناخبين و تحفيزهن على التصويت لصالحهن⁵.

- يرتبط الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية إذ لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي عليه ما يجعله قيد سلبيات نظام الأغلبية، خاصة فيما يخص إهدار نسبة كبيرة من الأصوات و فقدانه لعدالة التمثيل.

2. الانتخاب عن طريق القائمة:

هذا النظام لا يهتم بالدوائر صغيرة كانت أم متساوية بل يمكن حتى أن تكون كبيرة و غير متساوية، فهو ذلك النظام الانتخابي الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية، انتخاب قائمة تضم

¹ ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص253

² عصام نعمة إسماعيل و آخرون، المرجع السابق، ص206

³ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص109

⁴ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعيين للطباعة،

الإسكندرية، مصر، 2002، ص 495

⁵ في دراسة للاتحاد البرلماني الدولي حول النساء في البرلمان في سنة 1995 جاء فيها أن 11% فقط من النساء استطعن دخول البرلمان في الدول الديمقراطية التي تعتمد نظام الدائرة الفردية.

عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة التمثيلية¹، على سبيل المثال إذا كان عدد أعضاء المجلس المطلوب انتخابه 500 عضو و كانت القائمة تضم خمس مرشحين يتم تقسيم إقليم الدولة إلى 100 دائرة انتخابية. و هو المعمول به غالبا في الجزائر مثلا في القانون المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يعطي كل دائرة انتخابية عدد من المناصب بقدر عدد السكان فيها بحيث الدوائر التي لها 80000 نسمة تتحصل على مقعد على أن مقاعد يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة، فلا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة، للولايات التي يساوي عدد سكانها 350000 نسمة².

تثور بصدد الانتخاب بالقائمة عدة مشاكل لكل منها حلول مختلفة متروك لكل نظام حرية الاختيار بينها، من أهمها³: هل للناخب أن يشطب بعض الأسماء الواردة في القائمة أم يتعين الموافقة عليها برمتها ؟

إذا كان للناخب أن يحذف بعض الأسماء من القائمة، فهل من حقه أن يضيف أسماء من قوائم أخرى أي أن يقوم بعمل تشكيلة من اختياره من القوائم المختلفة و هو النظام المعروف بمزج القوائم ؟

إذا كانت هذه الإمكانيات مرفوضة، فهل يسمح للناخب بقدر أدنى من الحرية يتمثل في إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة ؟

إن الحلول التي تعطى لهاته الإشكاليات تتجسد أساسا في تنوع القوائم الانتخابية وفق معيار نسبية حرية الناخبين و هي كالاتي:

القوائم المغلقة: في حال اعتماد هذا النوع من القوائم يقوم الناخب بتحديد موقفه بشكل كلي إما بقبوله للقائمة كما هي فيصوت لها بـ"نعم" أو برفضها كليا فيصوت بـ"لا"، فلا يتمتع الناخب إذا بالحق في تعديل القائمة سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها. و يترتب على هذه الطريقة

¹ بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013، ص31

² المادة 3 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها

³ سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص150

إعطاء الحزب كامل الحرية في اختيار من يمثلونه في الهيئات المنتخبة أو النيابية¹. كما يكون توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين وفقا للترتيب الوارد في القائمة مثلا القائمة "أ" تضم 10 مرشحين و حصلت على 50% من أصوات الدائرة الانتخابية التي خصص لها 10 مقاعد، سيكون الفائزون من هذه القائمة بنصف مقاعد الدائرة هم أول خمس مرشحين حسب التسلسل التصاعدي للقائمة المغلقة.

القوائم المغلقة مع التصويت التفضيلي: في حال اعتماد هذا النوع من القوائم يعطى الناخبون الحق في تغيير ترتيب الأسماء التي تحتويها القوائم الانتخابية بكل حرية وفقا لوجهات نظرهم الشخصية و ليس وفقا للترتيب الذي وضعته الأحزاب السياسية صاحبة القائمة²، فلدى تطبيق التصويت التفضيلي يضع الناخب علامة على الاسم أو الأسماء الواردة في القائمة و التي يريد أن يصوت لها ما يؤدي إلى عدم تساوي عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشحون فيكون توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين وفقا للترتيب الذي وضعه الناخبون لمرشحي القائمة أي الذين حصدوا أكثرية الأصوات.

القوائم المفتوحة أو الممزوجة: في حال اعتماد هذا النوع من القوائم، يتم إعطاء الناخبين حرية أكبر في اختيار و تكوين قائمة خاصة بهم تحتوي على أسماء لمرشحين من مختلف القوائم المرشحة وبالترتيب الذي يرونه مناسباً³، فيستطيع الناخب حذف أحد الأسماء المرشحة أو أكثر من القائمة و يستطيع إضافة اسم مرشح أو أكثر من القوائم الأخرى و لا شك أن هذه القائمة الأكثر احتراماً لمبادئ الديمقراطية إذ لا تفرض على الناخب لائحة معينة أو حتى ترتيب معين.

أ. مزايا الانتخاب بالقائمة:

- يتجه هذا الأسلوب بالمنافسة الانتخابية نحو المفاضلة بين البرامج و المبادئ السياسية بدلا من المنازعات الشخصية، و هذا ما يسمح بتجاوز النفقات الجهوية وغيرها.

¹ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث للطباعة، الجزائر، 2003، ص159

² بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص32

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص227

- يحد من الارتباط المباشر بين النائب و ناخبيه فيحرره من الالتزام بالسهر الدائم على تلبية رغباتهم ورعاية مصالحهم الخاصة لينصرف إلى النظر في المصالح العامة¹.
 - يزيد من إحساس الناخب بأهمية و قيمة صوته في الانتخابات، الأمر الذي يترتب عليه التقليل من حالات التخلف عن التصويت و تشجيع الأغلبية العازفة عن الانتخاب في الاشتراك بالعملية الانتخابية².
 - يحول دون تدخل رأس المال في الانتخاب و يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة و قد تكون غير معروفة نسبيا.
 - يجعل الحملات الانتخابية أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيره³.
 - يقلل من إمكانية التدخل الحكومي في الانتخابات بوسائل الترغيب و التهيب⁴ و بالتالي إفلات النواب من هيمنة الإدارة و أجهزتها.
 - ضمان تمثيل كافة الاتجاهات السياسية و الحزبية و الأقليات⁵.
 - أخيرا فإن هذا الأسلوب وحده يتلاءم مع نظام التمثيل النسبي و في نفس الوقت يمكن أن يتلاءم مع نظام انتخابي يقوم على أساس نظام الأغلبية.
- ب. عيوب الانتخاب بالقائمة:

¹ ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص255

² جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص113

³ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص228

⁴ حيث يستدل هنا أنصار هذا الأسلوب بمقولة "لامارتين" : "إنه من السهل تسميم كوب ماء ولكنه من الصعب تسميم نهر كامل"

⁵ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص505

-خداع الناخبين في ظل نظام الانتخاب المغلقة نتيجة لجوء الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لشخصيات مرموقة على رأس القائمة ثم بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب و محدودة الكفاءة من الناحية السياسية¹.

- إن كان يلغي الارتباط بين المرشحين المنفردين و ناخبهم فهو يؤدي إلى ارتباط أشد خطورة يتمثل في تبعية المرشح للحزب الذي يرشحه أو لزعيم اللائحة مما يجعله ممثلاً لحزبه أكثر من تمثيله لأولئك الذين انتخبوه و هذا راجع للسلطات الواسعة التي تركز في أيدي قيادات الأحزاب.

- قد لا تتساوى الدوائر الانتخابية في عدد ناخبها و عدد من يراد انتخابه مما قد يؤدي إلى تفاوت عدد المرشحين الذين يجوز لكل ناخب التصويت لهم.

-غالبا ما يقترن هذا النظام بالقوائم الحزبية التي تقدمها الأحزاب السياسية و بالتالي حرمان المستقلين من الترشح ما يتعارض مع المبادئ الدستورية التي تكفل لكل مواطن مؤهل الحق في الرشح من جهة، و عدم الانتفاع بمهارات و خبرات هؤلاء المستقلين من جهة أخرى.

- مهمة الناخب أصعب حيث تتطلب المفاضلة بين عدد كبير من المرشحين إلى جانب جهل الناخبين لشخصياتهم في معظم الأحيان بسبب اتساع حجم الدائرة الانتخابية.

- السماح بفوز الأحزاب الكبيرة في الانتخابات على حساب الأحزاب الصغيرة و بالتالي الحيلولة دون تمثيل أحزاب الأقليات في الهيئات النيابية².

- إذا كان الانتخاب بالقائمة يحد من الرشوة أو الضغط الحكومي بواسطة ممثلي السلطة المحليين فهو يجعلهما أقرب إلى متناول السلطة المركزية إذ ينحصر اتصالها بتلك القلة من الزعماء³.

-في حالة نجاح مرشحي الأحزاب وفق أولوية الترتيب، ينعكس الصراع و بشكل خطير على البناء الحزبي ذاته حيث يصاب بالضعف و التفكك الناتج عن الانقسامات و الاستقلالات المنكررة لقياداته وأعضائه عقب كل معركة انتخابية.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص223

² عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص506

³ ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص255

ثانياً: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر (Suffrage direct et Suffrage indirect)

1. الانتخاب المباشر:

هو الانتخاب الذي يتم على درجة واحدة و فيه يقوم الناخبون باختيار نوابهم أو باختيار رئيس الجمهورية مباشرة و دون وساطة¹ وفق الأصول الإجرائات المعدة في القانون ، و يعتبر هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأكثر انتشارا و انتهاجا و اتباعا من طرف أغلبية الدول لاسيما عند انتخاب أعضاء السلطة التشريعية و رئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري².

أ. مزايا الانتخاب المباشر:

-يساهم في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون السياسية و رفع شعورهم بالمسؤولية و تنمية وعيهم السياسي.

-هذا الأسلوب الأكثر قربا من المبادئ الديمقراطية بالنظر لكونه يمنح الناخبين الحق في اختيار ممثليهم أو نوابهم أو حكاهم بأنفسهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم³.

- الانتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية العريضة بممارسة حقها الانتخابي دون الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من جانب الأحزاب السياسية سواء بالوعود أو الرشوة أو التهديد و هذا بالنظر لكثرة أعدادهم.

ب. عيوب الانتخاب المباشر:

ينطوي نظام الانتخاب المباشر على غرار الأنظمة الانتخابية الأخرى على جملة من العيوب والمسائى باعتباره نظاما غير كامل و لعل أبرزها على الإطلاق أن الناخبين في ظل هذا النظام غير

¹سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص150

²جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص94

³بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص28

مؤهلين دائما لمعرفة و اختيار أفضل المرشحين¹ و أكثرهم كفاءة و قدرة على تحقيق وعودهم الانتخابية، بالإضافة إلى أن اتساع حجم الهيئة الانتخابية يؤدي إلى تغطية أكبر للعملية الانتخابية و تعقيدات أكثر بالنسبة لإجراءاتها ابتداء من إلقاء الأصوات وصولا إلى فرزها و إعلان النتائج.

2. الانتخاب غير المباشر:

يكون الانتخاب غير مباشر إذا تمت عملية الانتخاب على درجتين أو أكثر بحيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم، يتولون بدورهم اختيار الحكام أو النواب أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية. لقد ساد تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر في فرنسا في جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى عام 1814، و في الصين الشعبية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي و سويسرا عند انتخاب الحكومة والمجلس الفدرالي. و من أبرز الأمثلة الهامة و المعاصرة على الانتخاب غير المباشر، انتخاب رئيس الولايات الأمريكية المتحدة إذ يقوم المواطنون الأمريكيون في ثاني يوم اثنين من شهر نوفمبر في كل سنة من السنوات الكبيسة باختيار الناخبين الرئيسيين les électeurs présidentiels الذين يكونون ما يعرف بالمجمع الانتخابي² collège électoral.

لكن من الناحية الواقعية فإن هؤلاء الناخبين ليسوا إلا منفذين لرغبة و إرادة ناخبي الدرجة الأولى إذ يعلنون منذ البداية عن الشخص الذي سيصوتون لصالحه في الانتخابات الرئاسية و بالتالي تكون النتيجة واضحة غالبا بمجرد انتهاء عملية اختيار الناخبين الرئيسيين ثم يتم إجراء لانتخاب في ثاني يوم اثنين من شهر يناير من أجل اختيار رئيس الجمهورية و نائبه بواسطة المجمع الانتخابي. و من أهم الأمثلة أيضا: انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي ففي كل دائرة من الدوائر التي يمثلها عضو بمجلس الشيوخ

¹ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية-الدول والحكومات-، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص166
²أُنشئت هيئة كبار الناخبين عام 1804 بموجب التعديل الدستوري الثاني عشر و تضم 538 ناخبا كبيرا، إذ يمثل كل ولاية عدد من كبار الناخبين يوازي عدد الشيوخ و النواب الذين يمثلونها في الكونغرس، و تجدر الإشارة إلى أنه تم طرح 700 اقتراح في الكونغرس في القرنين الماضيين لتعديل هيئة كبار الناخبين أو إلغائها و اتباع الاقتراع العام المباشر و لكن من دون جدوى.

يتكون المجمع الانتخابي من أشخاص حددهم القانون وهم أعضاء مجلس النواب و أعضاء المجالس المحلية وهم جميعا منتخبون من طرف الشعب¹.

أ. مزايا الانتخاب غير مباشر:

- يعمل على التخفيف من حدة مساوئ الاقتراع العام، لأنه يجعل اختيار الحكام في أيدي فئة مختارة من المندوبين تكون أكثر إدراكا للمسؤولية و أوسع خبرة بالشؤون السياسية .

- يعمل على التقليل من حدة المعارك الانتخابية و تقليل وطأة الأحزاب السياسية و ذلك لأن المجمع الانتخابي و تحديدا ناخبي الدرجة الثانية أقل تأثرا بالأهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى.

- يصلح هذا الأسلوب للدول حديثة العهد بالنظام النيابي و المتواضعة في مجال التقدم الاجتماعي والثقافي، كما يصلح لانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية كما هو الحال في الولايات المتحدة².

ب. عيوب الانتخاب غير المباشر:

- ابتعاد نظام الانتخاب غير المباشر عن الديمقراطية كلما تعددت درجاته.

- قلة عدد المندوبين في الانتخاب غير المباشر يفسح المجال أمام المرشحين و غيرهم للتأثير عليهم إما بالترغيب أو الترهيب.

- الإطالة في مدة إجراء الانتخاب و تعقيدها³.

- يعبر نظام الانتخاب غير مباشر عن عدم ثقة، بتمكين الجماهير من اختيار أفضل من يمثلهم من بين المترشحين، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بصورة مباشرة في إضعاف اهتمام الرأي العام بالشؤون السياسية بصفة عامة¹.

¹سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 152

²عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص221

³محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول الغرب)، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص196

- التزام ناخبي الدرجة الثانية بسياسات الحزب الذي ينتمون إليه الأمر الذي من شأنه أن يساهم أن يجعل العملية الانتخابية تقوم على أساس الالتزام برأي ناخبي الدرجة الأولى، الأمر الذي يؤدي إلى إفقاد العملية الانتخابية أهميتها². و هذا ما أثبتته التجارب، فانتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يتم على درجتين لكن يعد الانتخاب كأنه يتم على درجة واحدة فبمجرد فوز المندوبين تتحدد شخصية الرئيس، ذلك أن ناخبي الدرجة الأولى لا ينتخبون مندوبين عنهم إلا الأشخاص المنتمين لنفس الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس المرشح، أي يمكن القول أن الانتخاب غير المباشر قد يكون صورياً.

- إذا شمل كل أنواع الانتخابات يؤدي إلى عزل المواطن عن المشاركة المباشرة في الشؤون السياسية كما أنه يؤدي إلى سيطرة الاتجاه المعتدل أمام التقلبات السياسية المفاجئة التي تشهدها اتجاهات الرأي العام³.

الفرع الثاني: طرق تحديد النتائج

إن العملية الانتخابية تتم وفق عدة مراحل، فبعد إلقاء الناخبين لأصواتهم و تحديد آلية منحهم إياها واختيار مرشحهم المفضلين عن طريق أسلوب معين، يجب تحديد آلية معرفة الفائزين من بين المرشحين و من ثم توزيع المقاعد النيابية عليهم و بهذا الخصوص غالباً ما تتم المقارنة بين نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي إلى جانب النظم المختلطة .

أولاً: نظام الأغلبية Le système majoritaire

هذا النوع من النظام الانتخابي يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي و أسلوب الانتخاب بالقائمة، ويقصد به أن المرشح -أو القائمة- الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية هو

¹عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص258 عن: نجاد البرعي و مروة نظير و كرم سعيد، المداخل المتعددة لاختيار رأس الدولة و ضمانات نزاهة عملية الاختيار (قراءة في الخبرات و التجارب الدولية المختلفة و اقتراحات خبراء مصريين لتعديلات م76 من الدستور)، جماعات تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص10 .

²عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص492

³زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بدون مكان النشر، 1993، ص119

الفائز والذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها¹، و تتم الانتخابات بنظام الأغلبية بطرق مختلفة يمكن حصرها في نوعين رئيسيين:

1. نظام الأغلبية البسيطة Le système majoritaire simple

هو النظام الذي يفوز فيه المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن حصوله على أكثر من نصف الأصوات من عدمه، فالانتخاب بصيغة الأغلبية النسبية لا يحتاج لجولة ثانية من التصويت² فيقتصر على دورة واحدة و تطبق نفس القاعدة على القائمة الحاصلة على أكثرية الأصوات عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة³. و هو يعتبر أقدم أساليب الاقتراع لأنه أبسطها و قد اعتمده بريطانيا منذ نشأة البرلمانية فيها، منذ أيام "سيمون مونت فور" و ذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث سنة 1265 حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، و من كل ضيعة كبيرة تنتخب برجوازيين يذهبون للبرلمان و وفقا لهذا النظام فإن الدائرة الانتخابية تمثل بنائين⁴. و ما زال هذا النظام مستمرا في بريطانيا منذئذ دون انقطاع، أما خارج بريطانيا فقد اقتبست فرنسا عنها نظامها الانتخابي لفترة وجيزة بعد الثورة قبل أن تستقر على الأغلبية بدورتين منذ عودة الملكية سنة 1814 بالإضافة إلى الدول التي كانت خاضعة للحكم البريطاني كالولايات المتحدة و استراليا و الهند و جنوب إفريقيا و كذلك غالبية الدول المتخلفة ومنها العربية مصر، الأردن، المغرب، سوريا، لبنان.. و ذلك يرجع لاهتمام هذه الدول بإقرار الشكل إن لم نقل الظاهر الديمقراطي في انبثاق السلطة السياسية عن الشعب بالاقتراع الشامل، دون التفاصيل المتعلقة بأسلوب التمثيل أو صحته، ولذلك أخذت بأبسط هذه الأساليب الانتخابية وهو الاقتراع بالأغلبية البسيطة وبدورة واحدة⁵.

مع هذا النمط الانتخابي يواجه الناخبون في الغالب مأزقا حقيقيا حيث يجدون أنفسهم أمام ثلاث خيارات، إما الانتخاب المفيد vote utile لصالح مترشح هو أقرب إلى اختيارهم الأصلي، لكنه يملك

¹الرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة قسنطينة،

2006، ص15

²المفوضية القومية للانتخابات على الموقع الإلكتروني: unmis.unimissions.org

³عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص258

⁴Jacques Cadart, Régime électoral et régime parlementaire en Grande-Bretagne, Armond colin, Paris, 1948, p12

⁵ظاهر الغندور ، المرجع السابق، ص258

حظوظ وافرة للفوز في الاستحقاق الانتخابي، وإمّا الانتخاب لصالح حزبهم المفضل الذي يملك حظوظا ضئيلة للحصول على مقاعد في المجلس المنتخب، و بالتالي خسارة أصواتهم أو الاحتمال الثالث و هو العزوف الانتخابي¹ من شأن هذا الأسلوب، المساهمة في إقامة الثنائية الحزبية²، و العمل على تمحور مختلف التيارات السياسية حول تيارين يتقاسمان الرأي العام فهو يدعو الناخبين إلى الانضباط و التصويت للأحزاب الرئيسة الكبرى بدلا من إعطاء الأصوات إلى أحزاب صغيرة غير قادرة على الوصول إلى السلطة³. و هذا هو المقصود بالقاعدة الشهيرة التي وضعها الفقيه "موريس ديفرجيه" التي مفادها أن "اقتراع الأغلبية بدور واحد يؤدي إلى الثنائية الحزبية"⁴

2. نظام الأغلبية المطلقة Le système majoritaire absolue

في ظل هذا النظام لا يكف حصول المترشح على أعلى عدد من الأصوات لكي يعتبر فائزا كما هو الحال في نظام الأغلبية البسيطة و إنما يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المشتركة في عملية الانتخاب⁵ أي أكثر من خمسين بالمائة من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية (50%+1) غير أنه من النادر في حالة زيادة المترشحين عن اثنين حصول أحدهم على هذه الأغلبية، لذلك تنص القوانين عادة على إعادة الانتخاب بين المرشح الحاصل على أعلى الأصوات و المرشح الذي يليه مباشرة، حتى يتمكن من إعلان أحدهما فائزا بهذه العملية الانتخابية تطبيقا للاقتراع بالأغلبية المطلقة و في هذه الحالة الأخيرة يسمى هذا النمط الانتخابي بانتخابات الأغلبية بدورين مثل ما هو عليه الحال في فرنسا والجزائر مع الإشارة أنه يمكن أن تفرض في الدور الأول "عتبة" معينة للمشاركة الانتخابية⁶.

¹ « Le système place l'électeur devant trois possibilités ou bien effectuer un vote utile... ou bien effectuer un vote non utile politiquement et se prononcer en faveur d'un candidat n'ayant aucun chance d'être élu, mais, correspondant à son opinion, ou bien se réfugier dans l'abstention... » Yves Guchet et Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel, Edition Ellipses, France, 1996, p40

² Maurice Duverger, L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique, Armond colin, 1950 cité par Jean-claude Zarka, op.cit, p42

³ أسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1982،

ص158

⁴ « Le scrutin majoritaire à un tour favorise le bipartisme » M.Duverger, op.cit , p13

⁵ Modes de scrutin et systèmes électoraux, documents d'étude n05 sous la direction de George Burdeau, p06

⁶ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2010، ص179

يرتبط هذا النظام من الناحية التاريخية بفرنسا حيث كان معتمدا في مجالس الطبقات قبل الثورة وعاد ليسود فيها منذ 1814 حتى اليوم باستثناء عودة وجيزة و لسنة واحدة إلى الأغلبية البسيطة في ظل الجمهورية الثانية و فترات قصيرة ثلاث اعتمد فيها التمثيل النسبي¹. أما خارج فرنسا فقد اقتبست منها هذا النظام معظم الدول التي استقلت عنها أو تأثرت بالنظام الفرنسي أو كانت منضمة إلى مجموعة الدول الفرنكوفونية مثل: مالي، توجو، تشاد، الغابون، كوبا، هايتي، إيران، الجزائر، موريطانيا بالإضافة إلى بعض الدول المنسلخة عن الكتلة السوفياتية السابقة كيبيلاروسيا، مقدونيا، أوكرانيا، أوزباكستان. و في الاتحاد الأوروبي تطبق هذا النظام إلى جانب فرنسا كل من موناكو، ألبانيا، ليتوانيا، هنغاريا².

هذا النظام لا يسمح بممارسة الانتخاب المفيد "vote utile" إلا في الدور الثاني إذ أن الناخبين لهم إمكانية منح أصواتهم في الدور الأول للمرشحين الذين يوافقون تطلعاتهم حتى و إن كانت لهم حظوظ تكاد تنعدم في الفوز الانتخابيات. فكل القوى السياسية لها وزن في الدور الأول من الاقتراع مما يسمح للأحزاب المتنافسة أن تقيس قوة بعضها البعض، فتجد نفسها مضطرة لعقد التحالفات الانتخابية استعدادا لخوض الدورة الثانية، فالقتراع في دورين يؤدي إلى تكاثر الأحزاب في الدورة الأولى و توزيع الأصوات و تشتيتها حيث تحاول كل الأحزاب تجريب حظها، أما في الدورة الثانية فالأحزاب الأقل حظا بالفوز تتسحب و تترك المجال للمرشحين الأوفر حظا، فيتقلص بذلك عدد الأحزاب في الدورة الثانية و تنحصر المنافسة الانتخابية بين الأحزاب الكبيرة المتواجدة في الحياة السياسية، مما يؤدي إلى إيجاد أكثرية برلمانية غير أن تقاسم هذه الأكثرية بين أحزاب متعددة يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي³.

أ. مزايا الانتخاب بالأغلبية:

- من أهم ما يمتاز به هذا النظام، البساطة و عدم التعقيد إذ يحمل درجة عالية من السهولة بالنسبة للناخب كما يمتاز بسهولة التنظيم و الفرز و عرض النتائج.

- السماح بقيام أغلبية قوية و منسجمة في المجالس المنتخبة المحلية و التشريعية.

¹ ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص 258

² عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص 213

³ اسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 159

- السماح بتشكيل حكومة من الأغلبية و بالتالي تحقيق الانسجام و الاستقرار السياسي¹.

- منع الأحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة.

- تكوين معارضة متماسكة تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة و فعالة، و تقدم نفسها كبديل واقعي للحكومة.

- تخويل الأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية واسعة و التحرر من ضغوط المصالح الفئوية والإيديولوجيات المتطرفة و العمل على تحقيق برامج واقعية كما أنه يساهم في الاستقرار الحكومي وذلك لأن الناخب عندما يدلي بصوته لأحد المرشحين إنما يكون قد اختار الأفضل و الأوفر حظا بالنجاح².

- دفع الأحزاب ذات التوجهات المتقاربة إلى إبرام تحالفات انتخابية قد تفضي إلى تحالفات حكومية متماسكة³.

ب. عيوب الانتخاب بالأغلبية:

- حرمان أحزاب ذات وجود فعلي و هام في الساحة الوطنية من التمثيل في البرلمان، إذ أن هذا النظام يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة و المتوسطة، الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات مشوهة للحقيقة.

- المساهمة في زوال الأحزاب الصغيرة أو اندماجها في الأحزاب الكبيرة بالنظر لقلّة الحوافز المشجعة على العمل السياسي⁴.

- فقدان عدالة التمثيل و ذلك لعدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية و عدد الأصوات الانتخابية الأمر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية. و من بين الأمثلة التي تبين ذلك الانتخابات البريطانية التشريعية لسنة 2001 حيث أن الحزب الحاصل على الأغلبية النسبية من

¹جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص131

²أحمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى، 1980، ص112

³Jean-Claude Zarka, op.cit, p46

⁴صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2002، ص182

الأصوات يفوز بالأغلبية المطلقة من المقاعد فحزب العمال حصل على 40.7% من الأصوات مقابل 62.7% من المقاعد، فحصل حزب العمال على 31.7% من الأصوات مقابل 25.2% من المقاعد أما عدم التناسب الواضح بين عدد المقاعد و عدد الأصوات الانتخابية يعتبر من أهم العيوب التي يتميز بها الحزب الديمقراطي فحصل على نسبة من الأصوات 18.3% يقابلها 7.9% من نسبة المقاعد. و بالتالي فإن هذا النظام يمس بمبدأ المساواة الذي يهدف النظام الانتخابي في الأساس إلى تحقيقه¹.

- إفساد أسس النظام النيابي و تشويه الرأي العام: بغض النظر عن تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية فإن هذا النظام قد يفضي أحيانا إلى نتيجة في غاية الغرابة تتمثل في فوز حزب ما بأغلبية المقاعد رغم حصوله على نسبة من الأصوات أقل من التي حصل عليها الحزب صاحب أقل مقاعد، وهذا ما يؤدي إلى إفساد النظام النيابي كما يشوه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي المرآة الصادقة المعبرة عنه²، هذا ما حدث في بريطانيا سنة 1974 عندما فاز حزب المحافظين بالأغلبية المطلقة و تفوقه على حزب العمال بـ15 مقعد بالرغم من حصول العمال على 200 ألف صوت انتخابي زيادة على المحافظين³.

- تعريض الأقليات السياسية الصغيرة للغبن بالنظر لكون الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام تستحوذ على مقاعد الهيئة النيابية على حساب الأقليات السياسية التي يصعب عليها منافسة الأحزاب الكبيرة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اهتمام أفراد الأقليات بالانتخابات لمعرفتهم مسبقا بعدم جدواها بالنسبة إليهم⁴.

- إهدار الأصوات التي أعطيت للمرشحين الخاسرين إذ أن نظام الأغلبية يكفل فقط تمثيل الأصوات التي نالها من تحصل على الأغلبية⁵، أما الباقي فتعتبر أصوات ضائعة في حكم المهمل مما يؤدي إلى إحساس الكثيرين بعدم المشاركة و الاستبعاد من العملية السياسية⁶.

¹الرقم رشيد، المرجع السابق، ص26

²عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص65

³محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص217

⁴عدنان طه الدوري، المرجع السابق، ص268

⁵محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، الطبعة الثانية، ص324

⁶أحمد شمس و عادل شعلان، منظمة عراق الغد على الموقع الإلكتروني: www.iprospect.org.uk

- يفرض عبئا كبيرا على الإدارة الانتخابية، حيث يضع على عاتقها في حالة الانتخاب على دورتين التحضير السريع لدورة ثانية بعد انتهاء الدورة الأولى كما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بشكل كبير، من جهة أخرى يزيد من الأعباء المفروضة على الناخب حيث يجعله يذهب مرتين للاقتراع ما يجعل نسبة المشاركة في الدورة الثانية أقل من نسبة الدورة الأولى غالبا.

- لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا في مجتمع متجانس من النواحي الاجتماعية، كما يتوجب على المؤسسات الدستورية احترام القاعدة التمثيلية بين الأغلبية و الأقلية أي أن التنافس القائم بين الحزبين على كسب أصوات الناخبين يجب أن يقوم على أساس ديمقراطي باستعمال الوسائل الشرعية و القانونية¹.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

على خلاف نظام الانتخاب بالأغلبية، لم يتم تبني نظام التمثيل النسبي إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة ويعتبر الدستور الدنماركي لسنة 1855 أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ ثم انتشر في كثير من الدول الأوروبية مثل بلجيكا 1899، سويسرا 1908، السويد 1907 والبرتغال 1911². و زاد انتشارا هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية و تطور الأوضاع السياسية الدولية في كثير من الدول على غرار هولندا و جنوب إفريقيا و إيطاليا و السويد و الجزائر.

يهدف هذا النظام الانتخابي إلى إزالة عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية قصد تمثيل الأقليات السياسية، بحيث يسعى إلى ضمان تمثيل يتناسب و القوة العددية لكل حزب سياسي، و يرتبط هذا النظام بالانتخاب عن طريق الانتخاب بالقائمة لأنه بحكم طبيعته يتطلب عدة مقاعد توزع بنسبة معينة، إذ أن نظام التمثيل النسبي يعرف "بأنه النظام الذي يقوم أساسا على توزيع المقاعد بحسب الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية دون الانتخابات الرئاسية"³.

¹إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص158

²زهيرة بن علي، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة معسكر،

2008، ص117

³بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص230

يأخذ نظام التمثيل النسبي في التطبيق العملي عدة صور:

التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة: بحيث يلتزم الناخب بالتصويت لصالح احدى القوائم المتنافسة دون أن يقوم بتغييرها أو تعديلها و قد طبق هذا النوع في كل من جنوب إفريقيا و العراق¹.

التمثيل النسبي مع التفضيل: بحيث يتم السماح للناخب بتغيير ترتيب أسماء المرشحين في القائمة وفقا لتقديره الشخصي و قد طبق هذا النوع في السويد إذ يفوز المرشح الذي ينال 8% من أصوات القائمة بغض النظر عن الترتيب المتبع.

التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم: بحيث تعطى للناخب الحرية الكاملة في إعداد قوائم تضم مرشحين من أحزاب ينتمون إلى قوائم مختلفة و قد طبق هذا النوع في كل من لوكسمبورغ و سويسرا².

من أجل توضيح الفرق بين نظام التمثيل النسبي و نظام الأغلبية نفترض أن هناك دائرة انتخابية ممثلة بعشر مقاعد تتنافس عليها ثلاث أحزاب سياسية، فإن توزيع المقاعد بينها سيكون بالنظر إلى النتائج التي تحصلت عليها حسب نظام التمثيل النسبي على النحو التالي:

الحزب "أ": حصل على 50% من الأصوات يتحصّل 5 مقاعد

الحزب "ب": حصل على 30% من الأصوات يتحصّل 3 مقاعد

الحزب "ج": حصل على 20% من الأصوات يتحصّل مقعدين

أما حسب نظام الأغلبية ففي ظل نفس النتائج يفوز الحزب "أ" بجميع المقاعد. غير أنه رغم أن نظام التمثيل النسبي يبدو عادلا إلا أن تطبيقه يثير عدة صعوبات عملية.

1. طرق توزيع المقاعد:

تتميز عملية توزيع المقاعد في ظل الانتخاب بالأغلبية بالبساطة و السهولة على عكس نظام التمثيل النسبي الذي يتم فيه توزيع المقاعد وفق عدة طرق:

¹بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص35

²عدنان طه الدوري، الموجع السابق، ص266

أ. طريقة المعامل الانتخابي Le quotient électoral:

تعتبر الطريقة الأكثر شيوعاً، يتم فيها تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية و الحاصل هو المعامل الانتخابي أو ما يعرف أيضاً بالنصاب الانتخابي، فتتال كل لائحة عدداً من المقاعد مماثلاً لحاصل تقسيم العدد الذي أحرزته من الأصوات على هذا النصاب¹، و يصطلح عليه أيضاً بـ Le quotient HARE الذي طبق في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة و إلى جانب المعامل الانتخابي يوجد نموذج آخر يدعى Le quotient rectifié والذي يسمى أيضاً بأسلوب Hagenbach Bischoff². كمثال عن تطبيق المعامل الانتخابي، نفترض تنافس 4 لوائح على عشر مقاعد :

القائمة "أ" حصلت على 80000 صوت فازت بأربع مقاعد.

القائمة "ب" حصلت على 60000 صوت فازت بثلاث مقاعد.

القائمة "ج" حصلت على 40000 صوت فازت بمقعدين.

القائمة "د" حصلت على 20000 صوت فازت بمقعد وحيد.

ب. طريقة العدد الموحد Le nombre uniforme :

يحدد المشرع مسبقاً بمقتضى القانون عدد من الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد واحد في الدائرة الانتخابية، مما يعني أن الرقم الموحد هنا معروف مسبقاً كما أنه لا يختلف من دائرة إلى أخرى بل هو موحد بالنسبة لكل الدولة على عكس المعامل الانتخابي، و تجدر الإشارة إلى أن هذا العدد الذي يحدده قانون الانتخابات يتم بناءً على دراسات تأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة وعدد المقاعد التقريبي الذي ترغب الدولة في أن يتكون منه البرلمان، و يفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الموحد المنصوص عليه في القانون³. و مثال ذلك أن ينص القانون

¹ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص265

²Jean-Claude Zarka, op.cit, p23

³سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص159

أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت فإذا حصل الحزب "أ" على 150000 صوت يكون عدد المقاعد $150000 \div 50000 = 3$ مقاعد للحزب "أ"

ج. طريقة المعامل الوطني Le quotient national:

يستلزم تحديده بدقة الحصول على النتيجة النهائية و الثابتة لعدد المقترعين في كل أنحاء البلاد، مما يوجب إجراء توزيع تقريبي للمقاعد استنادا إلى النتائج الفورية ريثما يتم الوصول إلى النتائج النهائية¹.

أي أن الحصول على المعامل الوطني يتم من خلال تقسيم جميع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن. و بعد معرفة المعامل الوطني تقوم كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فنحصل على عدد المقاعد التي تعود لكل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية². و الملاحظ أن هذه التقنية تشبه تقنية المعامل الانتخابي إلا أن تطبيقها نادر و هذا راجع لأنها تتطلب وقتا طويلا من أجل استخراج المعامل الوطني ما يتيح فرصة التزوير و الغش.

2. طرق توزيع البقايا:

تعتبر الأعد و الأكثر أهمية في تقنية التمثيل الانتخابي النسبي، إذ يحدث دائما أن تبقى هناك بقايا من المقاعد و أصوات للأحزاب المشاركة مما يعقد الجانب التقني للعملية الانتخابية و يطرح التساؤل: ما مصير المقاعد المتبقية هل ترجع إلى المستوى الوطني أو توزع على مستوى الدائرة الانتخابية؟

أ. التمثيل النسبي الشامل (التكاملي) La représentation proportionnelle intégral :

يعد الأقرب إلى تحقيق العدالة في التمثيل، إذ يرى جانب من الفقه بأن نظام التمثيل النسبي الشامل يجمع مزايا الصرامة و البساطة³. يعتمد أساسا على إضافة كل الأصوات غير المستعملة لكل حزب في جميع الدوائر الانتخابية التي تقدمت فيها للانتخابات، تكون من هذه الأصوات قائمة على المستوى

¹ ضاهر الغندور، الموجع السابق، ص264

² زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص120

³ الأيمن شريط، المرجع السابق، ص233

الوطني و يتم التوزيع بين القوائم المختلفة على أساس معامل انتخابي وطني يحسب على أساس قسمة مجموع هذه الأصوات على المستوى الوطني على عدد المقاعد التي لم تستفد منها جميع الأحزاب.

يترتب على هذا النظام تشجيع تعدد الأحزاب، لأن الأحزاب الصغيرة يمكنها أن تحصل على بعض المقاعد بإضافة الأصوات التي حصلت عليها في جميع الدوائر الانتخابية التي قدمت فيها قوائمها وبالتالي تستطيع الدخول في المساومات السياسية من أجل الحصول على حقائب وزارية في الحكومات الائتلافية وهذا ما عرّض هذا الأسلوب إلى الانتقاد إذ أن تكاثر الأحزاب السياسية يعمل على التفتيت الاجتماعي وفقدان الانسجام داخل المؤسسات بالإضافة إلى استحالة تشكيل أغلبية برلمانية متجانسة لإنشاء حكومة متلاحمة.

ب. التمثيل النسبي المتقارب La représentation proportionnel approché :

حيث يتم توزيع المقاعد المتبقية على مستوى محلي أي داخل إطار كل دائرة انتخابية سواء بالاعتماد على طريقة الباقي الأقوى، طريقة المعدل الأقوى أو طريقة هوندت.

- طريقة الباقي الأقوى La méthode des plus forts restes :

يتم فيها منح المقاعد الباقية للحزب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات غير المستغلة، و تمنح هذه الطريقة فرصة كبيرة للأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على القاسم الانتخابي أو على العدد الموحد و لكنها تجمع عدد لا بأس به من الأصوات¹، أي إعطاء المقاعد المتبقية للقوائم صاحبة أكبر عدد من الأصوات المتبقية و الأقرب إلى المعامل الانتخابي. غير أن هذه الطريقة لا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة فإذا كان لحزب ما 26000 صوت وحصل على مقعد و تبقى له 8000 صوت و كان لحزب آخر 12000 صوت و لم يحصل على أي مقعد فسيحصل على واحد وفق هذه الطريقة لأن لديه الباقي الأقوى و بالتالي ستكون النتيجة أن لهم نفس عدد المقاعد رغم أن الحزب الأول لديه أكثر من ضعف أصوات الحزب الثاني.

- طريقة المعدل الأقوى La méthode de la plus forte moyenne :

¹ سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص160

هي طريقة سهلة و بسيطة حيث نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية و الناتج هو معدل الأصوات لكل حزب و الحزب الذي يكون له أكبر معدل أصوات يتحصل على مقعد ثم يعاد ذلك مع الأحزاب المتبقية¹ ، مع الإشارة إلى أنها تنتزع مقعدا من القائمة الثانية لتضيفه للقائمة الأولى إلى جانب أن من شأن هذه الطريقة المساهمة في تقوية دور الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة.

ففي المثال السابق الحزب الأول صاحب 26000 صوت و الحاصل على مقعد واحد إذا طبقنا عليه هذه الطريقة $26000 \div (2 + \text{مقعد}) = 13000$ ، أما الحزب الثاني صاحب 12000 صوت و الذي لم يحصل على مقعد فوفق هذه الطريقة $12000 \div (1 + \text{مقعد}) = 12000$ ما يعني أن الحزب الأول هو صاحب أقوى معدل و بالتالي هو صاحب المقعد.

- طريقة هوندت La méthode d'Hondt :

اكتشف عالم الرياضيات البلجيكي "هوندت" طريقة رياضية يمكن بواسطتها الحصول على قاسم مشترك، تقسم عليه عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب سياسي أو قائمة حرة فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له، و تكون نتيجة هذه الطريقة مماثلة للنتيجة المترتبة على طريقة المعدل الأقوى². وتعتمد أساسا على ثلاث خطوات:

-تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على الأعداد المقابلة لعدد المقاعد المطلوب شغلها على التوالي حتى يستنفذ عدد المقاعد (على 1 ثم على 2 ثم على 3....)

-ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا إلى أن يستنفذ عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

-آخر قاسم في الترتيب التنازلي السابق يعتبر مؤشرا عاما مشتركا يستخدم لتحديد عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة من خلال قسمة عدد الأصوات المحصلة من طرف كل قائمة على المؤشر الاشتراكي³.

¹سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص116

²الأمين شريط، الموجع السابق، ص136

³سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص161

3. مزايا نظام التمثيل النسبي:

-ضمان تمثيل الأقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت في الانتخابات¹، إذ يسمح النظام النسبي لأي حزب سياسي أو طرف معين حتى مع دعم انتخابي بسيط أن يكسب تمثيلا في المجلس التشريعي متناسبا مع حجم كتلته الانتخابية.

- خلق معارضة قوية: يعمل نظام التمثيل النسبي على ايجاد معارضة قوية في البرلمان و الهيئات المنتخبة، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد مما يجعلها تعمل على الحيلولة دون استبداد و تحكم حزب الأغلبية و استنثاره بالحكم و لا شك في أن وجود معارضة قوية يمثل أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية.

- صحة التمثيل و عدالته: بالنسبة للتمثيل الصحيح فهو الذي يمثل طموحات و تطلعات الناس و هو خطوة لإصلاح ما فسد، و عملية متكررة هدفها تنقية شوائب و تطوير الواقع السياسي القائم. أما بالنسبة للتمثيل العادل و الفعال للناخبين فيتوفر عندما لا ينتج عنه إضعاف القوة الاقتراعية لمجموعة سياسية من المواطنين أو حرمانها من المشاركة السياسية²، الأمر الذي يجعل من هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأقرب إلى الديمقراطية بالنظر لجعله المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية ممثلة فعليا و واقعا للشعب بمختلف اتجاهاته و تكويناته و فئاته³.

- زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة: عن طريق تشجيعهم و إخراج الأغلبية الصامتة من سلبياتها من خلال جعله للانتخابات معركة حقيقية تتنافس فيها كل الاتجاهات الممثلة لمختلف فئات الشعب⁴، كما يساعد النظام النسبي في ارتقاء المجتمع المدني إذ يصبح المواطن واعيا و معنيا بكل ما يحيط به و من حوله.

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص183

² عبدو سعد، المرجع السابق، ص269

³ بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر،

مجلة مجلس الأمة، العدد التاسع، الجزائر، 2005، ص42

⁴ جورجى شفيق ساري، المرجع السابق، ص133

- المحافظة على الأحزاب السياسية: و ذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع و تجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات و الأحزاب السرية¹، و في نفس الوقت يعد هذا النظام من هيمنة الإقطاع السياسي بسبب منحه الأقلية حق التمثيل في البرلمان الأمر الذي يقيد من قوة الأطراف الكبرى و يمنعها من حيازة كل المقاعد و بذلك يحد من هيمنتها على القرار سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي.

- التقليل من الأصوات الضائعة ما يجعل من صوت الناخب مؤثر بشكل أكبر.

- تغيير سلوك المرشح: إذ يبتعد على الخطاب الطائفي و المناطقي و يعتمد على الخطاب الوطني، الأمر الذي يساهم في ولادة أحزاب وطنية قوية هدفها إرضاء أكبر عدد من مختلف فئات الشعب عن طريق خطاب وطني معتدل و الابتعاد عن التوجهات المتطرفة التي لا تعكس واقع المجتمع و التي يساعد النظام النسبي في إقصائها عن طريق اشتراط حد أدنى من الأصوات الصحيحة حتى تستحق القائمة التمثيل و المشاركة في توزيع المقاعد و هذا ما يسمى بـ"نصاب الإبعاد".

- تحفيز الأطراف المتنافسة على تقديم قوائم متنوعة من المرشحين و تكون ذات توجه وطني من أجل أن تحظى بدعم و تأييد مختلف فئات الشعب من جهة أخرى يساعد النظام النسبي على تحقيق الاندماج الوطني، كما يساهم في جعل الهيئة المنتخبة تتمتع بمواصفات قوية ذات تأثير كبير على الحكومة لإلزامها بممارسة سلطاتها بشكل سليم يضمن تحقيق المصلحة العامة.

4. عيوب نظام التمثيل النسبي:

- نظام يتسم بالتعقيد و صعوبة التطبيق، حسب الرأي المعارض فإن نظام التمثيل النسبي غامض و في غاية التعقيد خاصة أن توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها، مما قد يؤدي إلى التلاعب بنتائج الانتخابات². بالإضافة إلى أن نظام التمثيل النسبي يساهم في تأخير ظهور نتائج الانتخابات الأمر الذي من شأنه أن يعرض العملية الانتخابية للتشويه و التزيف.

¹ علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص163

² عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص243

-يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية ما يساهم في وجود أحزاب غير فاعلة لا تملك برامج سياسية واضحة.

- زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة نتيجة لعدم القدرة على خلق أغلبية برلمانية قوية و منسجمة تستطيع أن تدير شؤون الحكم، انطلاقا من قوى سياسية متصلبة في مواقف يرفض بعضها بعضا دون مهادنة. فعالية الحكومات التي تنشأ عن النظام النسبي هي حكومات ائتلافية و هذا ما يؤدي إلى صعوبة مرور التشريعات في المجلس النيابي و عدم القابلية اللاحقة لتنفيذ سياسات متماسكة، كما أن اتخاذ القرارات السريعة و المتماسكة يمكن أن يعرقل بالوزارات الائتلافية و حكومات الوحدة الوطنية و كذلك ينجم عنه احتمال تجزؤ الأحزاب الكبيرة و زعزعة النظام الحزبي¹ من خلال أزمات وزارية كما حدث في ألمانيا "weimar" من سنة 1919 إلى 1932 و كذلك في فرنسا في ظل

الجمهورية الرابعة من سنة 1946 إلى 1958²

- تقييد حرية الناخب بالنظر لمحدودية دوره في العملية الانتخابية، ذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي من تتولى مهمة القيام بإعداد القوائم الانتخابية وفقا لاختيارها³ و بالتالي فترتيب المرشحين يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة ما تضع معايير حزبية تعتمد في الترتيب كما أن للاعتبارات الشخصية دورا بارزا في ذلك، و هذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثلهم و إنما يتم اختيارهم في الحقيقة من قبل قيادات الأحزاب السياسية فمهمة الناخب في الواقع تنحصر فقط في اختيار الحزب و برنامجه و مبادئه.

- أخيرا مسألة انقطاع الروابط و الاتصالات بين الناخبين و المرشحين و تبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحا عندما توزع المقاعد بين اللوائح الوطنية خاصة في الحالة التي لا يجري فيها تخصيص مقاعد على أساس مناطقي.

ثالثا: النظم المختلطة

¹عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص274

²عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999، ص137

³بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر،

المرجع السابق

ليست نوعا من النظم الانتخابية ذات خصائص متميزة بل هي نظم تجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، إذ أن المزج بين قواعد هذين النظامين أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة، و سواء كان المزج بين هذين النظامين بهدف تقادي عيوب كل منهما أو من أجل ضمان الاستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم، فإن النظام الانتخابي الناتج يعكس صورة النظام السياسي في الدولة¹. ورغم تعدد الأنظمة المختلطة إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من هذه الأنظمة، النوع الأول يشمل الأنظمة التي يمكن تسميتها بـ"الهجينة Hybrides" التي لا تنتمي إلى أي من أنظمة الانتخاب النسبي أو بالأغلبية و لا هي مزيج مباشر بين قواعد النسبية و الأغلبية، بل تكاد تكون أنظمة قائمة بذاتها و هي تلك التي تضمن تمثيلا ما للأقلية دون أن يكون بالضرورة تمثيلا متناسبا مع عدد أصوات المقترعين لها². من أهمها نظام التصويت الوحيد المتنقل المعمول به في إيرلندا و التصويت الوحيد غير المتنقل (التصويت المحدود) المعمول به في اليابان. أما النوع الثاني يضم الأنظمة المختلطة فعلا "Mixtes" و ينقسم إلى صنفين: الأول يضم الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليب الكفة لصالح أحدهما، و أهم مثال على ذلك، النظام الفرنسي المعتمد سنة 1951 و سنة 1956 في الانتخابات التشريعية أما الثاني يسمى بالنظام المتوازي يتم فيه تطبيق النظامين معا بشكل متوازي و يطبق هذا النظام في ألمانيا³

الصنف الأول: -النموذج الفرنسي-

هذا النوع من الأنظمة يجمع بين مفاعيل نظام الأغلبية و التمثيل النسبي في آن واحد، بغرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يراد تحقيقه أو تجنبه، و بصورة عامة نوع البرلمان و أهمية الأحزاب السياسية وعددها فيه، و الحكومة المنتظرة و مدى انسجامها و تمتعها بالقوة و الاستقرار.

و قد عرفت فرنسا في فترة من حياتها السياسية تطبيقا له في ظل الجمهورية الرابعة من خلال الانتخابات التشريعية المنظمة بتاريخ جوان 1951 و جانفي 1956، حيث أطلق عليه نظام التحالفات apparentements Système des . هذا النظام يجمع بين نظامين انتخابيين: نظام الانتخاب على القائمة بالأغلبية في دور واحد و في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة، يتم اللجوء في هذه

¹الرقم رشيد، المرجع السابق، ص52

²ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص272

³Maurice Duverger , Droit Public, PUF, Paris, France,1963, p100

الحالة إلى نظام التمثيل النسبي مع السماح بإمكانية التحالف بين القوائم الحزبية للحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات¹. و كان الهدف من تطبيقه، المحافظة على ملكة أحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة التي ظهرت إلى الوجود كأحزاب تجمع الشعب الفرنسي RPF و الحزب الشيوعي². يتميز هذا النظام أساسا :

- إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة: إذ يحق للوائح المختلفة في دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التي تحصل عليها إلى بعضها البعض و جمعها معا و اعتبارها لائحة واحدة عند توزيع المقاعد بين اللوائح و نتيجة ذلك فإن إضافة أصوات اللوائح المتحالفة وفقا للمعدل الوسطي الأقوى³ فإذا حصلت قائمة أو مجموعة من القوائم المتحالفة على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة فإنها تحصل على كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أما إذا لم يحصل ذلك يتم توزيع المقاعد على القوائم المشاركة وفقا لنظام التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة المعدل الوسطي الأقوى (النظام المعمول به في 1946) و في جميع الحالات تعتبر القوائم المتحالفة كقائمة واحدة⁴.

لقد حقق هذا النظام الأهداف الذي تطلع إليها المشرع الفرنسي، ففي انتخابات 1951 فازت الأحزاب المتحالفة على حساب الشيوعيين و حزب تجمع الشعب الفرنسي فمقارنة مع قانون 1946، كان يفترض بالحزب الشيوعي أن يحصل على 169 مقعد و لكنه حصل فعلا على 97 مقعد فقط أما حزب تجمع الشعب الفرنسي فحصل على 107 مقاعد بدلا من 133 التي تعود له حقا، في انتخابات سنة 1956 كانت النتائج أكثر فداحة بسبب تقارب اليسار و اليمين الوسط مع اليمين الأقصى⁵.

فمن المؤكد أن هذا النظام قلّص من دور الأحزاب المعارضة و مكّن الأحزاب المتحالفة من تشكيل حكومات ائتلافية، و مع ذلك لم يحقق هذا النظام النجاح بالنظر إلى أنه يؤدي إلى قيام أغلبية غير منسجمة، حيث أن الأحزاب المتحالفة التي كانت تهدف إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد لم تقبل في نفس الوقت التنازل عن خصوصياتها، و بالتالي عدم الاتفاق على برنامج حزبي موحد، فكانت بذلك

¹Raymond ferretti, Droit Constitutionnel sur Ir site : concoursattacle.canalblog.com / docs/ consiyuyionnel.PDF

²Bernard Owen, op.cit, p301

³عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص280

⁴Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p43

⁵سعاد الشراوي، نظم الانتخاب في مصر و العالم، الموجع السابق، ص140

أهم مساوئ هذا النظام التحالفات الهشة¹. ما جعلت فرنسا تتخلى عنه في عهد الجمهورية الخامسة و تتبنى نظام الأغلبية في دورين و حسب الفقه الفرنسي فإن النظام الانتخابي المختلط و إن لم يفض إلى إبراز أغلبية منسجمة إلا أنه في المقابل قد حجز مكانا للأقلية في المجالس البلدية المنتخبة بالنسبة للمقاطعات التي يزيد عدد سكانها عن 35000 نسمة².

الصنف الثاني:-النموذج الألماني-

تستعمل الأنظمة المتوازية كلا من النظام النسبي و نظام الاقتراع الأكثرية (الأغلبية) و تسمى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافيف سيئات كل منهما و تعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده و قد اعتمد النظام المتوازي بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا والولايات السوفياتية السابقة³ إذ ينتخب قسم من النواب وفقا لنظام الأغلبية و القسم الآخر وفقا للنظام النسبي بحيث يتفاوت عدد المقاعد المنتخبة على أساس كل منهما بحسب نظام الدولة المعتمد⁴.

تعتبر ألمانيا النموذج البيداغوجي لهذا النوع من الأنظمة ، فقد تبنت نظاما انتخابيا يجمع بين نظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية تحت تسمية النظام التمثيلي الشخصي "Représentation proportionnel personne liste" و من خلال هذا النظام ينتخب نصف أعضاء المجلس النيابي Bundestag عن طريق الانتخاب الفردي بالأغلبية في دور واحد و النصف الآخر يوزع وفقا للتمثيل النسبي على أساس القائمة. و كل ناخب يعطى ورقتين الأولى ليذون عليها اختياره لمرشح ما ضمن المنطقة و الورقة الثانية يذون عليها اسم قائمة الحزب⁵، و قد يحصل حزب ما بفضل التصويت الأولي في الدوائر على عدد من المقاعد أكثر من المقاعد المستحقة له عملا بنظام التمثيل النسبي ففي هذه الحالة يحتفظ الحزب بهذا العدد من النواب على أن يزداد العدد الإجمالي للمقاعد في Bundestag

¹Jean Claude Zarka, op.cit, p53

²Michel de Villiers et Armel le Divellec, Dictionnaire du droit constitutionnel, Editions Dalloz, paris, 2007, p282

³تستعمل الأنظمة المتوازية في أكثر من عشرين دولة منها: الكامبيرون، كرواتيا، غواتيمالا، غينيا، اليابان، كوريا الجنوبية،

النيجر، روسيا، سيشل، ألبانيا، أرمينيا، آذربيجان، جورجيا

⁴مثلا في اليابان ينتخب 60% من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية و 40% على أساس النظام النسبي

⁵عبدو سعد و آخرون، الموجع السابق، ص284

بمقدار الزيادة التي حصل عليها هذا الحزب و هذا ما يجعل عدد أعضاء البندستاغ غير محدد بل يخضع لنتائج الانتخابات¹ . مع الإشارة إلى أن تطبيق هذا النظام يقتضي تقسيم البلد إلى صنفين من الدوائر الانتخابية، الأولى صغيرة يتم فيها الاختيار وفقا للنظام الفردي على دور واحد بالأغلبية البسيطة، و الثانية كبيرة يتم فيها الانتخاب وفقا للتمثيل النسبي على أساس القائمة² .

إن هذا النظام يتميز بعدم مضاعفة الأحزاب الممثلة في البرلمان خاصة أن قانون الانتخابات الألماني الصادر سنة 1956 يشترط حصول الحزب 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية أو الفوز بثلاثة مقاعد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد. هذا الشرط ساهم في إقصاء بعض الأحزاب المتطرفة و بعض التكتلات الصغيرة مما أدى الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب. و الجدير بالذكر أن تطبيق هذا النظام في ألمانيا قد حقق الغايات المرجوة منه و الأهداف التي سطر من أجلها و المتمثلة في تأمين العدالة الانتخابية عن طريق تخفيضه إلى أدنى حد عدد الأصوات غير المستعملة كما أنه يحقق التوازن بين عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب و النسبة المئوية للأصوات الصحيحة التي كسبها، و تبقى السلبات الوحيدة المتعلقة بهذا النظام أنه معقد و يؤدي إلى تشويش وإرباك الناخبين بالإضافة إلى نشوء طبقتين من أعضاء البرلمان نتيجة انتخاب كل منهما بطريقة، ما يجعل قسم من النواب ممتنين لناخبيهم المحليين بينما يجعل القسم الآخر خاضعين لإرادة الأحزاب.

المطلب الثاني: التمثيل الانتخابي بالجزائر و تأثيراته السياسية

تعتبر الدولة الأداة القانونية المخول لها حق تنظيم المجتمع الذي تحتويه أما النظام السياسي فهو ركن من أركان الدولة و كتتنظيم تحتويه هذه الأخيرة، نظاما جزئيا من حيث المكونات التي تحدده حيث تبرز مجموعة من الأنظمة الفرعية التي تحدد هيكله البنوي أو الوظيفي، من ذلك النظام الانتخابي كنظام فرعي آخر و كجزء أصغر مشكل لهذا الجزء و المحدد في بناء هذا الكل الذي هو الدولة³. إذ يعتبر النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي و السياسي بوجه خاص، فهناك صلة

¹George Burdeau, op.cit, p487

²Dominique Turpin, Le régime parlementaire, Editions Dalloz, paris France, 1997, p47

³عبد اللطيف بوروي، الأنظمة السياسية و الأنماط الانتخابية "مقاربة مفاهيمية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة

وطيدة بين الاثنين و علاقة تأثير و تأثر متبادلة غير أنه تختلف درجة التأثير و الأثر بين الجزء و نعلي به النظام الانتخابي و الكل أي النظام السياسي بحسب طبيعة هذا الأخير و درجة استقراره. و بما أن الجزائر قد عاشت حالة من عدم الاستقرار السياسي خلفت سلسلة من الأزمات السياسية و الاقتصادية الخطيرة التي كادت أن تؤدي بمستقبل الدولة الجزائرية و كانت مسألة النظام الانتخابي أحد المحاور الرئيسية في ظل تحريك هذه الأزمة، بحيث اعتبرها البعض السبب في نشوء عدم الاستقرار و اعتبارها البعض الآخر السبيل للخروج من هاته الحالة.

الفرع الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر

إن حداثة النظام الانتخابي الجزائري لم تمنعه من معرفة العديد من التطورات و التغييرات المختلفة، محاولة من المشرع الدستوري و العادي تكييفه مع المستجدات سواء كان على مستوى الهندسة الدستورية أو على مستوى اختيارات النظام السياسي، و هذا ما يمكن أن نستشفه من المسار التطوري الذي قطعه النظام الانتخابي من مرحلة نظام الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية.

أولاً: مرحلة الأحادية الحزبية

إن نظام الحكم في هذه الفترة تميّز بالشمولية و نبذ القيم الديمقراطية، فمنذ أول دستور عرفته الجزائر المستقلة رفض المؤسس الدستوري التعددية الحزبية رغم وجود تناقضات في الطبقة السياسية بداعي أن التعددية تمهد لاختلال التوازن الدستوري و الذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقاً للإجماع الوطني و وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة، و بذلك استبعد مبدأ الفصل بين السلطات لأنه اعتبر كنظرية ساهمت و لا تزال تحت ستار الحرية الشكلية من تمكين الطبقة البرجوازية من استغلال الطبقة العاملة¹. و قد تميز النظام الانتخابي الجزائري في زمن الأحادية بالاستقرار إذ يكفي أنه عمّر طيلة 26 سنة جرت أثناءها انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي ظهر مع ظهور نظام الحزب الواحد و زال بزواله، تميّز كذلك بالوحدة من حيث تماثل أسس النظام الانتخابي في جميع العمليات

¹ لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 58

الانتخابية، كما تميز أيضا بالبساطة فعلى العكس من النظم الانتخابية التعددية و آلياتها المعقدة نتيجة أنماط الاقتراع المختلفة و تعدد كفيات وضع القوائم و تحديد الفائزين و توزيع المقاعد¹.

اتسمت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بالبساطة حيث كان الحزب يقوم بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية و النيابية ثم يعاد ضبط القوائم النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية²، حيث تضم القوائم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة بالنسبة للمجالس المحلية، و ثلاثة أضعاف فيما يخص المجلس الشعبي الوطني و قد تم آنذاك تبرير اعتماد قاعدة الثلاث أضعاف بتوسيع الخيار الديمقراطي للناخب.

بعد التصويت يتم تصنيف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها، ثم الإعلان عن الفائزين بأكثر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة، أما بالنسبة لنمط الاقتراع فقد كان منسجما مع سياسية هذا النظام، إذ يتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد. هذا ما يعني أن الدلالة السياسية الوحيدة لذلك هي التزكية و التعبير عن تجديد الدعم للحزب³، شأنها شأن كل انتخاب يتم في ظل الأحادية الحزبية، و قد عرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر و السري في دورة واحدة يجرى على قائمة الولاية و على أساس أغلبية الأصوات. هذه الانتخابات لم تكن الأولى في تاريخ الجزائر المستقلة، فبعد فترة طويلة من الاستعمار اندلعت الثورة التحريرية الكبرى و خاض الشعب الجزائري حربا دامت أزيد من سبع سنوات توجت بإبرام اتفاقيات إيفيان و وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962⁴. و طبقا لهذه الاتفاقية تم تنظيم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 و قد حدد الأمر 62-10 الصادر في 16 جويلية 1963 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين

¹ صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الرقمية، يناير 2006

² المادة 66 من قانون 80-08 المتعلق بالانتخاب: " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"

³ الفقرة 2 من المادة 67 من قانون 80-08 المتضمن نظام الانتخابات الجزائري لسنة 1980

⁴ لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول

مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات -حالة الجزائر-، جامعة ورقلة، 2009، ص3

للدائرة الانتخابية لشغل 196 مقعد، 180 منها مخصصة للجزائريين و 16 مقعد موزعة على 15 دائرة انتخابية.

إن النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات لم يكون له أي أثر على طبيعة المجلس الوطني التأسيسي، حيث تم الإعداد لهذه الانتخابات من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي وضع قائمة المرشحين دون مناقشة، مبعدا معارضي الرئيس أحمد بن بلة. أي أنها لم تكون على أسس ديمقراطية منعت فيها المعارضة من المشاركة في مؤسسات الدولة الرسمية و بذلك حرمتها من المشاركة في إعداد مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 1963¹.

بعد تجميد العمل بدستور 1963 و تعطيل المجلس الوطني تم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 و بصدر دستور 1976 و إقرار العودة إلى الحياة البرلمانية، انتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الاقتراع المباشر و السري على القائمة في دورة واحدة ثم جدد بتاريخ 8 فيفري 1982 لأول مرة بـ280 نائب من بينهم 4 نساء و بتاريخ 27 فبراير 1987 للمرة الثانية بـ295 نائب منهم 7 نساء². بالإضافة إلى أن نظام الأغلبية طبق في جميع الاستحقاقات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا مع اختلاف وحيد، أنه في ظل الأحادية يتولى الحزب الحاكم تقديم المرشح الرئاسي الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة خلال دور واحد أما في ظل التعددية الحزبية يتم الانتخاب على اسم واحد من بين عدة مرشحين خلال دورتين.

ثانيا: مرحلة الانفتاح السياسي غير المبرمج

لقد استطاعت أحداث الخامس من أكتوبر من سنة 1988 تغيير مجرى الأحداث القانونية و السياسية في البلاد عن طريق إجراء إصلاحات جذرية مسّت مختلف الجوانب، حتى تلك التي كانت تعتبر من المقدسات التي لا يجوز المساس بها. حيث أقر دستور 1989 التعددية الحزبية بفسحه المجال لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي³، لذا كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات

¹ نفس المرجع، ص3

² ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص406

³ زهيرة بن علي، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص7

الساري من قبل لاعتماده على نظام الحزب الواحد و تماشيا مع الواقع السياسي الجديد الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية تتسم بالنزاهة و المساواة بين التشكيلات السياسية المشاركة ثم إقرار قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 و المعدّل في 27 مارس 1990 من خلال الأمر 90-06 ملقيا بذلك أحكام قانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 و المتعلق بالانتخابات¹.

-بالنسبة لقانون الانتخاب رقم 89-13 و بعدما كان الترشح يتم حصرا عن طريق الحزب الواحد، أصبح مسموحا به إمّا من خلال حزب سياسي (جمعية ذات طابع سياسي) أو بصفة حرة بشرط جمع توقيعات 10% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية للمرشح على أن لا يقل العدد عن 50 ناخب و أن لا يزيد عن 500 ناخب. فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني نظام الانتخاب بالقائمة و بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة باستثناء الدوائر التي لها مقعد واحد فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.

فيما يخص توزيع المقاعد فقد جاء بالشكل الآتي²:

القائمة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد في حالة عدم وجود أغلبية مطلقة فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تفوز بأغلبية المقاعد (50%+1)

توزع باقي المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها توازيا مع النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها و حسب الترتيب التنازلي.

بحسب هذه الطريقة قد رأّت العديد من الاتجاهات السياسية أن أمر الفائز بالانتخابات محسوم لصالح الحزب الحاكم الذي حافظ على امتيازاته بالنظر لباقي الأطراف السياسية عند اعتماده لهذا

¹ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص73

²سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم سياسية و علاقات دولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص97

الأسلوب من أجل الانتخاب¹، الأمر الذي أثار احتجاج السلطة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لكن بعض النواب ذهب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل، و رغم الاختلاف تم تأجيل الانتخابات لأن اختيار النظام الانتخابي كان اختيارا سياسيا بحثا يهدف لجعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة و غير المستعدة لدخول المعركة الانتخابية². و قد تم التأجيل من خلال تدخل رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدت في دستور 1989 و هو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 05 ديسمبر 1989.

- قانون 90-06: سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية مما دفع رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب رقم 89-13 بالرغم من أنه لم يضع موضع التطبيق³. و بناء على هذا التغيير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19 مارس 1990 صدر القانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1992 و الذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي لكنه أقل حدة منه⁴.

حسب نص المادة 62 من القانون المعدل عام 1990 يتم توزيع المقاعد على النحو التالي⁵:

¹ و في هذا الصدد يقول علي هارون وزير حقوق الإنسان في حكومة غزالي لسنة 1991 "لا، إنها جبهة التحرير الوطني التي أرادت عن طريق نظام الأغلبية في دورتين أن تتحصل على الأغلبية خاصة وفق التقسيم المعتمد للدوائر الانتخابية"² أفوجيل نبيلة و حبة عفاف، القانون الانتخابي بين القوة و الضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة، بدون تاريخ النشر، ص373

³ طبال نعيمة، واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، مركز البصيرة للدراسات والأبحاث، لجزائر، 2010، ص129

⁴ معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص79

⁵ بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، جويلية 2005، ص44

تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المعبر عنها المجبرة على العدد الصحيح الأعلى، في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

- 50% من عدد المقاعد المجرى على العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

- 50%+1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها:

-في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت أعلى نسبة.

-في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

-إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أكبر نسبة.

أما إذا كانت القوائم الحاصلة على أعلى نسبة متعادلة الأصوات فيكون من الفوز من نصيب القائمة التي معدل سن مرشحها الأصليين أقل ارتفاعا، و نفس الأمر في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية¹.

يمكن القول إذا أن أهم التعديلات التي جاءت بها مرحلة الإصلاحات الأولى هي خفض نصاب الإبعاد من 10% إلى 7% من الأصوات المعبر عنها بالإضافة إلى اعتماد النظام المختلط بدل نظام الأغلبية ما ساهم في استقرار المجالس المنتخبة عن طريق ضمان أغلبية مريحة و منسجمة غير أنه يعاب على هذا النظام عدم التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها و المقاعد التي توازيها. و الجدير

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 320

بالذكر أنه لدى إقرار هذا النظام كان الهدف من ورائه المحافظة على الوضع السياسي القائم و التقليل من فرص الأحزاب المتنافسة الأخرى، غير أن النتائج جاءت معاكسة لجميع التوقعات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

-قانون 91-06: إن المفاجأة التي أحرزتها أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر جعلت النظام يعاود مراجعة معادلته الحسابية خاصة ما تعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية بعدما أبانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن شعبية كبيرة في المدن و بالمقابل اتساع القاعدة الشعبية للحزب الحاكم في الأرياف. فتم إقرار قانون الانتخابات 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-13 و كذلك قانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 و المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، حيث أدخل التعديل على نمط الاقتراع و توزيع المقاعد من خلال إلغائه فيما يخص المجلس الشعبي الوطني و تعويضه بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، و حسب هذا النمط الجديد يتم التنافس في كل دائرة انتخابية على مقعد واحد و إذا لم يحرز أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول فهناك دور ثان يشارك فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ما يعني وجود دوائر انتخابية صغيرة يتناسب حجمها مع مقعد واحد أي ظهور عدد كبير من الدوائر الانتخابية بحيث ضخم هذا العدد بالنسبة للمناطق الريفية مقارنة مع المناطق الحضرية لاعتبارات سياسية معروفة، و هكذا قسمت الجزائر إلى 542 دائرة انتخابية، ينتخب فيها عدد مساو من النواب و هو ما يمثل زيادة كبيرة في عدد الدوائر و النواب بالمقارنة مع المجلس آنذاك 295 نائب¹، وحتى بالمقارنة مع المجلس الحالي 462 نائب و ضمن ذلك العدد كانت الأغلبية للمناطق الريفية.

غير أن ردة فعل العديد من الأحزاب السياسية اتجهت للرفض معتبرة إياه آلية من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية، و التي لم يتم الاتفاق عليها من طرف الأحزاب السياسية المختلفة بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان فشكلت الأحزاب السياسية كتكتل² طالبت من خلاله رئيس الجمهورية بإجراء قراءة ثانية للقانونين بهدف إعادة المساواة بين

¹صالح بلحاج، المرجع السابق

²كان التكتل يعرف بمجموعة (1+7) و هي الاتحاد الديمقراطي الليبراليUDL، الحركة من أجل الديمقراطية في

الجزائرMDA، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطيةRCD، اتحاد الدول الديمقراطيةUFD، الحزب الوطني من أجل

التضامن و التنميةPNSD و الحركة الجزائرية للشبيبة الديمقراطيةMAJD

المواطنين و احترام مبادئ الدستور¹. و نظرا لعدم استجابة النظام قامت المعارضة بزعامة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بإضراب عام و بشكل خاص في العاصمة لمدة دامت 12 يوما، انتهت بمشادات واضطرابات أمنية بين المضربين و أعوان الأمن و قد تدهور الوضع إلى درجة حملت رئيس الجمهورية على اللجوء إلى الجيش و تأجيل الانتخابات و إقالة رئيس الحكومة (مولود حمروش) في 5 جوان 1991 و تشكيل حكومة جديدة بقيادة أحمد غزالي و تأخير موعد الانتخابات التشريعية، و قد نزلت الحكومة لدى رغبة المعارضة بشكل جزئي، حيث عدّلت من قانون الدوائر الانتخابية فقلصت عدد المقاعد من 542 إلى 430 دائرة مع الاحتفاظ بالمبدأ نفسه الذي تم به تعيين الدوائر الانتخابية.

و حسب المادة 84 من القانون 91-06 التي تنص على " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين "، و تطبيقا لأحكام هذا القانون و القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية يعتبر فائزا في الدور الأول المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و في حالة العكس ينظم دور ثان يشارك فيه المرشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، و في حالة تعادل الأصوات يفوز المرشح الأكبر سنا على خلاف ما طبق في الانتخابات المحلية أين أعطيت الأولوية في حالة تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها الأقل ارتفاعا، و في الانتخابات التشريعية تعطى الأولوية في حالة تساوي الأصوات للمرشح الأكبر سنا². و قد أدخلت لجنة التشريع عدة تعديلات على المشروع أهمها تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد اعتمادا على عدد سكان الولاية و تقسيمه على كل مقعد بالشكل التالي³:

تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة

تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال

تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب

¹سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 107

²معيقي فتحي، المرجع السابق، ص 80

³تاجي عبد النور، المرجع السابق، ص 79

تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة في ولايات الجنوب

تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة في ولايات الجنوب الكبير

الجدير بالذكر أنه رغم محاولة السلطات ضمان فوز الحزب الحاكم من خلال سن قانون انتخابي يعمل على تفتيت الدوائر الانتخابية من أجل الإكثار من الدوائر المتوقع انحيازها لحزب جبهة التحرير الوطني إلا أن نتائج للدور الأول جاءت مرة أخرى مفاجئة لجميع الأطراف سواء الحاكمة أو المعارضة.

إذ حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا لم تكن تتوقعه قدر 188 مقعد من أصل 430 مقعد، بينما حصلت جبهة القوى الاشتراكية 35 مقعد في حين حصلت جبهة التحرير الوطني 15 مقعد فقط. وكان متوقعا أن تفوز بأغلبية الثلثين على إثر الدور الثاني الذي كان مزمعا اجراؤه في 16 جانفي 1992، و هو الأمر الذي تداركه النظام و من ثم ألغيت نتيجة الانتخاب في الدور الأول و أوقف المسار الانتخابي، و في تاريخ 11 جانفي قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته و حل البرلمان ما أدخل الدولة في حالة فراغ دستوري و مؤسساتي أنشأ على إثرها المجلس الأعلى للدولة لتسيير تلك المرحلة، ونلاحظ أن ما كان من المفترض أن يكون خطوة للأمام في سبيل البناء الديمقراطي و المؤسساتي في الجزائر بفضل فتح التعددية و الانفتاح السياسية، كان سببا في عودة الجزائر خطوات إلى الوراء بعد تدخل المؤسسة العسكرية في مجرى سير العملية الانتخابية بشكل خاص و في الشأن السياسي بصفة عامة، وإدخال البلاد في مرحلة انتقالية يسيرونها أشخاص معينون لا منتخبين. كما أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في حد ذاته فسره البعض بشكل مختلف حيث أن الديمقراطية لم تكن مطلبا شعبيا لدى الجزائريين، بما أن أغلب الجزائريين اختاروا حزبا يستعمل الديمقراطية من أجل وضع حد لها لعدم ايمانه بها¹.

ما يمكن قوله حول تطور النظام الانتخابي في هذه المرحلة أن السلطة و رغم إقرارها التعددية السياسية إلا أنه لم يكن ليتقبل فكرة التخلي عن الحكم لصالح جهات أخرى، ما جعلها تستعمل مسألة انتقاء النظام الانتخابي لتعزيز حظوظها و هذا ما تؤكدته التعديلات الكبيرة التي مست القوانين الانتخابية في فترة لا تتجاوز السنتين.

¹رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت لبنان، العدد 245، جويلية 1999، ص34

ثالثا: مرحلة البحث عن الاستقرار السياسي و النظام الحالي

إن دخول الجزائر في أزمة سياسية معقدة بسبب تدهور الوضع السياسي و الاقتصادي و الأمني، انعكس بشكل مباشر على المؤسسات الدستورية للدولة ما استلزم الاعتماد على مراحل انتقالية لتسيير شؤون الحكم، ابتداء بمرحلة المجلس الأعلى للدولة التي امتدت من سنة 1992 إلى 1994 ثم مرحلة أرضية الوفاق الوطني من سنة 1994 إلى سنة 1995، و لأنه كان لابد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات أخذت السلطة في صياغة جديدة لقواعد اللعبة التأسيسية و السياسية على نحو يمكنها من التحكم في الحياة السياسية و يضمن عدم تكرار نفس الأحداث و الأخطار السابقة مع إضفاء البعض من مظاهر التعددية و الديمقراطية على الحياة السياسية و يجعلها في الوقت نفسه خالية من رهان التداول على السلطة.

و بدأ العمل من أجل ذلك في شكل خطوات متتالية، بعد تنظيم الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 جاء تعديل الدستور في 28 نوفمبر من السنة التالية و تبع ذلك تعديل قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات في مارس 1997 ثم إنشاء حزب النظام في الشهر نفسه لكي تستأنف العملية الانتخابية في شهر يونيو 1997¹.

بالنسبة لدستور 1996 فقد شمل تعديل عدة مبادئ أهمها: زيادة تعزيز التمثيل البرلماني من خلال استحداث غرفة برلمانية ثانية (الغرفة العليا) و منع إنشاء الأحزاب السياسية على أسس متطرفة سواء كانت دينية أو جهوية أو عرقية... إلى جانب تضيق صلاحيات البرلمان و المعارضة الممثلة فيه من خلال مراقبة مجلس الأمة لجميع القوانين المصادق عليها بالإضافة إلى تعطيل عدة مبادئ ديمقراطية مقرررة في نص الدستور في حالة تقرير القوانين الاستثنائية و الطوارئ و التي يلاحظ المبالغة في تسهيل إقرارها من جهة و توسيع صلاحيات عملها من جهة أخرى²، ما تجدر الإشارة إليه أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني تصاعدي للأفضل أو على كل المستويات فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989 إلا أن الدستور الجديد قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976، و هو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب،

¹صالح بلحاج، المرجع السابق

²معيفي فتحي، المرجع السابق، ص 81/80

وهو ذلك النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي و يهمل دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة¹.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة في 17 سبتمبر بدعوة من رئيس الجمهورية على التخلي عن نظام الأغلبية و اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة لأسباب سياسية و قانونية تتمثل أساسا في سماحه لتمثيل مختلف الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع، و بالتالي تمثيل الأقليات السياسية و تحقيق الاستقرار السياسي و المؤسساتي بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية في حين أبقى على نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الأغلبية النسبية بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

كما اعتمد تقسيم جديد للدوائر الانتخابية يمزج بين المعيارين الجغرافي و السكاني في 02 مارس 1997 حيث أقرت الحدود الإدارية للولاية حدودا للدائرة الانتخابية فيما يخص الانتخابات التشريعية مع اعتماد مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة².

و قد تعرض الأمر 97-07 إلى التعديل بموجب القانون العضوي رقم 04-01 غير أنه مس بعض الاجراءات الخاصة بالاستشارات القانونية المتعلقة بحياد الإدارة بالإضافة إلى عضوية اللجان الانتخابية الولائية و بالإضافة إلى زيادة الحرص على ضمانات النزاهة من خلال إجراءات الفرز دون أن تتعلق هذه التعديلات بنمط الاقتراع أو معادلة توزيع المقاعد، كما كان حال التعديلات في السابق و نفس الأمر بالنسبة لتعديل سنة 2007 الذي اكتفى بتعديل الأحكام المتعلقة بالشروط الخاصة بقبول القوائم الانتخابية، أما بالنسبة للقانون رقم 12-01 المنظم للعملية الانتخابية فجاء في ظل ظروف تميزت بإعلان حالة من التغيير و الإصلاح السياسي رغم اختلاف القراءات حول مدى غاياتها أي كونها تهدف للتغيير الحقيقي أم التغيير الشكلي لأجل التكيف مع المستجدات الوطنية و الدولية. و بالرغم من كون أن هذا القانون أتى بأحكام جديدة إلا أنها اقتصرت بشكل أساسي حول الضمانات التي تخص العملية الانتخابية على مستوى مختلف مراحلها إلى جانب زيادة عدد المقاعد البرلمانية و توسيع حظوظ تمثيل

¹ عبّيد هناء، أزمة التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة مصر، 2004، ص150/151

² عبد الله بلغيث، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006، ص147

المرأة في المجالس المنتخبة و إضافات أخرى لم تصل حد التغيير في الأساليب الانتخابية المأخوذ بها، فظل المشرع متبنيا لنظام التمثيل النسبي، و نستطيع القول أن تطبيق هذا النظام في الجزائر التي تعرف مشهدا سياسيا فريدا من نوعه، قد حقق بالفعل الأغلبية البرلمانية رغم أن هذا النظام قد جاء منافيا لما نص عليه الدستور من أهداف لتحقيق الاستقرار السياسي و المؤسساتي كون الأخذ بهذا النظام بصفة عامة يترتب عليه الإكثار من تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة ما يحول دون تحقيق أغلبية قوية قادرة على قيادة هذه الهيئات و استقرارها، فهو بذلك يهدف إلى ايجاد واجهة سياسية ضعيفة و غير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية، فالحفاظ على الاستقرار السياسي من هذه الزاوية يعني عدم زعزعة سلطات رئيس الجمهورية وجعلها في منأى عن أي تغييرات محتملة¹.

الفرع الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية

إن النظم الانتخابية على اختلافها ترتب آثارا و نتائج سياسية متباينة، فهي تؤثر بصورة مختلفة على عدة مؤشرات على رأسها الأحزاب السياسي و المجالس المنتخبة و كذلك على الاستقرار السياسي كما تمتد انعكاساتها على معدلات تمثيل المرأة و الأقليات في البرلمانات الوطنية و على نسب المشاركة في الانتخابات العامة، ما يعني أن هناك نظم ترفع من نسب المشاركة الانتخابية بصورة مثبتة علميا بالمقارنة مع نظم أخرى، فمن المهم أخذ كل ذلك في عين الاعتبار لدى انتقاء النظام الانتخابي الوطني.

أولاً: التأثير على المجالس المنتخبة

أن النظام الانتخابي يلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة المجالس المنتخبة و كذا بمدى قدرتها على المبادرة السليمة المناسبة لسن التشريع و التقييم السليم لأعمال السلطة التنفيذية بما يكفل حماية حقوق و حريات المواطنين من خلال ما يترتب على تطبيقه من شروط مطلوبة في المتقدم للمقعد البرلماني من حيث المؤهلات أو الخبرة و كذا ما يفرزه من حيث التشكيل بسيطرة حزب أو تيار معين على أغلب مقاعد البرلمان أو تنوع التيارات بداخله². حيث تختلف طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي فيعتبر الأول قادرا على إنتاج نظام الحزبين و يكون ذلك

¹سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص122

²أحمد بنيني، النظام الانتخابي و أثره على الأداء البرلماني، ملتقى التطوير البرلماني، جامعة باتنة. على الموقع

الإلكتروني: manifest.univ-ouargla.dz

أساسا لوجود حزبين قويين لا يستطيع بقية الأحزاب مجاراتهما و المنافسة معهما فلا يعكس بذلك التمثيل السياسي الحقيقي و النزيه، أما الثاني فيعمل على التخفيف من عملية القطبية التي تتولد عن نظام الأكثرية و من ثم يضع حدا للتوجه نحو نظام الحزبين، و يسمح بالمحافظة على الاستقرار من خلال عملية التوازن بين مختلف القوى السياسية¹.

بالنسبة لتطبيق نظام الأغلبية بالجزائر فيتبين لنا تأثيره المباشر على التعددية الحزبية و على استقرار المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال النتائج التي أفرزتها أول انتخابات تعددية للمجالس البلدية والمحلية عام 1990 إلى جانب نتائج الانتخابات التشريعية المقامة في ديسمبر 1991، حيث أثبتت فشل نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين لإفرازها في أول دور لها نتائج مغايرة للتوقعات التي حاول جزء من الطبقة السياسية تطعيمها بمواد قانونية لصالحه من خلال تعديل قانوني للانتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية إذ اعتبر نظاما انتخابيا غير عادل و لا يعبر عن الحضور الحقيقي للتيارات السياسية في المجتمع الجزائري كونه ساهم في إقصاء أغلب الأحزاب السياسية و سمح ببروز حزب سياسي واحد يمثل التيار الإسلامي مع تهميش باقي الأحزاب السياسية و حرمانها من الحصول على مقاعد معتبرة على مستوى المجالس المنتخبة².

و على العكس من إمكانية تحليل تركيبة المجالس المنتخبة فإنه لا يمكن الحديث عن مدى فعاليتها نظرا لأن تلك المجالس قد تم حلها و عوضت بمجالس معينة غير منتخبة، بعد ذلك و نظرا للظروف التي مرت بها البلاد و جاء مشروع الإصلاح المؤسساتي لإعادة النظر في الأطر القانونية التي تنظم الانتقال الحقيقي للديمقراطية و من بينها قانون الانتخابات الذي تخلى عن نظام الأغلبية و اعتمد نظام التمثيل النسبي المعروف بتشجيعه و تطويعه المستمر للتعددية الحزبية دون أن يحوها كونه يساهم في بروز تمثيلية موسعة و متنوعة من الأحزاب السياسية³، و يرسخ مفهوم التنافس السياسي المشروع و مبدأ التداول على السلطة و يجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات

¹بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاثر السياسة و القانون، أبريل 2011، جامعة ورقلة،

ص466

²بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص114

³عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة آفاق و رؤية، العدد الأول، بدون مكان النشر، 2006، ص02/01

و الأحزاب المتطرفة¹. و بالرجوع إلى نتائج تطبيق التمثيل النسبي في الجزائر منذ سنة 1997 و إلى غاية 2012 يتضح لنا أن المجالس المنتخبة الناتجة عن مختلف المواعيد الانتخابية في هذه الفترة عرفت تعدد في التشكيلات السياسية² التي لم يجمعها أي كتل سواء رسمي أو حزبي قبل الانتخابات³ غير أن ذلك لا يعني عدم تحقيق أغلبية مريحة في هذه المجالس من طرف أحد التيارات السياسية مقابل باقي التيارات في كل الفترات البرلمانية ما جعل مسألة الانسجام و الاستقرار داخل هذه المجالس لا تختلف كثيرا عن تلك الناتجة عن نظام الأغلبية، انطلاقا من أنها تمكنت من إيجاد استقرار قوي داخل المؤسسة التشريعية في مختلف المراحل يجعلها تتفاعل بشكل ايجابي مع مخرجات السلطة التنفيذية و هذه هي رغبة السلطة السياسية خلال حقبة التسعينات و التي ترجمت فعليا في إيجاد نظم انتخابية مناسبة للواقع السياسي للبلد من جهة و لتلك الرغبة من جهة أخرى.

فطيلة الفترة البرلمانية التي شهدتها الجزائر في ظل نظام التمثيل النسبي استمر وجود الأغلبية التي يتحصل عليها حزب أو كتل حزبي بمؤازرة الجهاز التنفيذي و حتى في حالة وجود بعض أحزابها خارج الدائرة الحكومية، و ذلك من خلال مساندة الخيارات الرسمية للجهاز التنفيذي بمنحه الثقة و التصويت لفائدة مشاريع القوانين و الوقوف في وجه اقتراحات المعارضة و ذلك في سياق ترابط عضوي مع الحكومة⁴ يرجع لتواجد مشترك لهذه الأحزاب السياسية في البرلمان و الحكومة على حد سواء بحيث يصبح من غير المنطقي أن تمارس أحزاب الأغلبية ضغوطا على حكومة تتألف من هذه الأحزاب نفسها.

¹ ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية-الدول و الحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982، ص141

² نتج عن الانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 مجلس يضم 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة الأحرار من بين 21 قائمة مشاركة أما انتخابات 2002 فأفرزت مجالس مكونة من 9 أحزاب سياسية بالإضافة إلى المستقلين، أما بالنسبة لتشريعات 2007 فقد تمكن 21 حزب سياسي بالإضافة إلى الأحرار من دخول البرلمان و كذلك فيما يخص انتخابات 2012 التي ضم البرلمان من خلالها 26 حزب سياسي إلى جانب الأحرار و كانت النتيجة إعطاء صورة فيفسائية للهيئة التشريعية.

³ يذكر أن هناك استثناء يتعلق بالتحالف الرئاسي الذي جمع بين جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم قبل و بعد رئاسيات 2004، ثم الاستثناء المتعلق بكتل الجزائر الخضراء و الذي جمع كلا من حركة المجتمع السلم التي انسحبت من التحالف السابق و حركة النهضة و حركة الإصلاح

⁴ عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص171

و بالمقابل فإن المعارضة لا تتمتع بمواقع مهمة تمكنها من التأثير فعليا في الممارسة البرلمانية ما جعلها في حالة من التعقيد و الشغور، فتحاول أحيانا التعبير عن مواقفها و معارضتها من خلال طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية و أحيانا أخرى من خلال الانسحاب من القاعة دون أية فعالية تذكر¹.

فيمكننا القول إذا أن في زمن التعددية لا تزال السلطة التشريعية في الجزائر كما كانت عليه في عهد الأحادية، إذ تغير الشكل دون المضمون فدور هذه المؤسسة يبقى بالدرجة الأولى المصادقة على قرارات السلطة التنفيذية، أما الدور الأهم الذي يتمثل في الرقابة البرلمانية الفعالة والمجدية فيكاد يندم. أما بالنسبة للمجالس الناتجة عن الانتخابات المحلية سواء كانت البلدية أو الولائية و التي تم الاعتماد فيها على نظام التمثيل النسبي بالقائمة على أساس الباقي الأقوى طوال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2012 فقد تكونت في معظمها من 7 إلى 11 حزب سياسي و ذلك يرجع أساسا لاقتران النظام المعتمد بعبئة انتخابية كبيرة مقارنة بتلك المقدره في الانتخابات التشريعية و التي بلغت 7% من الأصوات المعبر عنها². ما عظم مكاسب الأحزاب السياسية الكبيرة و المنتشرة عبر الإقليم الوطني إلى جانب الأحزاب الجهوية مقابل تقليل حظوظ الأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في هذه المجالس.

ثانيا: التأثير على الاستقرار السياسي و يشمل عدة نقاط:

1. الشرعية:

إن شرعية النظام السياسي الجزائري في المراحل الأولى لبناء الدولة الجزائرية المعاصرة قامت بفعل الدور المزدوج الذي قام به عقب الاستقلال حيث مثل الرابط القوي بين الدولة و مواطنيها من جهة، كما جسد الدافع القوي لعمليات التنمية الاقتصادية من جهة ثانية. إلا أن عجز النظام السياسي و سلطته و تحقيق التوازن بين المطالب الاجتماعية و الإنجازات المقدمة أدى إلى تراجع كبير في درجة الولاء لها حيث فقد النظام المبرر الأخلاقي و السياسي لوجوده، و أخذ انحسار الولاء يتخذ شكل نفي لسلطات النظام و لشرعيته و هكذا انهار العقد الاجتماعي بين النظام و المجتمع، ما شكّل أزمة حقيقية فيما يتعلق بالشرعية فوجد النظام نفسه يواجه مجموعة من التحديات جعلته عاجزا عن استيعاب المتناقضات

¹ رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة، الجزائر، عدد أبريل 2007، ص28

² المادة 76 من قانون 97-07 تقابلها المادة 66 من قانون 12-01

و الحفاظ على رموزه و عناصره و أمام هذا التراجع الكبير في شرعية النظام السياسي كان من اللازم عليه مجابهة مستوى متصاعد من العنف من أجل استعادة شرعيته، و بذلك حدث انعطاف في طبيعة و بنية النظام و تغير مفهوم و مصدر الشرعية، فأقرت الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي أفرزت التعددية السياسية و الحزبية و انعكس هذا التغير على مختلف القوى السياسية الفاعلة، ما أدى إلى نشوب صراع على السلطة لا يمكن حسمه إلا عن طريق الانتخاب فهنا أصبحت اللعبة الانتخابية حجر الزاوية في التأكد من مدى شرعية نظام الحكم.

و الواضح من مختلف التطورات التي مر بها الواقع السياسي و القانوني في الجزائر و التي تطرقنا إليها أن الانتخابات و بشكل خاص النظم الانتخابية المعتمدة كانت آلية من آليات السلطة الحاكمة لبقائها في الحكم و ليس فاعلا سياسيا في تثبيت الشرعية السياسية للمؤسسات التشريعية و التنفيذية الناتجة عنها وبالتالي الشرعية السياسية للنظام السياسي¹، مما جعلها في كثير من الأحيان عاملا للتوتر السياسي و ليس عاملا لإرساء دعائم الاستقرار السياسي باعتبارها محل تنازع و تجاذب بين الفرقاء السياسيين خاصة بين السلطة الحاكمة من جهة و قوى المعارضة من جهة أخرى في محاولة لكليهما من أجل كسب الشرعية الشعبية في كل محطة انتخابية. و رغم التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر منذ بداية القرن الحالي والتي انعكست ايجابا على العملية السياسية بصفة عامة و على العملية الانتخابية بصفة خاصة، فهي لم ترق بعد إلى مستوى الشفافية و النزاهة التي تعرفها العديد من النظم السياسية المفتوحة للديمقراطية، إذ يبقى مستقبل الشرعية في النظام السياسي الجزائري محكوما بزيادة أو ضعف تسلطية النظام و السلطة والتحول في ميزان القوى بين الشعب و النخبة الحاكمة من جهة، و بين مختلف القوى السياسية و الحزبية والتكوينات الاجتماعية من جهة أخرى.

2. التنمية السياسية:

إن العلاقة المتداخلة بين كل من النظام الانتخابي و النظام الحزبي تختلف آثارها من حيث تبني نظام الأغلبية أو التمثيل النسبي و بالنسبة للتجربة الجزائرية في هذا المجال لم تخرج عن هذا النطاق.

فدلى اعتماد نظام الأغلبية لدورتين في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 المعروف بتكريسه للثنائية الحزبية و قيام تكتلات خاصة في الدور الثاني و هو بالفعل ما انعكس على الأجواء التي سادت

¹Luis Martinez, L'Algérie d'une élection à l'autre, confluences méditerranée, N 31, 1999, p39

الساحة السياسية قبل الانتخابات التشريعية بحيث حاول عدد من الأحزاب دخول المنافسة الانتخابية في كتلة واحدة، و عليه فقد تشكلت كتلة الاتحاد الديمقراطي التي ضمت ثمانية تشكيلات أطلق عليه كتلة السبعة زائد واحد، و كان هدفها تمثيل القوى التي تؤمن بالديمقراطية حسب تصريح ممثليها الذين سرعان ما ساهموا في تفكك هذا الائتلاف تحت تأثير الأمور الشخصية و حب الزعامة و الاختلاف الإيديولوجي.. كذلك لم تتجح الجهود الرامية إلى توحيد صف القوى الإسلامية الثلاث: الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حركة حماس و حركة النهضة، و عليه فقد دخلت كل التشكيلات السياسية في البلاد منفردة إلى الانتخابات وتركت مجال التحالف إلى الدور الثاني الذي لم يكن مقدراً إجراؤه¹.

أما فيما يخص تطبيق نظام التمثيل النسبي فقد ترتب عليه بروز عدة آثار منها:

إيجاد أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيم: ترجع استقلالية الأحزاب إلى رفضها لأي تكتل سياسي حتى في حالة تشابه التوجهات و البرامج المعلنة، إذ أن عدم وجود دور ثان دفع الأحزاب إلى الاستغناء عن هذه الفكرة لدى اختيار المرشحين و التصويت عليهم غير أن الملاحظ أنه عند ممارسة الصلاحيات وتشكيل الحكومة تتحالف الأحزاب الفائزة في بعض الأحيان كالفترة التشريعية الأولى مثلا، من جهة أخرى فقد أفرز هذا النظام في كل موعد انتخابي ظهور حزب مهيم تتبعه أحزاب أخرى متفاوتة القوة و النفوذ².

تكريس هيمنة الأحزاب: و يتجسد ذلك من خلال اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة إذ أن حظوظ الترشيح و إعادة الترشيح أو إعادة الانتخاب تكون مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين، كما أن حظوظ الفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيب المرشح في القائمة أكثر من تصويت الناخبين، ما يعزز دور و تأثير الأحزاب كذلك و يزيد من نفوذها هو العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية³.

¹ ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 88

² إذ حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي عام 1997 على 155 مقعد من 380 مقعد، و حصل حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية في باقي الاستحقاقات الانتخابية التشريعية، عام 2002 على 199 مقعد من مجموع 389 مقعد، أما في عام 2007 على 136 مقعد و فيما يخص الانتخابات التشريعية الأخيرة فأحرز 220 مقعد من أصل 462 مقعد.

³ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 55

3. تزايد عدد الأحزاب داخل البرلمان:

لكون هذا النظام يعطي الفرصة للأحزاب بالتمثيل على مستوى المجلس الشعبي الوطني حتى وإن كانت صغيرة و تمثل أقلية في الحياة السياسية للبلاد كما يساعد من جهة أخرى على خلق أحزاب جديدة فالنواب عندما يشعرون بالرغبة في الاستقلال عن أحزابهم يغزوهم الطموح لإنشاء أحزابهم الخاصة، كذلك في حالة إحساسهم بالتهميش و عدم الاشتراك في إعداد القوائم و المشاريع و اقتصار مهامهم على التصويت والدعاية لأحزابهم السياسية¹، ما يعني أن هذا النظام يؤثر على البنية الداخلية للأحزاب السياسية و يساهم في هشاشتها ما يجعل عملية التنمية السياسية عملية مستعصية.

4. المسؤولية الحكومية:

غالبا ما تكون الحكومة الناتجة عن نظام الانتخاب النسبي، على شكل حكومة ائتلافية ما يعني تكونها من وزراء من تيارات حزبية مختلفة الاتجاهات و البرامج، كما هو الحال عليه في الجزائر منذ اعتماد دستور 1996، و هذا ما خلف عدة آثار في مقدمتها الإشكال المتعلق حول ماهية البرنامج السياسي المطبق، هل هو ذلك الخاص بأحد الأحزاب المشكلة للائتلاف أم الخاص بالائتلاف الحكومي أم الخاص برئيس الجمهورية ؟ من جهة أخرى تطرح هذه المسألة إشكالا آخر يتمثل في ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي سواء بتبادل الاتهامات أو بالاحتفاء تحت مظلة رئيس الجمهورية وبالتالي عدم إمكانية محاسبة الحكومة على مدى تطبيقها لبرنامجها السياسي الغامض في طبيعته أصلا ما يدل على فشل النظام الانتخابي الذي كان له عميق الأثر على النظام السياسي و طبيعة و فعالية نظام الحكم بالأساس².

¹ و في هذا الشأن نذكر انشقاق نواب عن حركة النهضة و تشكيلهم لحركة الإصلاح الوطني بقيادة عبد الله جاب الله، وانشقاق بعض النواب من حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و إنشاء حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الجمهورية بزعامة عمارة بن يونس، أيضا فيما يخص حزب التجمع الوطني الديمقراطي المنشأ قبل ثلاث أشهر من تشريعات 1997 و الذي يمكن وصفه بالمستسخ عن حزب جبهة التحرير الوطني

²سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص139-140

ثالثا: التأثير على المشاركة الانتخابية

تعد نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات من أهم المؤشرات التي يلتفت إليها في النظم الديمقراطية، فكلما زاد الإقبال على المشاركة في الانتخابات العامة، كلما كانت هذه الأخيرة أكثر تعبيراً عن إرادة الشعب مما يزيد من الثقة في نتيجته. كما أن ذلك يعطي انطباعاً عن مدى ثقة المواطنين في النظام الديمقراطي الذين يعيشون في إطاره، و النظام الانتخابي بدوره قد يحدث الفارق في هذا الخصوص، فعادة ما تصنف نظم التمثيل النسبي أكثر أنواع النظم الانتخابية قدرة على زيادة معدلات المشاركة باعتبار أن الحاجز الانتخابي بها ضئيل نسبياً و عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة أكبر مما هو عليه في ظل النظام الفردي مما يقلل بصورة كبيرة من الأصوات الضائعة و يجعل لكل صوت أهميته عند حساب المقاعد، و بالتالي تزيد فرص الأحزاب الصغيرة و هو ما يزيد حافز المشاركة لدى مؤيديها، على العكس من نظام الأغلبية الذي يتميز بحاجز انتخابي أعلى ما يعني أصوات ضائعة أكثر إلى جانب تقليص فرص الأحزاب الصغيرة التي يعزف مؤيدوها عن المشاركة بالتصويت. بالإضافة إلى عامل آخر هو حجم الدائرة الانتخابية حيث أن قلة عدد الناخبين بالنسبة للنائب الواحد تؤثر في زيادة قدرة النائب على تقديم خدمات أكثر للدائرة و أيضاً قدرته على تحقيق تواصل أكثر فعالية مع ناخبي الدائرة و هو ما قد يساهم في زيادة معدلات المشاركة القائمة على العلاقة الشخصية ما بين الناخب و النائب¹.

في الجزائر تختلف درجة الإقبال على الانتخابات باختلاف مستواها بين محلية و تشريعية و رئاسية، إذ تبلغ ذروتها في الانتخابات الرئاسية و تتراجع في الانتخابات التشريعية ثم المحلية، حيث سجلت أدنى نسبة لتاريخ المشاركات الانتخابية بالجزائر منذ الاستقلال في تشريعات 2007 قدرت بـ35.65% لترتفع في تشريعات 2012 و تبلغ 43.14% و هي نسبة شكلت رهانا رئيسياً للأحزاب السياسية المتنافسة والسلطة السياسية الحاكمة، نظراً للظروف التي جرت فيها الانتخابات من خلال موجة الثورات العربية التي أسقطت أنظمة حاكمة في دول مجاورة و بالتالي اعتبرت هذه النسبة كرد على دعاة المقاطعة²، وعلى العموم فإن ظاهرة عزوف الجزائريين عن الانتخاب أصبحت تنقش بشكل أكبر، بعد أن كانت من ميزة المواطنين الساكنين في المدن الكبرى و منطقة القبائل أصبحت تتوسع إلى مناطق كانت

¹مازن حسن، الآثار السياسية للنظم الانتخابية المختلفة، مؤسسة فريدريشناومن من أجل الحرية، مصر، بدون تاريخ النشر،

ص9-10 على الموقع الإلكتروني: www.fnst.org

²معيفي فتحي، المرجع السابق، ص113

تعرف بقوة مشاركتها الانتخابية كمناطق الشرق و الغرب و بما فيها الهضاب العليا، حيث أصبح الامتناع عن التصويت موقفا سياسيا بحد ذاته، له دلالات مهمة تتجلى أساسا في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية و في التغيير.

رابعاً: التأثير على التمثيلية السياسية من حيث عدة نقاط:

1. تناسبية التمثيل:

حيث أن في ظل نظام التمثيل النسبي على القائمة يكون عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل حزب أكثر تناسبا مع عدد الأصوات التي حصل عليها هذا الأخير، و قد تجسّد ذلك في جميع المواعيد الانتخابية التشريعية 2012،2007،2002،1997 فكانت في كل منها درجة التناسب بين نسبة الأصوات و نسبة المقاعد عالية مقارنة مع الانتخابات المجراة في 1991 بحيث أدّى اعتماد النظام الفردي بدورين إلى التباين الواضح بين نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل حزب و نسبة المقاعد التي عادت لهذا الأخير¹.

2. فعالية التمثيل:

يمكننا القول أن الجزائر لم تعرف مجالس منتخبة تتمتع بدرجة مريحة من التمثيلية و عكست الصورة الحقيقية لواقع الساحة السياسية الجزائرية، باستثناء فترة الانتخابات المحلية و التشريعية لسنتي 1990-1991، و هذا الخلل التمثيلي رتب عدة تداعيات و مضاعفات سلبية على العملية السياسية أبرزها تعميق حالة عدم الثقة بين الحكم و المعارضة التي أترّ إحساسها بالتهميش و عدم الفعالية أو إمكانية الوصول إلى السلطة بالسلب على تقوية و تدعيم التعددية الحزبية التي هي ركن أساسي في عملية الانفتاح السياسي و التطور الديمقراطي.

3. تمثيل الأقليات:

من المتداول عليه أن نظم التمثيل النسبي لها أفضلية عن نظم الانتخاب بالأغلبية فيما يتعلق بآثارها على الأقليات، أولا لأنها تتيح تكوين برلمانات أكثر تمثيلا للسكان عنها في حالة نظم الأغلبية

¹سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص165-169

و من ثم تكون الأقليات فيها ممثلة نيابيا بصورة أكبر لأنها تسمح للأحزاب الصغيرة للتمثيل في البرلمان، و ثانيا لأن الدول المتعددة عرقيا ترتفع بها نسبة تأييد الأقليات للنظام السياسي عموما متى تم تطبيق نظم التمثيل النسبي لأنها تدمج ممثلي الأقليات في المجالس المنتخبة، و أحيانا أيضا في الحكومات المشكلة فلا يشعرون بأنهم معزولون من المشاركة في اتخاذ القرارات.

غير أنه في نفس الوقت يرى البعض أن نظام التمثيل النسبي يعزز من الانقسامات العرقية و الدينية عكس نظام الأغلبية الذي تعتمد فيه الأحزاب على الخطاب الموجه لجميع فئات الشعب لسعيه لإدماج جميع الناخبين في فئة المصوتين لها، كما أن بعض الدراسات قد أشارت أن الثقة في المؤسسات النيابية كانت أعلى في الدول المطبقة لنظم الانتخاب بالأغلبية عنها في الدول المطبقة للتمثيل النسبي¹. فحسب الآراء المختلفة و الدراسات ذات النتائج المتعارضة لا يمكن الجزم بالآثار الايجابية أو السلبية لنظم الانتخاب على تمثيل الأقليات و مشاركتهم الانتخابية، إذ يختلف الوضع حسب كل بلد و الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الدينية والثقافية المقصود بها.

بالنسبة للجزائر فطالما كانت مسألة التصويت تخضع لاعتبارات مناطقية أو ما يعرف ب"العروش" أي انتخاب كل مجموعة من الأفراد التابعين لمنطقة معينة للنائب التابع لتلك المنطقة و تحديدا للعرش الذي ينتسبون إليه، ما يعني أنه في الجزائر تستبدل إشكالية الأقليات بإشكالية التصويت حسب معيار الجهوية و هو ما يعد عائقا يحول دون التصويت العقلاني حسب البرامج السياسية و الصالح العام و يجعله صراعا مقتصرًا بين ما قد يوصف بالقبائل التي تريد كل منها إثبات زعامتها و سيطرتها بإنجاح مرشحها في مواجهة مرشحي باقي القبائل دون الأخذ بعين الاعتبار معايير الكفاءة و النزاهة اللازمين من أجل ممارسة مهام النائب.

4. تمثيل المرأة:

إن قدرة تمثيل النظام الانتخابي لكافة فئات المجتمع تعد أحد أهم معايير نجاح النظام الانتخابي، و المرأة تشكل نسبا ديمغرافية كبيرة في المجتمع قد تصل لـ 50% من السكان بل وهي مرجحة لتجاوز هذه النسبة، لذا كان من الواجب الاهتمام بمدى تمثيل هذه الفئة على مستوى المجالس المنتخبة و ما إذا كان النظام الانتخابي المعتمد يؤثر على هذه المسألة أم لا.

¹مازن حسن، المرجع السابق، ص 16-17

تشير الدراسات بشكل عام إلى أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي خاصة إذا كانت تعمل وفقا لنظام القوائم الحزبية، و مع أن أثر العلاقة الايجابية بين نظم التمثيل النسبي و نسب تمثيل المرأة تكون في ذروتها في المجتمعات الداعمة لفكرة دخول المرأة للساحة السياسية (ما بعد الصناعية، الصناعية) و رغم تساؤل النسبة إلا أنها تحافظ على هذا الأثر الايجابي حتى في المجتمعات الأخرى (الزراعية..) و يرجع ذلك إلى أن طبيعة الأخذ بهذا النظام الانتخابي تجعل الأحزاب تحرص على إدخال ممثلين لجميع الفئات كي تحظى بقبول أوسع عكس نظام الأغلبية الذي يتطلب من المرشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات ما يقلل من احتمال كونه امرأة أو من بين الأقليات مثلا¹.

من جهة أخرى فإن استخدام نظام الحصص الانتخابية تخصص بالكامل للمرشحات يكون أصعب من حيث التطبيق في ظل نظام الأغلبية على عكس نظام التمثيل النسبي².

إن ظاهرة تدني تمثيل المرأة في المجالس الوطنية و غياب تمثيلها في المجال في المجالس المحلية لطالما اعتبرت خلا عانت منه التمثيلية السياسية في الجزائر، حيث شهدت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان مقارنة مع زمن الأحادية ارتفاعا ملحوظا لكن ظل ضئيلا مقارنة مع العدد الإجمالي للنواب و يظهر ذلك من خلال المواعيد الانتخابية لسنوات 2007،2002،1997 إذ بلغ عدد النائبات 12،27،30 على التوالي فكانت بذلك الجزائر تحتل المرتبة الأخيرة مغربيا في التمثيل النسوي داخل البرلمانات و يرجع ذلك لمسألة ترشيحات المرأة داخل قوائم الأحزاب و التي تميزت بالحضور الكمي الضعيف في مختلف القوائم الحزبية غير أن انتخابات 2012 جاءت مغايرة تماما و السبب في ذلك صدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 202 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور³. بحيث يحدد القانون الجديد نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المترشحين⁴ للانتخابات التشريعية و البلدية و الولائية بما يتناسب مع عدد المقاعد المتاحة تحت طائلة

¹مازن حسن، نفس المرجع، ص12-14

²مازن حسن، المرجع السابق، ص15

³المادة 31 مكرر من دستور 1996: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" -يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة-

⁴المادة 2 من قانون 12-03

رفض القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون¹، و من أجل ضمان فعالية هذه الأحكام تم إقرار مساعدات مالية خاصة للأحزاب السياسية وفقا لعدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية المحلية و البرلمان².

ينص نظام الحصص المعتمد على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين و ثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج. أما فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية فتحدد النسب المخصصة للنساء حسب هذا القانون بـ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا، أما انتخابات المجالس البلدية فقد حدد القانون النسب الخاصة بالنساء بـ 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة³.

كنتيجة مترتبة هذه المستجدات شهد البرلمان الحالي زيادة فعلية و كبيرة في عدد النساء المتواجدات في المجالس المنتخبة خاصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني الذي بلغ عددهن فيه 146 من أصل 7700 مترشحة أي بنسبة 30.9% و هو رقم كبير مقارنة بالانتخابات السابق جعل الجزائر تتصدر الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان و تحتل المرتبة 25 فيما يخص التصنيف العالمي⁴ بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 في انتخابات 2007. غير أن هذه الزيادة في نسبة تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة لا تعكس إرادة الأحزاب السياسية و لا الناخبين بل تعكس إرادة السلطة في تبييض

¹المادة 3 من نفس القانون

²المادة 7 من نفس القانون

³المادة 5 من القانون 03-12

⁴يشار إلى أن هذه النتائج جعلت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان تفوق نسبة تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن: روسيا 13.6%، الولايات المتحدة الأمريكية 16%، فرنسا 18.9%، الصين 21.3%، المملكة المتحدة 22.3%

صورتها أمام المنظمات و الدول المطالبة بتحسين أوضاع المرأة و منحها مزيدا من الحقوق السياسية فهذه الزيادة هي زيادة شكلية فقط بسبب فرضها إجباريا بطريقة قانونية¹.

فالمشرع اهتم بالحضور الكمي لممثلي النساء و أهمل الجانب النوعي إذ بسبب الظروف الاجتماعية والثقافية و السياسية التي يمتاز بها المجتمع الجزائري و التي تنفره من العمل السياسي و التي تتضاعف بالنسبة للمرأة التي لم تتخط بعد بالشكل المطلوب في الساحة السياسية و مجال ممارسة العمل النيابي، أضحت الأحزاب تجد نفسها ملزمة بمأق القوائم الحزبية بمرشحات دون الرجوع إلى الإمكانيات التي يمتلكها أو مرجعية نضالهن السياسي و كفاءتهن العلمية، ما أثر على نوعية النائبات في المجالس المنتخبة وهذا ما عبّرت عنه انتخابات 2012 بشكل جلي، فنلاحظ أن رغبة المشرع في تمثيل المرأة أخذت منحى آخر بتسهيل وصول فئة من المرشحات اللاتي يفتقرن إلى المعايير المطلوبة في النائب من أجل التعبير عن إرادة الذين منتخبيه، ما يدفعنا إلى القول أن التمثيل الايجابي و الفعّال للمرأة لا يجب أن يكون بالضرورة من خلال المرأة نفسها فقد لا تعبّر الفئة النسائية المنتخبة عن واقع المرأة الناخبة.

المطلب الثالث: تطور الموقف الجزائري من خلال القوانين الانتخابية

عرفت الجزائر منذ استرداد سيادتها عدة قوانين انتخابية ساهمت في تطور النظام الانتخابي الجزائري، فإن لم يكن لقانوني 1963 و 1980 المتعلقين بالانتخابات الأثر الكبير لانعدام التنافس السياسي بسبب النمط الاشتراكي و الأحادية الحزبية التي كانت تعيشها البلاد، فإنه منذ تبني التعددية الحزبية أصبح لموقف المشرع الجزائري من نظم الانتخاب أهمية بالغة إذ باتت القواعد القانونية تتحكم في اللعبة الانتخابية، بل و تحسم النتائج لصالح طرف معين في كثير من الأحيان لذا أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لدى انتقاء النظام الانتخابي بالنسبة لمختلف المناسبات الانتخابية و التي تنقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية: انتخابات رئاسية، انتخابات تشريعية (برلمانية) و أخيرا انتخابات محلية بالإضافة إلى الاستفتاءات.

¹ معيفي فتحي، المرجع السابق، 107

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات

لقد اختبرت الجزائر طيلة الفترة الممتدة منذ استقلالها و إلى غاية يومنا هذا العديد من المواعيد الانتخابية و كانت الرئاسية منها، الأهم على الإطلاق بالنظر لمكانتها و لتأثيرها المباشر على الحياة اليومية والحياة العامة و على الاستقرار السياسي من جهة و تطور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية من جهة أخرى، إلى جانب ما يعرف بالاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

أولاً: الانتخابات الرئاسية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، عن طريق الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها¹ ، فإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول تجرى دورة ثانية لا يشارك فيها سوى المترشحين الاثنتين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول².

و عن موعد الانتخابات الرئاسية، فهي تجرى في ظرف ثلاثين يوم السابقة لانقضاء مدة الرئاسة، على أن تستدعى هيئة الناخبين في ظرف تسعين يوم قبل تاريخ الاقتراع و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي³. يحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين يوماً⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح أمّا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي

¹ المادة 134 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات

² المادة 135 من نفس القانون

³ المادة 133 من قانون الانتخاب الحالي: " دون الإخلال بأحكام المادة 88 من الدستور، يخفض هذا الأجل إلى 30 يوم في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"

⁴ المادة 143 تشير أيضا إلى امكانية تخفيض الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور و هي الحالة التي تخص استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مانع مرض خطير و مزمن.

من هذين المترشحين، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما.

من أجل معرفة التطور الذي مر به موقف المشرع الجزائري من نظم الانتخاب خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية سنقارن بين أهم القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر في ظل التعددية الحزبية:

- المواد من 104 إلى 118 من قانون 13-89 تقابلها المواد من 153 إلى 167 من قانون 97-07

الاختلاف جاء في : المادة 157 من قانون 97-07 المقابلة للمادة 108 من قانون 13-89 التي تحدثت عن طلب الترشح و التعهد حيث أضيفت فيه العناصر التالية: عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية، توطيد الوحدة الوطنية، تبني الوحدة الوطنية. بالإضافة إلى المادة 159 من قانون 97-07 المقابلة للمادة 110 من قانون 13-89 التي أضافت اختيار آخر للمترشح هو أن يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- المواد من 153 إلى 167 من قانون 97-07 تقابلها المواد من 132 إلى 145 من قانون 12-01

تم حذف المواد المتعلقة باللجان الانتخابية و طريقة عملها لاستحداث باب خاص بها في قانون الانتخاب الحالي (الباب الرابع). كما تم حذف المادة 166 التي كانت تتحدث عن حق كل مترشح أو ممثله القانوني في انتخاب رئاسي و لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

من جهة أخرى تم إضافة المادة 138 التي تقضي بفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشر أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح و يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره.

أما بالنسبة للمواد التي شهدت تعديلات فهي ثلاث مواد، أولا المادة 139 من قانون 01-12 التي تقابلها المادة 159 من قانون 07-97 و التي قد خفّضت عدد التوقيعات الفردية المستوجب ايداعها من طرف المترشح لناخبين مسجلين في القائمة من 75000 إلى 60000 ، ثانيا المادة 137 من قانون 01-12 المقابلة للمادة 158 من قانون 07-97 حيث بينما كان التصريح بالترشيح يقدم في ظرف 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية أصبح يقدم في ظرف 45 يوم، ثالثا يتعلق الأمر بالمادة 133 من قانون 01-12 التي تقابلها المادة 154 من قانون 07-97 إذ أصبحت هيئة الناخبين تستدعى قبل تاريخ الاقتراع في ظرف 90 يوم بدل 60 يوم.

ثانيا: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

إن الأساس الذي تقوم عليه الدول الديمقراطية ينحصر أساسا في المكانة أو الدور الذي يلعبه الشعب في مجال السلطة السياسية و كذلك في تحديد اختيارات و توجيهات البلاد و التدخل بوسائل و طرق شتى في إدارة و تسيير الشؤون العامة إذ أنه كلما كان الشعب هو مصدر السلطة و ماسكها كنا في نظام ديمقراطي¹ و ما الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء إلا تطبيق لذلك، إذ يعتبر الاستفتاء شكلا من أشكال الديمقراطية المباشرة.

الاستفتاء أساسا مصطلح يطلق عليه على التصويت المباشر على موضوع محدد، و قد تجرى الاستفتاءات لعلاقتها بظروف معينة كتعديل دستور البلاد أو لتعلقها بمواضيع سياسية محددة مثل الانضمام إلى منظمة دولية من عدمه، لكنها تجرى بشكل عام لعلاقتها بمواضيع سياسية رئيسية هامة، وقد يختلف تعريف هذا المصطلح حسب الدول المختلفة و بشكل عام فإن الاستفتاء الشعبي أو العام².

ينقسم حسب طبيعته إلى:

الاستفتاء الدستوري: يقصد به الاستفتاء الذي يتعلق بموضوع من مواضيع الدستور إما بإلغاء الدستور أو بتعديله أو صياغة دستور جديد.

¹الأمين شريط، المرجع السابق، ص200

²يعرف أيضا وفقا للسلطة القضائية بحق المواطنين في النقص، حق النقص الشعبي، الاستفتاء النقضي، استفتاء المواطنين، استفتاء الإلغاء، الاستفتاء الرفض، الاستفتاء المعلق أو الاستفتاء على القانون.

الاستفتاء التشريعي: يقصد به الاستفتاء الذي يتعلق بالقوانين و التشريعات الحديثة التي يشترط الدستور ضرورة موافقة الشعب عليها.

الاستفتاء السياسي: يقصد به الاستفتاء على موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة كالسياسة المقترحة للحكومة.

-ينقسم من حيث قيمته القانونية إلى:

استفتاءات ملزمة: هي التي يقضي الدستور بإلزامية نتائجها للسلطة العامة.

استفتاءات غير ملزمة: هي التي تكون نتائجها غير ملزمة للسلطة العامة في الدولة على اعتبار أنه لا تغدو أن تكون في حقيقة الأمر سوى اقتراح بالثقة¹.

-ينقسم من حيث ميعاد اجرائه إلى:

استفتاء سابق لإقرار الهيئة التمثيلية و هو الذي تتولى فيه هذه الأخيرة استطلاع رأي المجتمع حول فكرة أو مسألة مهمة فإذا أقرها قامت الهيئة بإصدارها.

استفتاء لاحق لإقرار الهيئة النيابية لموضوع معين، يتم اللجوء إليه بغية معرفة موقف المجتمع من إقراره.

-أما من حيث حكم إجرائه فتصنف الاستفتاءات ضمن أحد الشكليات الرئيسيين التاليين:

الاستفتاء الإجمالي: يتوجب إجراؤه في ظروف معينة أو لعلاقته بقضايا معينة و ذلك في حالة ما إذا حتم الدستور وجوب أخذ رأي الشعب في قضية ما عادة ما تكون ذات أهمية قومية رئيسية.

الاستفتاء الاختياري: و هذه الاستفتاءات لا يتوجب إجراؤها بقانون و لكن يمكن أن تبادر به الحكومة وفي بعض الحالات من قبل أطراف أخرى. إذ يجعل الدستور أمر هذا الإجراء متوقفا على إرادة السلطة أو الجهة التي يحددها، فيمكن للحكومة أن تقرر المبادرة باستفتاء على أحد المواضيع السياسية

¹صالح سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي(دراسة علمية موثقة)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة

الرئيسية إما بسبب الضغط الشعبي عليها للقيام بإجرائه أو بسبب انقسامها حول موضوع معين، كما يمكن في بعض البلدان للبرلمان أن يدعو لإجراء استفتاء، كما أن هناك شكل آخر من أشكال الاستفتاء الاختياري في دول أخرى يعرف باستفتاء الإلغاء يكون عندما يضغط المواطنون للتصويت على قانون جديد جرى تمريره من قبل السلطة التشريعية ويجري عادة لدى جمع معين من التواقيع دعماً للتصويت كما يمكن أن يكون من أجل إلغاء تشريع قائم معمول به.

فيما يخص الجزائر، فقد شهدت تاريخياً عدة مواعيد استفتاءية ابتداءً من استفتاء تقرير المصير 1962 ثم استفتاء 1963 تبعه ميثاق 1976 ثم ميثاق 1986 بعد ذلك تم الاستفتاء حول دستور 1989 و دستور 1996 أما آخر استفتاء شهدته الجزائر كان المتعلق بميثاق السلم سنة 2005 . ما يمكن ملاحظته أنه في جميع هذه المناسبات كان الاستفتاء إجبارياً لتعلقه المباشر بالشعب و أهميته البالغة.

ما يجدر الإشارة إليه، أن الدستور الجزائري حتى في حالة الاستفتاء الإجمالي يجيز لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وهذا في حالة إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع هذا التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسانى و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية¹.

فإذا كان التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر في سنة 2002 المتعلق بإضافة الأمازيغية كلغة وطنية²، لم يمر على الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري طبقاً للمادة 176 من الدستور و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه. فإن تعديل سنة 2008 قد أسال الكثير من الحبر من طرف مختلف الجهات السياسية و الإعلامية و الحقوقيين و مختصي القانون الدستوري، و ذلك يرجع أساساً إلى المواضيع التي مسها هذا التعديل بدءاً من ترقية الحقوق السياسية للمرأة و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية و الأكثر أهمية من كل ذلك تعديل سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية و فتح باب العهدة الرئاسية بعدم تحديدها، الأمر الذي رآه الكثير من المختصين يمس التوازن بين السلطات ما كان يوجب أخذ رأي الشعب فيه و هو ما لم يره المجلس الدستوري ضرورياً .

¹المادة 176 من دستور الجزائر 1996

²المادة 3 مكرر من الدستور الحالي " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني"

أما بالنسبة للأحكام الخاصة بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في ظل مختلف القوانين الانتخابية التي عرفت الجزائر لم تشهد اختلافا كبيرا، إلا فيما يخص تحديد أجل أقصاه 10 أيام للمجلس الدستوري من أجل إعلان نتائج الاستفتاء ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية¹، و قد تحدثت هذه الأحكام عن استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين يوم من تاريخ الاستفتاء² أما عن كيفية القيام به، فيوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا" و تتم صياغة السؤال طرحه على الناخبين كما يأتي " هل أنتم موافقون، على المطروح عليكم"³

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية

إن تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر قد مرت بمرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة المجلس الواحد و الثانية تتمثل في مرحلة المجلسين و هذا طبقا لما بينه كل من دستور 1989 و دستور 1996 المعدل و المتمم لدستور 1989، الذي أضاف مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب غرفة المجلس الشعبي الوطني.

كما أن الانتخابات التشريعية شهدت اختلافا كبيرا في عهد التعددية الحزبية مقارنة بتلك التي كانت تجري في ظل الأحادية الحزبية. بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القوانين الانتخابية المختلفة التي عرفت الجزائر و التعديلات التي طرأت عليها.

أولا: المجلس الشعبي الوطني

يعد الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري و التي كانت تعتبر الوحيدة منذ أول انتخابات تشريعية عرفت الجزائر بتاريخ 20 ديسمبر 1962 و إلى غاية صدور دستور 1996 المعدل و المتمم لدستور 1989 ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 462 عضو ينتخبون لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع

¹المادة 148 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب

²المادة 146 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب

³المادة 147 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب

العام المباشر السري¹ و تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية.

و قد اختلف موقف المشرع الجزائري من نظم الانتخاب الخاصة بهاته الهيئة و هذا ما يتبين لدى المقاربة بين المواد من 84 إلى 103 من قانون 13-89 و المواد 101 إلى 121 من قانون 07-97 حيث فيما يخص انتخاب المجلس الشعبي الوطني غابت فكرة الدور الثاني و ظهرت فكرة الاقتراع النسبي على القائمة كما تكلم أيضا قانون 07-97 عن كيفية انتخاب الجالية و حدّد بأن لا يمكن أن تقل المقاعد عن أربع مقاعد بالنسبة للولايات التي يزيد سكانها عن 350000 بحيث أن مقياس التمثيل المعتمد هو مقعد لكل 80000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها عن 40000 نسمة.

بينما أحكام المادتين 103 و 104 هي أحكام جديدة تنص على كيفية توزيع المقاعد و تحديد المعامل الانتخابي بالنسبة لكل دائرة. من جهة أخرى أصبح الترشح طبقا لقانون سنة 1997 يقدم بواسطة القائمة لا عن طريق الاستمارة كما أنه بموجب المادة 109 من نفس القانون صار يجب أن تكون القائمة تحت رعاية حزب، أو قائمة حرة مدعومة ب400 توقيع بينما كانت تنص المادة 91 من قانون سنة 1989 على أن المترشح يكون تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي أو مدعوم ب300 توقيع. بالنسبة لحالة وفاة المترشح فقانون 1997 ينص على تعويضه بمبادرة من الحزب أو الذي يليه من القائمة بينما يخلفه المترشح الإضافي حسب قانون سنة 1989. كما جاء الاختلاف في المادة 115 من قانون 07-97 التي أضافت عن المادة 97 من قانون 13-89 تقديم النتائج في ثلاث نسخ، ترسل فوراً منها نسخة إلى اللجنة الولائية و أنه في حالة تقسيم الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية فإنه تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تتكون من 3 قضاة . أما الدوائر الانتخابية القنصلية و الدبلوماسية فتحدد عن طريق التنظيم و تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من 3 قضاة، أما المادة 119 من قانون 07-97 و المادة 101 من قانون 13-89 فجاء في عدم تحديد المادة 119 لأجل استخلاف النائب بعد شغور منصبه في حالات: الاستقالة، الإقصاء أو حدوث مانع قانوني ما بينما كان هذا الأجل محدد ب3 أشهر في المادة 101 من القانون القديم . أيضا فإن المادة 120 من قانون 07-97 تقضي بأن يصرح المجلس الشعبي الوطني بشغور المقعد فوراً و هو نفس نص المادة 101 مكرر التي أضافت أنه خلال 6 أشهر التي تلي التصريح بشغور المنصب يتم اجراء انتخابات جزئية . و رغم الاختلافات الكثيرة بين

¹المادة 101 من دستور الجزائر 1996

النصوص التنظيمية لعملية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بين قانوني 1989 و 1997 إلا أنه توجد عدة أحكام متماثلة لم يلحق بها أي تغيير.

أما بالنسبة للمقارنة بين نفس مواد قانون 07-97 و بين المواد التي تقابلها من قانون 01-12 من 84 إلى 98. فليس هناك أي اختلافات كبيرة بين القانونين باستثناء شروط الترشح حيث بينما كان يجب على المترشح لمنصب نائب في المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغاً لسن ثمانية و العشرين أصبح سنه محددًا بخمسة و عشرين سنة فقط بموجب القانون الحالي و نفس المادة أضافت شرطين جديدين: ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات و الجرح المنصوص عليها في المادة في المادة 5 من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره، ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به، كما أورد المشرع الجزائري قيوداً على كل مترشح للمجلس الشعبي الوطني و هي متمثلة في تحديد مجموعة من الأشخاص غير قابلين للترشح للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم و هم: الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية، كما لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة في نفس الاقتراع و ذلك حسب المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01 بينما لم تحدد المادة 106 من القانون السابق أي من موظفي الولاية هم المعنيون و اكتفت بالنص على موظفي الولاية و أعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة.

بسبب تخصيص باب للأحكام المتعلقة باللجان الانتخابية (الباب الرابع) و فصل متعلق بأحكام الشغور والاستخلاف تم حذف المواد 115-116-118-119-120-121.

يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات المعبر عنها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى¹ و يجب إتباع المراحل التالية من أجل التوزيع:

-عدم الأخذ بالحسبان القوائم التي لم تحرز 5% من الأصوات المعبر عنها.

-لا تحسب الأصوات اللاغية و يتم طرحها من الأصوات المصوتة.

¹المادة 85 من قانون 01-12

-يتم توزيع المقاعد بعد احتساب المعامل الانتخابي و ذلك بعد تحديد في كل دائرة انتخابية.

-تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرآت التي حصلت فيه على المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في حالة وجود مقاعد متبقية.

-عند تساوي الأصوات التي حصلت عليها أكثر من قائمة انتخابية بالنسبة للمقعد المتبقي، يمنح للمرشح الأكبر سنا.

-يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في القائمة الانتخابية¹.

ثانيا: مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري، و قد تم تأسيسه بموجب الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 و تنصيب هذه المؤسسة كان عبارة عن استكمال البلاد لبناء مؤسساتها الديمقراطية التي شرع فيها في 16 نوفمبر 1995 بتنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية². غير أن تنصيب الدستور على تأسيس هاته الهيئة لم يكن كافيا، إذ كان من اللازم صدور قانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بكيفية انتخاب أعضاء مجلس الأمة و كيفية تعيينهم و الشروط الواجبة من أجل الترشح و غيرها من الأحكام الأخرى، و هذا ماحققه الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب باستحداث الفصل الثالث المتألف من المواد 122 إلى غاية 152 .

يتشكل مجلس الأمة من عدد أعضاء يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بحيث ينتخب ثلثي أعضاءه عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، أما الثلث الأخير فيعين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية³.

ما تجدر الإشارة إليه، و جوب رفع عدد أعضاء الغرفة العليا إلى عدد أكبر قد يصل إلى 231 عضو باعتباره نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يضم حاليا 462 عضو و ذلك بعد رفع

¹المادة 88 من نفس القانون

²رسالة مجلس الأمة، جانفي 2008، الجزائر

³المادة 101 من دستور 1996

عدد نوابه خلال الثلاثي الأول من سنة 2012 بعد أن كان يضم 389 نائب، و في المقابل بقي عدد نواب الغرفة العليا على حاله مقدرا بـ144 عضو فقط بمعدل مقعدين لكل ولاية.

تتجدد عهدة أعضاء مجلس الأمة لمدة ست سنوات في حين تجدد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات¹ أما عن طريقة الانتخاب فتكون بنظام الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية و يكون التصويت إجباريا من طرف الهيئة الانتخابية التي تتكون من أعضاء المجالس الشعبية الولائية و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية². بحيث تستدعى هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي قبل 30 يوم من تاريخ الاقتراع حسب القانون الحالي بعد أن كانت تقدر بـ 45 يوم حسب القانون السابق³. بالإضافة إلى أن هذا القانون الأخير لم ينص على عدم إمكانية عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي محل توقيف بسبب المتابعة القضائية الترشح للعضوية في مجلس الأمة الأمر الذي نصت عليه المادة 107 من قانون الانتخابات الساري المفعول إلى جانب الاختلاف حول السن المحدد لعضوية مجلس الأمة إذ بينما كانت تنص المادة 128 من قانون 97-07 على وجوب إتمام أربعين سنة من أجل الترشح لهذا المنصب أصبح هذا السن محدد بـ35 سنة بموجب المادة 108 من قانون 12-01، أما بالنسبة لباقي الأحكام فلم تشهد أي تغييرات أخرى.

فيما يخص رئاسة مجلس الأمة و باعتبار من يشغل هذا المنصب هو المسؤول الأول في المجلس، بالإضافة إلى مكانته المهمة التي تبرز عند استخلافه لرئيس الجمهورية في الحالة المقررة لذلك قانونا⁴ خصّ المشرع هذا المنصب ببعض الأحكام، فحدد عهدة الرئاسة بثلاث سنوات حيث يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري من قبل أعضاء المجلس عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، في حالة تعدد المرشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة و في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجأ في أجل أقصاه أربع و عشرين سنة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التناقص بين المترشحين اللذين تحصلا على أول و ثاني أكبر نسبتيين من الأصوات، فإذا حصل تعادل للأصوات يعتبر فائز المترشح الأكبر سنا. أما بالنسبة لحالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد

¹المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-01

²المادة 105 من نفس القانون

³المادة 106 من قانون 12-01 التي تقابلها المادة 124 من قانون 97-07

⁴الفقرة 2 من المادة 88 من دستور الجزائر 1996

ويعلن فوزه بالحصول على أغلبية الأصوات . أخيرا في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو العجز أو الوفاة، يتم الانتخاب في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور، في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب المجلس سنا بمساعدة أصغر عضوين فيه بشرط أن لا يكونوا مرشحين.

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية

تجرى في الجزائر إلى جانب الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية، انتخابات من نوع آخر هي الانتخابات المحلية و سميت كذلك لأنها تقام على مستوى محلي و تنقسم إلى قسمين: انتخابات المجالس الشعبية البلدية و انتخابات المجالس الشعبية الولائية. و يأخذ نظام الإدارة المحلية في الجزائر بقاعدة وحدة النمط و الأسلوب في تشكيل هذه المجالس وفقا لأحكام قانون البلدية و قانون الولاية، يعتبر المجلس الشعبي جهاز المداولة و مظهر التعبير عن اللامركزية و يمكن القول أنه قد تجسدت الديمقراطية في وجود هذا الجهاز الجماعي المتكون عن طريق الانتخاب.

أولا: الأحكام المشتركة

تمثل الانتخابات المحلية الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع و يتم باختيار الناخبين لممثليهم في المجالس المحلية¹ إما على مستوى البلديات أو الولايات، وتشترك الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في عدة نقاط أهمها أنها تجرى في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية و التي تقدر بخمس سنوات و أما عن نظام الانتخاب، فينتخب أعضاء المجالس المحلية بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة² بحيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى مع الأخذ بعين الاعتبار أن نصاب الإبعاد يقدر ب7% أي أنه عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على الأقل على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها فلا تؤخذ

¹مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة

قسنطينة، 2005، ص60

²المادة 65 من قانون الانتخاب لسنة 2012

بالحسبان¹. كما يكون توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها² لدى التوزيع و في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر بحسب القانون الحالي بينما كان يمنح هذا المقعد للمترشح الأصغر سنا حسب القانون السابق.

كما يشترك كلا المجلسين في الأحكام المتعلقة بحالات التنافى، إذ يتنافى مطلقا مع المهام الانتخابية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: الجمع بين عضوية أكثر من مجلس شعبي واحد، التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة. ففي الحالة الأولى للتنافى و هي عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس، فهذا المبدأ يتناقض مع الأهداف السياسية لانتخاب المجالس المحلية لأنها تدرّب المنتخبين المحليين و تهيئهم للعضوية في البرلمان، أما بالنسبة لحالة التنافى المرتبطة بعدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين من نفس الأسرة فهذا مبرر لأن اجتماع أكثر من عضوين لهم قرابة في هيئة التداولة قد يجعل الروابط العائلية أو القرابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي أو الولائي و بذلك قد تتحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية³. و تجدر الإشارة إلى تماثل شروط الترشح بالنسبة لعضوية المجالس البلدية و الولائية على حد سواء⁴.

و من بين الشروط اللازم وجوبها في قائمة المرشحين سواء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية توفرها على عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين بالمئة من عدد المقاعد المطلوبة⁵. بعد أن كان يستوجب عدد لا يقل عن النصف بموجب المادة 80 من قانون 97-07.

¹المادة 66 من نفس القانون

²المادة 69 من نفس القانون

³شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1996، ص41

⁴المادة 78 من نفس القانون

⁵المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-01

فالملاحظ إذن أن هناك فقط بعض الاختلافات البسيطة بين قانون الانتخابات الحالي و القانون السابق فيما يخص الأحكام المشتركة المتعلقة بانتخاب المجالس المحلية و مثال ذلك تمديد أجل قبول الطعن بالنسبة لقرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من يومين إلى 3 أيام¹

ثانيا: الأحكام المنفردة

رغم اشتراك كل من المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي في عدة أحكام رئيسية كطريقة الانتخاب و النظام المعتمد و توزيع المقاعد و ميعاد اجراء الانتخابات إلا أن هناك نقاط تختلف لدى كل منهما و على رأسها:

1. عدد الممثلين المنتخبين:

إن الاعتبارات الخاصة بحجم و عدد سكان كل من البلدية و الولاية يؤثر بشكل مباشر على عدد الممثلين المنتخبين سواء على المستوى البلدي أو الولائي.

فيتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية²:

عدد الأعضاء- قانون 01-12	عدد السكان في البلديات	عدد الأعضاء- قانون 07-97
13	يقل عن 10000 نسمة	7
15	يتراوح بين 10000 و 20000 نسمة	9
19	يتراوح بين 20001 و 50000 نسمة	11
23	يتراوح بين 50001 و 100000 نسمة	15
33	يتراوح بين 100001 و 200001 نسمة	23
43	يساوي أو يفوق 200001 نسمة	33

¹المادة 77 من القانون الانتخابي رقم 01-12 تقابلها المادة 86 من القانون الانتخابي رقم 07-97

²المادة 79 من القانون العضوي رقم 01-12

نلاحظ أن المشرع قد رفع من معدل الأعضاء الممثلين لنفس عدد السكان في البلديات دون اعتماد مقياس تمثيل محدد.

بالنسبة لعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية فيتنغير حسب عدد سكان الولاية الناتج من عملية الإحصاء الوطني للسكان والإسكان ضمن الشروط الآتية¹:

عدد السكان في الولايات	عدد الأعضاء
لا يقل عن 250000 نسمة	35
يتراوح ما بين 250001 و 650000 نسمة	39
يتراوح ما بين 650001 و 950000 نسمة	43
يتراوح ما بين 950001 و 1150000 نسمة	47
يتراوح ما بين 1150001 و 1250000 نسمة	51
يفوق 1250000 نسمة	55

مع إشارة المشرع إلى ضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل. و نلاحظ أن القانون الحالي لم يشهد أي تعديل بهذا الخصوص مقارنة مع قانون 97-07 إذ أبقى على نفس عدد النواب المخصص لكل مجموعة من السكان.

الجدير بالذكر أن معيار الكثافة السكانية من أجل تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية هو الأنسب لأنه يؤدي إلى التمثيل العادل للسكان، فيتحدد عدد النواب تبعاً لعدد السكان لذا يجب أن يكون حجم العضوية معتدلاً ليحقق التوازن بين الاعتبارات الإدارية و السياسية².

¹المادة 82 من قانون الانتخابات الحالي

²مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 107

2. حالات عدم القابلية للانتخاب:

لقد منع المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص و هم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن.

بالإضافة إلى الحالات السالفة الذكر، هناك حالات خاصة بالبلدية و أخرى بالولاية:

بالنسبة للبلدية: محاسبو أموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية

بالنسبة للولاية: محاسبو أموال الولاية، مسؤولو المصالح الولائية

إن الهدف من هذا المنع راجع لأن هؤلاء الموظفون ذوو مراكز مؤثرة و حرمانهم من الترشح هو في الأساس من أجل إبعادهم خشية استعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية، و بالتالي المساس بمبدأ الحياد و نزاهة الانتخابات.

3. انتخاب رئيس المجلس:

في الوقت الذي لم يذكر قانون 97-07 طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي و لا الولائي، قام قانون الانتخابات الحالي في المادة 80 بشرح كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط. ويكون ذلك في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات إذ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا له للعهد الانتخابية، بحيث يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على هاته الأغلبية، يمكن للقوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح و إلا فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشح. يكون الانتخاب سريا عن طريق الأغلبية المطلقة فإن لم تتحقق يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية و يعلن فائزا صاحب أكبر حصة من الأصوات و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا.

الفصل الثاني: التمثيل الانتخابي و علاقته بالعملية الديمقراطية

إن النظام الانتخابي بمعناه الواسع، يحوّل الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، فهو بذلك يعد الدعامة الأولية للديمقراطية و أساس الحكم فيها و الركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي و إداري و اجتماعي و قوام السلطة و مصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة لدى أغلب الدول¹.

ونجد أن منطقتنا -العربية- تعاني من إشكالات عديدة بشأن موقفها من الانتخابات، فبعض البلدان لا تعترف بالحق في الانتخابات أو تداولية السلطة و هذا راجع أساسا لشرعية الحكام التي تقوم على الوراثة أو لعدم وجود مؤسسات تشريعية منتخبة، أما البعض الآخر فإنه رغم إقراره بالانتخابات إلا أنه يضع قيودا عليها بحيث تكون نتائجها محسومة سلفا، أما البعض الثالث فيعترف بمبدأ الانتخابات تساوقا من الموجة الجديدة للتعددية و التداولية لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة في الثمانينات إلا أن تدخلات السلطة التنفيذية و وضع الكوابح و استثمار بعض القيود الاجتماعية و العشائرية و الدينية تحول دون تحقيق الإرادة الحرة بانتخابات حرة و نزيهة².

لكن بغض النظر عن النواقص و الثغرات و العيوب في الممارسة الانتخابية و محاولة التأثير على نتائجها إلا أنه لا يوجد بأن التطور الموضوعي البعيد المدى و التراكم الذي سيحصل سيكون له الأثر الإيجابي باعتباره في نهاية الأمر تجربة، و إن كانت محدودة فهي تحتاج فقط إلى تطوير و تعميق و مراقبة و خصوصا إلى شفافية أكثر. و لا شك بأن آليات الانتخابات تختلف من بلد إلى آخر، مع وجود مسائل جوهرية مشتركة -بطبيعة الحال- و هذا يرجع أساسا لعدم وجود نظام انتخابي مثالي يصلح لجميع الدول باختلاف أنظمتها السياسية و درجة وعي شعوبها بالإضافة إلى طبيعة موقف كل منها بالنسبة لموضوع الانتخابات. و عليه فكل دولة يجب أن تتبنى نظاما انتخابيا أكثر استجابة و مرونة لأوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و لأولويات شعبها.

¹ لرقم رشيد، المرجع السابق، ص05

² عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية)، بيروت، 2008

فيما يخص الجزائر، فبدلاً من الشرعية الدستورية التي تقوم على الانتخابات و التداولية، استعاضت عنها بالشرعية الثورية، و كانت في الوقت نفسه تزدي مبدأ الانتخابات أو فكرة البرلمانات التمثيلية حالها حال الكثير من البلدان الاشتراكية و بلدان التحرر الوطني التي اعتبرت فكرة برجوازية إن لم تكن خاضعة لها فلم تكن الانتخابات لديها سوى تعبيراً عن مبايعة في جو بروتوكولي بعيد عن المنافسة.

هذا لم يمنع إجراء عدة مناسبات انتخابية كانتخابات 15 فبراير 1967 البلدية و انتخابات 25 ماي 1969 الولائية بالإضافة إلى انتخابات 25 فبراير 1977 التشريعية¹. و ما تجدر الإشارة إليه أنه في ظل الأحادية الحزبية التي اعتنتها الجزائر بموجب دستوري 1963 و 1976 كانت جبهة التحرير الوطني و باعتبارها الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد هي من تتولى مهمة اقتراح كل من المترشح الذي سيتولى مهمة رئاسة الجمهورية و النواب الذين سيتولون مهمة تمثيل الشعب حتى يتولى الشعب في مرحلة لاحقة التصويت عليهم بالاقتراع العام المباشر و السري وفقاً لنظام الانتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة و هذا بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من سهولة و بساطة في التطبيق، و بذلك فإن كان الانتخاب لا يغدو أن يكون مجرد تركية و استشارة لا غير و استمر الوضع كذلك إلى غاية نهاية الثمانينات. أين أدرك المشرع الجزائري أهمية مواكبة الوضع السياسي الحزبي للمقتضيات الطارئة على المجتمع الجزائري، الذي كان سبقاً في رفضه للوصاية التي فرضت عليه طيلة ثلاثين سنة باسم الشرعية الثورية تارة و باسم الشرعية الدستورية تارة أخرى².

لقد كانت أحداث أكتوبر 1988 التعبير النموذجي عن هذا الرفض، فكان من نتائجها السياسية التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددي يتبنى بكل وضوح مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان³. لذا كان لزاماً على المشرع أن يساير خطى المؤسس الدستوري، من حيث فتحه الباب أمام إنشاء الأحزاب السياسية -الجمعيات ذات الطابع السياسي- و الانتقال من تقسيم الوظائف إلى تقسيم السلطات بين المؤسسات الدستورية الثلاث و اعتبار الشعب حر في اختيار ممثليه⁴. و في هذا الإطار اعتمدت الجزائر

¹ اعتمدت الجزائر على نظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد في ظل هذه المواعيد الانتخابية

² برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 91

³ عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة وهران، 2005، ص 89

⁴ "لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات" المادة 10 من دستور 1989

إصلاحات جذرية على جميع الأصعدة من أبرزها إصلاح المنظومة الانتخابية كي تتماشى مع الوجه الجديد الذي تبناه النظام السياسي الجزائري القائم على التعددية¹.

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية، المعاصرة و اللاحقة لعملية التصويت

تعتبر العملية الانتخابية قاعدة الديمقراطية التمثيلية فهي تعبر عن سيادة الشعب عبر سيادة المواطن الناخب و اختيار الحكام اختيارا دوريا تناوبيا حرا، كما أنها محور المنتظم السياسي لديمقراطية مشاركتية نيابية حقيقية و أساس الديمقراطية و الطريقة الأساسية لممارستها لأنها تشكل الطريقة المتعارف عليها في تشكيل الحكومة من قبل معظم أفراد الشعب بالإضافة إلى أنها تحقق عملية الربط بين نظرية الديمقراطية و الواقع التطبيقي لهذه الأخيرة فجوهر الديمقراطية يكمن في العملية الانتخابية². و هذه الأخيرة ليست بالعملية البسيطة التي تقتصر على إلقاء الناخب لصوته بل هي جملة من الإجراءات التي تسبق عملية التصويت و أخرى تعاصرها و تدابير مقامة بعدها.

المطلب الأول: سير العملية الانتخابية

تعرف العملية الانتخابية بأنها مجموعة الخطوات التي تبدأ بتحديد موعد الانتخابات و تنتهي بالإعلان الرسمي عن نتائجها، ما يعني أن ثمة مراحل لا بد من اجتيازها لاعتبار الانتخابات قد أجريت فعلا، و إن تجاوز تلك المراحل قد يفضي إلى إفساد العملية الانتخابية بالكامل. على أن عدد تلك المراحل يبدو غير متطابق في جميع الدول و في جميع الأوقات، فهناك من التشريعات ما اكتفى بتسمية ستة مراحل: تحديد موعد الاقتراع، تحديد الدوائر(المراكز)، تسجيل الناخبين، الترشيح، إجراء اقتراع، إعلان نتائج الانتخاب بعد عد الأصوات و فرزها. و هناك من اعتبر القيام بالدعاية الانتخابية مرحلة مستقلة في حين ذهب آخرون إلى اعتبار إجراء دورة إضافية في حالة عدم فوز العدد المطلوب حلقة إضافية في سلسلة سير العملية الانتخابية، أما في الدول التي تعتبر فيها وظيفة الأجهزة الانتخابية ذات صفة مؤقتة فقد احتل تشكيل تلك الأجهزة مرحلة إضافية أيضا. و سنكتفي في هذه الدراسة بتبيان طبيعة سير العملية الانتخابية في ظل موقف المشرع الجزائري.

¹ موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، المرجع السابق، ص18

² سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية "دراسة مقارنة"، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا،

الفرع الأول: التحضير الأولي للعملية الانتخابية

تحظى العملية الانتخابية باهتمام قوانين الانتخاب التي تتناولها بالتطرق لمختلف المراحل التي تمر بها باعتبار أنها تلك العملية الإجرائية التي تشمل جميع هذه المراحل و التي قد تقسم حسب البعض إلى قسمين رئيسيين: مرحلة ما قبل التصويت و تشمل المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، أما مرحلة التصويت و ما بعده فتشمل المرحلة المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية. تتضمن كل مرحلة مجموعة من العمليات كالاقتراع و الفرز و إعلان النتائج و تقديم الطعون الانتخابية¹

سنخصص هذا الفرع من أجل معرفة كيفية انطلاق العملية الانتخابية في الجزائر والطرق التمهيدية الرسمية من أجل اجراء الانتخابات و ذلك حسب موقف المشرع الجزائري منها.

أولاً: الإعلان الرسمي عن موعد اجراء الانتخابات

لقد أخذت الدول بأساليب مختلفة لتحديد موعد البدء بالاقتراع، ففي الدول التي لا تكون فيها الحكومة مسؤولة أمام البرلمان و حيث الرئيس لا يملك حق السلطة التشريعية (في الجمهوريات الرئاسية) ثم تحديد فترة زمنية محددة يتم خلالها اجراء الانتخابات سواء الرئاسية منها أو البرلمانية. و يمكن تغيير الموعد المحدد لاجراء الاقتراع فقط في حالة الطوارئ في حالة البلاد². أما في الجمهوريات البرلمانية (إيطاليا، ألمانيا..) و الملكيات البرلمانية (بريطانيا، السويد، اسبانيا، الدنمارك..) فإن الانتخابات البرلمانية تجري بنهاية فترة صلاحيات برلمان البلاد أو قبلها بفترة يحددها الدستور أو قانون الانتخابات³. أما في الدول الشمولية فإن مدة تأجيل الانتخابات قد تطول لفترات طويلة لأن مسألة تحديد موعد الانتخابات تخضع لمشيئة الحاكم.

¹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، 2009، ص 125-126

² ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يتم اجراء انتخاب الرئيس و مجلس النواب و إعادة انتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ في أول يوم ثلاثاء بعد يوم اثنين الأول من شهر يناير كل أربع السنوات

³ و في هذا السياق تنص المادة 61 من الدستور الايطالي على ضرورة اجراء الانتخابات البرلمانية قبل 70 يوم من انتهاء فترة البرلمان ما يستوجب اصدار مرسوم جمهوري من طرف الرئيس يعلن فيه عن موعد الانتخابات البرلمانية

فيما يخص الجزائر، فإن الانتخابات تقام في الفترة السابقة لانتهاء العهدة الجارية سواء التشريعية أو الرئاسية، إذ ينص قانون الانتخابات على ضرورة إجراء الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية¹، و في ظرف الثلاثين يوم التي تسبق انقضاء مدة رئاسة الجمهورية في حالة الانتخابات الرئاسية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تحديد التاريخ الرسمي يرجع إلى رئيس الجمهورية الذي يعلن رسميا عن موعد إجراء الانتخابات و هو ما حصل مؤخرا، إذ حدد الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في مرسوم تاريخ 17 أبريل من سنة 2014، موعدا للانتخابات الرئاسية المقبلة². وقد يحدث أن يتم الإعلان عن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة عبر خطاب و هو ما حدث في تشريعات 2012، إذ استدعى الرئيس الجزائري الهيئة الناخبة للتشريعات في خطاب موجه للشعب يعلن من خلاله عن موعد إجراء الاستحقاق التشريعي و الذي كان في العاشر من ماي أسبوع قبل نهاية العهدة الجارية للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: تكوين هيئة الناخبين

تشكل عملية تسجيل الناخبين الجزء الأكثر تعقيدا أو إثارة للجدل في إدارة العملية الانتخابية فضلا عن كونها الأقل نجاعة في كثير من الأحيان. تتطلب هذه العملية جمع معلومات محددة لأعداد كبيرة من الناخبين استنادا إلى نماذج موحدة و من ثم معالجة تلك المعلومات و ترتيبها بطريقة تسمح باستخدامها بشكل يسير يوم الاقتراع، و بالتالي فإن تحديد هيئة الناخبين يعتبر أساس العملية الانتخابية.

المقصود بهيئة الناخبين أو الهيئة الانتخابية مجموع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات وفقا للقانون الوطني و حسب طبيعة هذه الانتخابات، و لاشك أن الأصل العام دخول جميع المواطنين لهيئة الناخبين لدى بلوغ سن معينة، و بمجرد توافر شرط الجنسية باعتبارها الرابطة القانونية الأسمى بين الفرد و المجتمع السياسي، إذ تحدد منظومة الحقوق و الواجبات لكافة المواطنين. لكن غالبا ما نجد القوانين الوطنية تضع شروطا لكي يصبح المواطن ناخبا منها بالإضافة إلى ما يتعلق بالسن والجنسية، شروط قد تتعلق بطبيعة المهنة أو بالحالة العقلية قبل التسجيل في هيئة الناخبين أي أن القانون

¹ المادة 84 من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2012

² ورد في البيان الذي بثته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية: "بموجب أحكام المادة 133 من القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة اليوم الجمعة بتوقيع المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة يوم الخميس 17 أبريل 2014 بغرض إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية"

الوطني قد يضع شروط تقلل حجم هيئة الناخبين عن إجمالي حجم المواطنين أو السكان بالمعنى الديمغرافي¹.

قد يفهم من هذا وضع قيود على حق الانتخاب و قصره على فئة معينة بما يتنافى و مبدأ عمومية الانتخاب الذي أقرته مختلف الدساتير و التضييق من التمتع به خلافا لما ذهب إليه القوانين المتعلقة بتنظيم هذا الحق. إذ يرى العديد من الفقهاء أن الهدف من هذا القيد حماية و تنظيم و حسن استعمال حق الانتخاب من أجل تحقيق المشاركة الهادفة في إدارة الشؤون العامة للدولة و الاهتمام بتطلعات الدولن عن طريق إشراك كل من هو أهل لممارسة هذا الحق.

إن أساس بناء أي نظام انتخابي ديمقراطي أمران: أولهما تقليل القيود التي تفصل بين المواطن و الناخب، و الثاني تطبيق هذه القيود على الكافة و دون أي تمييز. بالنسبة للنظام الانتخابي الجزائري فقد حدد الهيئة الانتخابية بتحديد للشروط المطلوبة في الناخب، فيعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول بها نستخلص أن الشروط اللازمة: الجنسية الجزائرية، بلوغ سن 18، عدم وجود مانع من موانع التصويت² بالإضافة إلى الشرط الشكلي الذي يقضي بالقيد في قائمة الناخبين³، أو ما يعرف بمرحلة التسجيل في الجداول الانتخابية فلا يمكن لأي شخص رغم توافره على الشروط اللازمة وفق المادة الثالثة من القانون الانتخابي، أن يمارس هذا الحق السياسي إذا لم يكن مرسما بالقائمة، و تعد عملية وضع القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب و لها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات ديمقراطية و أن تسجيل الناخبين يعد من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية⁴. أيضا فالهدف الرئيسي من هذه المرحلة، ضبط قوائم الناخبين من أجل تسهيل العملية الانتخابية و تحديد النتائج بالإضافة إلى الحرص على نزاهة الانتخاب و منع الغش و التزوير وتحقيق المساواة بين الناخبين بحيث لا يصوت أي شخص أكثر من مرة⁵. أخيرا فإن

¹ علي الصاوي و آخرون، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، ص15

²المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-01

³المادة 4 من نفس القانون

⁴علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1996، ص65

⁵الأمين شريط، المرجع السابق، ص221

القيود في الجداول الانتخابية يعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها تحديد حجم و نطاق المشاركة الانتخابية و كيفية توزيعهم على الدوائر الانتخابية إلى جانب أنها تسمح باستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة من أجل صالح العملية الانتخابية، فدقة التسجيل و وجود سجل انتخابي كامل و شامل تعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع.

نعني بالقائمة الانتخابية الوثيقة التي تحصي الناخبين و ترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا و تحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي و تاريخ و مكان ميلاده و محل اقامته¹.

تتميز القائمة الانتخابية بكونها عامة و دائمة فعموميتها تعني بأنها ليست مرتبطة بانتخابات محددة فهي تسري على كافة الاستحقاقات و الاستفتاءات الوطنية و المحلية ذات الصبغة السياسية، أما ديمومتها فتتصرف لكونها تحمل نتائج ايجابية لفائدة ناخب فلا يصبح ملزما بالتسجيل لدى كل استحقاق انتخابي، يجب تحرير الجداول الانتخابية بطريقة منظمة و دقيقة لضمان المساواة و الديمقراطية، لقد أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على مستوى كل بلدية، أما على المستوى الخارجي فإن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها يتم على كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية، و تقدم مصالح الولاية أو ممثلات الدبلوماسية أو القنصلية البطاقة الانتخابية² للناخب كدليل على حقه في الانتخاب و تكون صالحة لكل أنواع المواعيد الانتخابية و ذلك لثماني استشارات انتخابية وتتضمن البطاقة البيانات التالية: اسم الناخب و لقبه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، المركز الانتخابي التابع له الناخب، المكتب الذي يقوم بالتصويت أمامه.

أخيرا باستخراج البطاقة الانتخابية يصبح الناخب جاهزا من أجل المشاركة في العملية الانتخابية، فإعداد القوائم الانتخابية و قيدها يكتسي أهمية بالغة فصحتها تؤدي إلى صدق تعبير الناخبين على العكس من حالة وجود خلل فيها ما قد يترتب تشويها لعملية الانتخاب من خلال الابتعاد عن الرأي الحقيقي لهيئة الناخبين.

ثالثا: تحديد الدوائر الانتخابية

¹ أحمد ببنيني، المرجع السابق، ص39

² مرسوم تنفيذي رقم 97-64 الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1417 الموافق لـ 15 مارس 1997 المحدد لطرق وضع و تسليم بطاقة الناخب و كذا مدة صلاحيتها

إن انشاء الدوائر الانتخابية تعد من الأعمال التحضيرية البعيدة التي تتم قبل عملية الانتخاب، تقسم الدولة إلى أقسام يسمى كل منها دائرة انتخابية، فتمنح مقاعد معينة لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان وأهمية المنطقة و لتحديد الدوائر الانتخابية أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة. بحيث يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية أكثر من مجرد عملية فنية، برغم أهميتها، و لكنها من القواعد الهامة لفحص درجة الديمقراطية في العملية و مدى قدرتها على إفراز مجموعة مناسبة تعبر عن الرأي العام داخل المجالس المنتخبة، فتقسيم و تعديل حدود الدوائر الانتخابية له انعكاسات كبيرة على المرشحين المتنافسين و على المواطنين الذين يختارون ممثلهم، و كذلك معادلات التصويت و الاحتمالات حول نتائج العملية الانتخابية و بالتالي على الطابع التمثيلي للبرلمان. يهدف المشرع عند تحديده للدوائر الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر ليكون التمثيل بينها متناسبا¹.

يختلف مفهوم الدائرة الانتخابية من دولة إلى أخرى إلا أنه يمكن تعريفها على أنها " ذلك الجزء من إقليم الدولة الذي يشكل وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها بانتخاب ممثلهم داخل البرلمان وفقا للمبادئ و الاجراءات المنظمة لذلك و لابد أن تحديد الدوائر الانتخابية تحديدا منطقيا بقانون صادر عن السلطة التشريعية و أن لا يترك ذلك للسلطة التنفيذية لأن الحكومة قد تعتمد إلى تفنيت الدوائر الانتخابية لخصومها، و ضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة التي تخدم مصالحها لتضمن الحكومة الفوز لأنصارها².

تعتمد الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية على أسلوبين:

أسلوب الدائرة الواحدة: يشمل الدولة في مجموعها و هو أسلوب نادر جدا إذ أصبح يعتبر في نظر البعض استثناء على القاعدة العامة، ظهر أول تطبيق لهذا النظام في ايطاليا 1828 كما اعتمد لدى دولة البرتغال في دستور 1933. أما في الوقت الحالي فلم يبق من تطبيقات لهذا النظام ما عدا في إسرائيل من خلال انتخاب البرلمان الإسرائيلي -الكنيست-

¹ حمدي حافظ محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، دار القاهرة للطباعة و النشر، مصر، الكتاب

العاشر، 1957، ص27

² مزياي فريده ، المرجع السابق، ص100

أسلوب تعدد الدوائر: لقد سلكت مختلف الدول اتجاه تعدد الدوائر الانتخابية بالرغم من أن نتائج الانتخابات تعبر عن رأي الأمة و ليس عن الدائرة و لعل ذلك راجع لسببين رئيسيين:

تاريخي: يعود ظهور هذا الأسلوب للقرن 12 م بانجلترا و بالتالي فهو من أعرق و أقدم طرق تحديد الدوائر

عملي: من أجل ضمان نزاهة و جدية الانتخاب يفترض وجود علاقة بين المرشح و الناخب غير أن تحديدها يختلف بحسب النظام الانتخابي المطبق فإن كان النظام فردي، تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق و عدد سكانها أما نظام الانتخاب بالقائمة فيستوجب تقسيم الدولة على دوائر كبيرة و يخصص لكل دائرة عدد من الممثلين يتناسب مع عدد سكانها.

بصفة عامة تتطلب كافة النظم الانتخابية القائمة على أساس وجود دوائر انتخابية أحادية التمثيل القيام بعملية شاقة لترسيم حدود تلك الدوائر الصغيرة الحجم نسبيا و هي العملية المكلفة التي تتطلب متسعا من الوقت لإتمامها، أما طريقة ترسيم تلك الحدود فتعتمد على مجموعة من العوامل مثل عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، و تناسق المواقع و توصلها الجغرافي و توزيع المجموعات و الفئات الاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى ما تفرضه التضاريس الطبيعية من معوقات، عادة لا تتم هذه العملية من خلال مرحلة واحدة فقط، إذ يجب تعديل حدود الدوائر بين فترة و أخرى تبعا للمتغيرات السكانية، بينما تعتبر متطلبات ترسيم الدوائر الانتخابية أسهل في ظل النظم التي تستند إلى دوائر انتخابية متعددة الأمر الذي يؤدي إلى ترسيم دوائر أكبر حجما و بالتالي أقل عددا¹.

إذن يمكن القول أنه لدى تقسيم أو توزيع الدوائر الانتخابية يجب مراعاة أمرين أساسيين:

أولهما المساواة بين عدد الناخبين أما الثاني فيتمثل في الاعتبارات الجغرافية للدوائر لكن مسألة مراعاة مبدأ المساواة تثير مشكلة التوازن في التمثيل بين الدوائر الانتخابية فهل يعتمد معيار الإحصاء السكاني للدائرة أو يؤخذ بأعداد هيئة الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية؟

¹شبكة المعرفة الانتخابية على الموقع الإلكتروني: www.aceproject.org

البعض يرى أن الأخذ بمعيار المسجلين في القوائم الانتخابية عند تحديد الدوائر الانتخابية يعد الأفضل لأن المسجلين في القوائم يمثلون هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب و بالتالي تمثل هذه الهيئة بعدد من النواب يتناسب مع عدد أعضائها في كل دائرة. غير أننا نرى بأنه ليس من الواجب اعتبار كل من لم يكن مقيدا في الجداول الانتخابية غير أهل للتمثيل على مستوى المجالس المحلية و الوطنية

يعود هذا أساسا للعدد الكبير من المواطنين الذين يهملون عملية التسجيل في القوائم الانتخابية بالرغم من توفر جميع شروط الانتخاب الموضوعية فيهم بالإضافة إلى أن عدم إمكانية الأشخاص غير المؤهلين من الانتخاب، لا يعن إقصاءهم و عدم تمثيلهم في المجالس لمجرد عدم الاستفادة من أصواتهم متساين بأنهم لازالوا مواطنين يحملون الجنسية الوطنية يخضعون لظروف معينة لا غير (صغر السن، الأهلية العقلية أو الأدبية...)

تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الدول قد ذهبت إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع التقسيم الإداري للدولة (مقاطعات، بلديات، محافظات...) فيما ذهبت أخرى إلى إجراء التقسيم بشكل دوري و قبل كل دورة انتخابية، أما في الدول الفيدرالية فعادة ما يتم اعتبار كل طرف في الفيدرالية دائرة انتخابية في الاقتراع لأجهزة الدولة الفيدرالية¹.

بالنسبة للجزائر، فإن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها يتم وفقا لمرسوم رئاسي أي أنه يصدر عن السلطة التنفيذية. و من المعروف أن الجزائر عاشت مرحلتين أساسيتين مختلفتين، ففي المرحلة السابقة للتعددية الحزبية شهدت الجزائر ثلاث انتخابات تشريعية أولهما سنة 1977 و الملاحظ أن تقسيم الدوائر اعتمد أساسا على السكان كأحد معايير التقسيم إلا أن ذلك التقسيم أدى إلى تفاوت كبير في ثقل أصوات الناخبين بين منطقة و أخرى بمعنى إمكانية وجود منطقة ذات كثافة سكانية عالية ممثلة عن طريق نائب واحد تقابلها منطقة أقل كثافة و لكن يمثلها نائب أيضا. لذا فإن مسألة التقسيم بالحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية أكثر نجاعة بالنظر إلى نتائجها التي تقلص الفارق الكبير بين ثقل أصوات كل منطقة. و بالنسبة للانتخابات الموالية سنة كل من 1982 و 1987 فلم تشهد اختلافا كبيرا بالنظر لتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية حسب معيار الكثافة السكانية كما تم الاعتماد

¹فلاح إسماعيل حاجم، المرجع السابق

أيضا على معيار الحدود الإقليمية . غير أن كل ذلك لم يكن ذا أهمية كبيرة لأن جميع المرشحين مقدمون من نفس الحزب -الحزب الواحد- أما في مرحلة التعددية الحزبية فتم تقسيم البلاد إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة الحجم السكاني و هذا ما أدى إلى أضعاف القوة الصوتية لناخبي بعض المناطق بسبب منح ناخبي المناطق الأخرى قوة تصويتية أكبر حيث تم التقسيم وفق المعيار الجغرافي دون الأخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي، ما جعله غير عادل و مجحف إذ لم يحقق المساواة بين الجميع فعلى سبيل المثال في ولاية تمنراست وصلت القوة التصويتية إلى ما يزيد 6 مرات للقوة التصويتية لسكان العاصمة¹ و قد اختلف الوضع في تشريعات 1997 التي تم خلالها الاعتماد على الحدود الإقليمية للولايات لمعيار تقسيم الدوائر الانتخابية مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين و أكثر وفقا للكثافة السكانية و من خلال هذا التقسيم تم إدراك الأخطاء السابقة باعتبار الكثافة السكانية الأصل العام و الأخذ بعين الاعتبار مسألة تطورها إلى جانب احترام التواصل الجغرافي. و قد اعتمد نفس الأسلوب في الانتخابات التشريعية لسنتي 2002 و 2007 حيث لم يشهد أي تعديل سوى الأمر رقم 02-04 الذي عدّل من عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية بحيث ارتفع عدد المقاعد من 380 إلى 389 مقعد².

و في ظل القانون الجديد للانتخابات يتبين أن الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها و الذي جاء في ثنائي مواد، يحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية³، بحيث توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية و ذلك على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تعادل 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة مع الإشارة إلى تخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 المعدل⁴.

¹ هذا كان شأن أغلب ولايات الجنوب على حساب المدن الكبرى

²التعديل مسّ الملحق الذي تشير إليه المادة الرابعة من أمر 97-08 و كان وفق الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 25 فبراير 2002 المعدل و المتمم للأمر 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها.

³المادة 2 من الأمر 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

⁴المادة 3 من نفس الأمر

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فيمثل كل دائرة انتخابية مقعدان اثنان على أن تحدد الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية¹.

فيما يخص الجالية الجزائرية في الخارج فتمثل عبر ثماني منتخبيين بالمجلس الشعبي الوطني². و نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر 12-01 و هذا المرسوم جاء بثمانية مواد توضح كيفية التطبيق، حيث تمثل الجالية الوطنية المتواجدة في الخارج حسب المقاييس الجغرافية و الكثافة السكانية³.

يكون توزيع المقاعد وفق أربع مناطق جغرافية⁴ الأولى تضم الدوائر القنصلية لمدن (باريس، نانثير، بوبيني، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتر) و خصص لها مقعدان اثنان و يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى القنصلية العامة للجزائر في باريس، أما المنطقة الثانية تضم الدوائر القنصلية لمدن (ليون، ناننت، بيزانسون، غرونوبل، سانت اتيان، مرسيليا، نيس، مونبلييه، تولوز، بوردو) و خصص لها مقعدان اثنان و يتم ايداع الترشيحات لدى القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا. أما في المنطقة الثالثة تضم الدوائر الدبلوماسية و القنصلية العامة للمغرب العربي و المشرق العربي و إفريقيا و آسيا وإقيانوسيا، خصص لها مقعدان اثنان و يتم ايداع الترشيحات لدى السفارة الجزائرية بتونس و أخيرا المنطقة الرابعة تضم الدوائر الدبلوماسية و القنصلية لأمريكا و باقي أوربا، خصص لها مقعدان و يتم ايداع الترشيحات لدى السفارة الجزائرية بواشنطن.

أكد المرسوم على ضرورة احترام الآجال القانونية المحددة من أجل إرسال الترشيحات المودعة لدى السفارة المعنية بالإيداع⁵ و وجوب توفر قائمة الترشح على عدد من المترشحين يكون مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوبة⁶.

¹المادة 6 من نفس الأمر

²المادة 5 من الأمر السابق رقم 12-01

³المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فبراير 2012

⁴المادة 3 من نفس المرسوم

⁵المادة 4 من نفس المرسوم

⁶المادة 5 من نفس المرسوم

ما يمكن ملاحظته على التعديل الأخير لقانون الانتخابات أن المشرع الجزائري ظل محافظا على نفس الأسلوب في تقسيم الدوائر الانتخابية أي ظل معتمدا على معيار الكثافة السكانية في عملية التقسيم مع مراعاة التواصل الجغرافي حيث يمكن أن نلتبس مدى واقعية و عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال هذا الأسلوب.

الفرع الثاني: تسجيل المرشحين

تبدأ العملية الانتخابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة لدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراح و كل من له حق الترشح في أن يرشح نفسه بتقديم أوراق ترشحه خلال المدة المحددة في القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب و تنتهي بإعلان نتائج الانتخاب¹، و تعد عملية تسجيل الناخبين لشغل المقاعد البرلمانية أو مقاعد المجالس المحلية و غيرها من أجهزة الدولة المنتخبة لا تقل أهمية عن المراحل الأخرى في العملية الانتخابية و تتم المعالجة القانونية لهذه المسألة إما في التشريعات الانتخابية أو عن طريق المراسيم و الأوامر، و يعتبر المواطن الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة مرشحا لخوض المعركة الانتخابية حال ضمه رسميا لقائمة المرشحين.

أولا: مفهوم الترشح و أساليبه

1. مفهوم الترشح:

إن نظام الترشح بشكله الحالي هو نظام حديث، إذ لم يكن مطبقا في كثير من التشريعات²، و إن تعريف الترشح يقتضي منا العودة إلى ما جاء به الفقه، الذي اتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت بزمان قصير جدا غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات³ و على العموم فإن التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلى اتجاهين:

الأول يرى أن الترشح اجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية:

¹ محمد فرغلي محمد علي، الموجه السابق، ص 513

² سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 224

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 160

حسب هذا الاتجاه الترشح يعني تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم¹. من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض²، كما عرف على أنه عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه لانتخاب معين مع خضوعه لقواعد و حدود في الأساس و في الشكل³ بالإضافة إلى تعريفه على أساس كونه ابداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية⁴. من خلال كونه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة و بصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، باعتباره ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المترشح و الصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي⁵.

نرى أن التعريفات مشتركة في اعتبار الترشح هدفا للحصول على منصب سياسي مركزة في ذلك على شروط و إجراءات الترشح و مهمة للجانب الذي يعتبر الترشح حقا من الحقوق السياسية الأساسية للمواطن.

الثاني يرى الترشح حق من الحقوق السياسية:

حسب هذا الاتجاه فإن الترشح يعد حقا من الحقوق السياسية يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة و ممثلي الشعب و أعضاء المجالس المحلية⁶، و هو من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية،

¹ سعد الوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009، ص10

²نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، رسالة دكتوراه، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2010، ص247

³مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة قسنطينة، 2003، ص64

⁴حسيبة شرون، المرجع السابق، ص131

⁵أبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص85-86

⁶ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين العقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009، ص270

باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة¹. من جهة أخرى يرى البعض أن الترشح يمثل الوجه الثاني لحرية الانتخاب، على اعتبار الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر².

الملاحظ من هذه التعريفات تركيزها على كون الترشح حق من الحقوق السياسية للمواطنين، من الواجب تمكينه إياهم على أساس المساواة دون أي تمييز غير أنها لم تذكر الطريقة أو الأسلوب المتبع في التعبير عن الرغبة في ممارسة هذا الحق.

على هذا الأساس يمكن القول أن الترشح حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية و الشكلية المنصوص عليها في الدساتير و القوانين الانتخابية، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية و ذلك بإبدائهم -المواطنين- لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين اختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية³.

يتبين لنا من خلال تعريف الترشح أهميته البالغة إذ يعد وسيلة لتحقيق الديمقراطية، باعتباره يجعل من السلطة الحاكمة انعكاسا لإرادة الشعب و وسيلة لخدمة مصالحه و أولوياته، و هو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم و مصدر تفويضه لممارسة الحكم⁴. من جهة أخرى يعتبر الترشح ركنا من أركان المشاركة السياسية فإذا كانت هذه الأخيرة تمثل العملية الديمقراطية التي تتيح للفرد الحق في ممارسة النشاطات السياسية المباشرة و غير المباشرة، و لعب الدور المناسب في صنع القرارات السياسية في البلاد، فإن الترشح يعتبر أسمى صورها إذ لا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في أي بلد كان دون فتح باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين صاحبي الأهلية الانتخابية (Eligibilité).

¹ داود الباز، المرجع السابق، ص 347

² عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص 47

³ عباسي سهام، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير،

قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013، ص 8

⁴ محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية و الحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية و المعايير

الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ص 181 على الموقع الإلكتروني: www.law.depaul.edu

أخيرا يجب الإشارة إلى أن الهدف الأساسي من إقرار حق الترشح، شغل المناصب الشاغرة سواء الرئاسية أو النيابية كونه وسيلة لوصول الشخص المناسب لهذه المناصب من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح و الناخب، هذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة و اختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا، غير أنه تختلف الدوافع المؤدية إلى ممارسة هذا الحق من طرف المرشحين¹.

فقد تكون دوافع عامة تتجسد في: الشعور بأن الترشح واجب و التزام منكل فرد نحو مجتمعه، حب العمل العام و الرغبة في تطوير المجتمع، الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة. كما قد تكون دوافع خاصة تتجسد في: محاولة التأثير في السياسة العامة، تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، إشباع الحاجة إلى المشاركة في الحياة السياسية، تحقيق مصالح شخصية.

2. أساليب الترشح:

المبدأ العام أنه من حق الفرد الترشح بصفة حرة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية²، و يمكن القول أن الترشح قد يأخذ صورتين:

أ. الترشح المحتكر: تقتضي ممارسة الترشح وفق هذا الأسلوب انتماء حزبيا أو طائفيا أو اقتصاديا معينيا بحيث لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا من طرف الأشخاص المنتمين لحزب أو لتنظيم سياسي معين، أو من طرف جماعة دينية دون غيرها أو من طرف المنتمين و الممارسين لنظام اقتصادي محدد. فالترشح إذا محتكر وفق هذا الأسلوب من طرف الأشخاص المنتمين لهذا الحزب³.

ب. الترشح الحر: يتم من خلاله تقديم المرشحين من قبل عدد من أعضاء البرلمان، أو من قبل هيئة الناخبين أو من قبل الأحزاب السياسية، أو من خلال ترشيح الأفراد لأنفسهم. فهو الأسلوب الذي يوفر شرط حرية الاختيار بالنسبة للمترشح و شرط الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية بالنسبة للناخب و المرشح⁴.

¹عباسي سهام، المرجع السابق، ص19

²مسعود شيهوب، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص77

³عباسي سهام، المرجع السابق، ص20

⁴Jean Gicquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, 14ème édition, France, 1995, p113

فيما يخص الجزائر، فقد اختلف مفهوم الإطار الهيكلي للترشيح خلال فترة الأحادية الحزبية عنه في ظل التعددية السياسية. فقد كان قانون الانتخابات 80-08 لا يسمح بالترشح إلا في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، بصفته الإطار الحزبي الوحيد الموجود على أساس أن ممثلي الشعب يعينهم الحزب قبل أن تنتخبهم الهيئة الناخبة. هذا ما يعرف بـ"التزكية La cooptation" بمفهومها الواسع و ليس بمعنى أن النائب الذي انتهت عهده يعين خلفه بل بمعنى أن قيادة الحزب هي التي تعين المترشحين و تراقب إعداد القائمة¹، كما هو الشأن في كل النظم الاستبدادية التي تعتبر فيها أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تعيين المرشح و ليس الانتخاب في حد ذاته، ما يفرغه من محتواه². وفقا لهذا الأسلوب في ممارسة حق الترشح فإن المترشحين لا يقومون بحملات انتخابية لمصلحتهم، بل يلتزمون ببرنامج الحزب و ايدولوجيته و سياسته، و يعملون على التعبير عنها و على تنفيذها على اعتبار أن الانتخابات تشكل مناسبة للحزب يقوم من خلالها بشرح ايدولوجيته للجماهير الشعبية و تعبئتها و إقناعها بسلامة اختياراته و ضرورة الالتحام حوله كموحد للأمة و دعوتها للمشاركة الفعالة في الانتخابات و المصادقة على مرشحيه كتعبير عن التفافها حوله³.

الجدير بالذكر أن النظام الانتخابي الجزائري في عهد التعددية لم يخلو من هذا الشرط و لكن بصورة معتدلة بحيث لم يجعله السبيل الوحيد الذي يجب أن يسلك للمشاركة في الانتخاب كما أنه بفتح المجال لإنشاء الأحزاب السياسية لم يعد تقديم المرشحين حكرا على الحزب الحاكم. فقد اشترط قانون 89-13 في مادته 66 ثم الأمر 97-07 بعده في مادته 82 اعتماد الترشيحات من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الحالي في مادته 96 " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر". الملاحظ أن تدخل الأحزاب أو القوى السياسية الفاعلة في اختيار المرشحين، هو من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية حيث تعمل هذه القوى على عدم تشتيت أصوات الناخبين المؤيدين لها، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي النيابة⁴. إذ تلعب دورا تكوينيا و مدنيا في تأطير الناخبين

¹Maurice Duverger, institutions Politiques, op.cit, p 393

²عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، المرجع السابق، ص 69

³الأمين شريط، المرجع السابق، ص 329

⁴عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص 51

و المنتخبين على حد سواء¹ و دعم المرشحين ماليا و لوجستيا و إعلاميا خلال الحملة الانتخابية التي تستخدم فيها الأحزاب أجهزتها و إمكانياتها الضخمة، بالإضافة إلى ذلك القوة الناخبة التي تحيزها لمرشحها. تعتمد الأحزاب لدى اختيارها لهؤلاء المرشحين على عدة معايير:

-مساحة الدائرة الانتخابية: كلما صغرت الدائرة كلما أصبحت معرفة الناخبين لشخصية المرشح ممكنة وبالتالي يختار الناخب من بينها مرشحه تبعا لصفاته الخاصة لا تبعا لانتمائه الحزبي فيؤخذ بعين الاعتبار مدى شعبية المرشحين أما إذا اتسعت مساحة الدائرة فعندها يصبح الشعار السياسي هو العنصر الأساسي في توجيه التصويت.

-الخبرة الانتخابية: إن خوض المرشح لمعارك انتخابية سابقة يعد معيارا للتفضيل بين مرشحي الحزب اعتمادا على خبرته المكتسبة من تلك التجارب و وسائل الدعاية علاوة على معرفة مواطني الدائرة لاسمه.

- الجانب الشخصي: كالنشاط الحزبي و درجة أدائه و القدرة على مخاطبة الجماهير و التأثير فيها و قوة الشخصية و الثقة بها و الرغبة في خدمة التنظيم السياسي و الولاء لمبادئه بالإضافة إلى مدى قدرة المرشح على القيام بخدمة الحزب على المستوى المحلي و القومي.

-المركز المالي: أي قدرة المرشح على تغطية نفقات الحملة الانتخابية.

بالنظر لهاته المعايير فإن إعداد قوائم المترشحين و ترتيبهم داخل قائمة الترشح اختيار لا علاقة له بالمواطن، و إنما ينفرد به أعضاء المكاتب الحزبية² أي على حساب مدى رضا قادة الحزب عن المرشح و امتثاله و طاعته لهم أو ولاءه للحزب و طول مدة نضاله به، أو بالنظر للخدمات التي يقدمها للحزب.

إن اعتماد المشرع الجزائري على تقديم الأحزاب السياسية لمرشحها، لم يجعله يخلف الباب أمام إمكانية تقديم الترشيح خارج هذا الإطار و هو ما يميز النظم الحرة و تسمى بالترشيحات الحرة التي لم يكن

¹Martin Pierre, Comprendre les évolutions électorales, La théorie des réalignements revisitée, Presse de sciences politiques, France, 2000, p87

²سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة

ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص66

يسمح بها في ظل الحزب الواحد بل نظمها في إطار ما يعرف بنظام الرعاية و المتمثلة في جمع توقيعات تختلف كقيمتها من انتخاب إلى آخر¹.

يتطلب هذا الأسلوب قيام الشخص الذي تتوافر فيه شروط الترشح بتقديم طلب ترشحه خطيا للجهات المختصة، يلجأ إلى هذا الأسلوب في حالة عدم رعاية أي حزب سياسي للمرشح و يبقى شرط الحصول على عدد معين من التوقيعات أهم ما يميز هذا الأسلوب عن غيره .

قد يعتبر البعض أن هذا النظام أداة لهدم الترشح الحر بقدر ما هو وسيلة لتفادي الترشيحات الواهية والفلكورية حفاظا على هيبة الانتخاب (La dignité du scrutin) و تطهيرا للمشاركة السياسية التي تأخذ مسارا معقدا قد يقلل من جدية العملية الانتخابية² غير أنه قد يحدث أن تساهم هذه التوقيعات في تقويم الترشيحات بقدر ما قد تشكل وسيلة في يد السلطة لمنح امتيازات لمرشحها على حساب المشاركين المستقلين.

ثانيا: شروط ممارسة حق الترشح

لقد اهتمت معظم التشريعات الحديثة بتنظيم عملية الترشح عن طريق تحديد الشروط الواجب توفرها في كل من يرغب بالترشح لشغل منصب رئاسة الجمهورية أو أحد المقاعد النيابية. يتم تنظيم هذه الشروط ضمن صلب النص الدستوري ذاته، أو من خلال إحالة هذا الأخير إلى القوانين الانتخابية اختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح التي تتعلق إما بشخص المترشح أو بالأشكال و الإجراءات الواجب احترامها .

بالنسبة للمشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات، حدّد ضمن مواد الدستور بعض الشروط اللازمة لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية و أحال إلى القانون مسألة تنظيم بقية الشروط الواجبة بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالمناصب التمثيلية.

1. الانتخابات الرئاسية:

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص70
²Jacqué Jean Paul, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3ème Edition, Dalloz, Paris, 1998, p149

يعتبر منصب الرئاسة من أهم المؤسسات القانونية و السياسية التي تحرك الحياة الدستورية و على أساسه يصنف النظام الدستوري الجزائري و يشترط الدستور للوصول إلى هذا المنصب المرور عبر القنوات الانتخابية التي ترتبط بشروط قانونية و تنظيمية¹.

أ. الشروط الدستورية:

تشترط المادة 73 من دستور 1996 ضرورة أن يكون المرشح لهذا المنصب حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية، أن يكون مسلما و بالغا لسن الأربعين كاملة يوم الانتخاب، أن تثبت الجنسية الجزائرية لزوجها، أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل شهر يوليو 1942، أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

يترتب على اشتراط الجنسية الأصلية استبعاد مزدوجي الجنسية الذين لا يحق لهم الترشح لهذا المنصب، كما يستبعد الحاملين للجنسية المكتسبة و يحدد الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1974 المتضمن قانون الجنسية عناصر الجنسية الأصلية و المكتسبة، و لم يشترط الدستور الجنسية الأصلية بالنسبة لزوج المترشح، و من المعلوم أن المادة 108 من القانون الانتخابي رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 كانت تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسبة لزوج المترشح² غير أن المجلس الدستوري أبطل هذا الشرط بقراره رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 و اعتبره منافيا للدستور .

أما شرط اعتناق الدين الإسلامي فيتفق مع مبدأ أن الإسلام دين الدولة مما يعني أنه لا يجوز للجزائريين الذين لا ينتمون إلى الديانة الإسلامية الترشح لهذا المنصب رغم الاعتراف بحق المواطنة الكاملة، يكون إثبات الصفة الإسلامية بموجب الإعلان في التصريح الذي يقدمه المرشح بناء على نص المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المقبلة للمادة 157 من الأمر 97-07، و باستثناء هذا التصريح لا توجد هناك وثيقة يمكن من خلالها التأكد من إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية. و يمكن تبرير اشتراط الدين الإسلامي لممارسة حق الترشح لشغل أعلى منصب في الدولة بأنه يعد بمثابة إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري المسلم³، و بأنه لا يعقل أن يكون الشعب و الدولة مسلمين و الرئيس يخالفهما

¹درويش فتحي، المرجع السابق، ص259

²بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص18

³فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص105

الديانة¹ و عليه فهو بمثابة ضرورة للحفاظ على مبدأ إسلام الشعب و الدولة وما تنصيصه في الدستور إلا بهدف منع تولي منصب رئاسة الجمهورية من غير الشخص المسلم². بالإضافة إلى أن تأدية اليمين الدستورية يستوجب إسلام مؤديه³.

يمنع الدستور الترشح لهذا المنصب بالنسبة لكل شخص مولود قبل يوليو 1942 لم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية، ما يتناقض مع نص المادة 29 من الدستور "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" غير أن هذا المنع يفتح المجال للتمييز بين من اختاروا بقناعاتهم الشخصية المشاركة في الثورة العظمى و الآخرون الذين لم يكن لهم مواقف معادية للثورة⁴. و في ذات السياق و جب على المرشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، ما يعني معاقبة فئة من المواطنين على أفعال ليسو مسؤولين عنها. لم يتم تحديد كيفية إثبات المترشح لانهاء السلوك المعادي للثورة لديه عن طريق الدستور و لا قوانين الانتخاب، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-121 المؤرخ في 15/05/1993 المتضمن كيفية تطبيق أحكام المواد 18-19-20 من قانون المجاهد و الشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14/09/1991 نجده يؤكد بأن لجان الاعتراف هي وحدها المؤهلة لتسليم شهادة عضوية جيش التحرير الوطني أو عضوية المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، بحيث تنص المادة 20 منه على أن "تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين و مجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف و التصحيح دون غيرها"⁵.

و قد أوجب الأمر 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ضرورة جرد العقارات و المنقولات التي يملكها المترشح و أولاده القصر، على أن ينشر التصريح بالممتلكات في

¹ إبراهيم الوردي، المرجع السابق، ص 89

² بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 136

³ لأن نص القسم يكون كالاتي: "بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده..."
⁴ Rachid tlemçani, Elections et Elites en Algérie, Chihab Editions, Alger, 2003, p62

⁵ لقد كانت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 مناسبة لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح "محفوظ نحناح" الذي قَدّم ملفا يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة 1954 موقع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رفضه بأن إثبات المشاركة لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في الجيش الشعبي الوطني، فهذه الأخيرة وحدها التي يمكن اعتبارها وثائق رسمية صادرة عن جهات قانونية

الجريدة الرسمية خلال الشهرين التي تعقب انتخاب المترشح أو تسلمه لمهامه. يتم تقديم التصريح بالامتلاكات مع تسليم وصل بالايدياع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس لجنة التصريح بالامتلاكات و المتكونة من: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، ممثل عن الدولة، ممثل عن مجلس المحاسبة، عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعيينها من قبل رئيس الهيئة التشريعية، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين

الجدير بالذكر أن الأصل في التصريح بالامتلاكات أن يكون بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية حسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، غير أن الواقع العملي أثبت أن التصريح بالامتلاكات في الجزائر لم يتم إلا بالنسبة لمرشحي رئاسة الجمهورية دون غيرهم من مرشحي الانتخابات النيابية.

أخيرا فإن المادة 73 من الدستور الجزائري قد حددت الحد الأدنى الذي يمكن بلوغه من أجل الترشح لشغور منصب رئاسة الجمهورية بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، و قد اعتبر بأن السن الذي اشترطه المشرع الجزائري بلوغه لممارسة حق الترشح مناسبا إذ يكون فيه المترشح أكثر كمالا للعقل و أكثر حكمة و رزانة و خبرة، فهو السن الذي يدل على نضج الشخصية و قد استند كذلك على أساس أن سن الأربعين هم سن النبوة. رغم ذلك طالبت العديد من الجهات من أجل خفض سن الترشح لهذا المنصب في الجزائر بالاستناد إلى أنه كلما زادت صبغة النصوص التشريعية ديمقراطية كلما خفض سن الترشح، من جهة أخرى فقد اقترح فريق آخر إضافة شرط متعلق بالسن و هو تحديد حد أقصى للترشح يقدر بـ70 سنة على أساس أن التقدم الكبير في السن يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة، خاصة إذا كان المترشح يتقدم لهذا المنصب لأول مرة¹.

ب. الشروط القانونية:

بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها الدستور فقد أحال إلى القانون المتعلق بنظام الانتخابات من أجل تنظيم الشروط المتبقية، و في هذا السياق نصت المادة 136 من قانون 12-01 الساري المفعول على

¹ضرب هؤلاء المثل في ذلك بإعلان ملكة هولندا السابقة "جوليانا" عندما تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي و السبعون قائلة " سيدرك كل من يتقدم في السن أجلا أم عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى و أن استمراره في المسؤولية يدل على عدم شعوره بالمسؤولية " عن بنيني أحمد، المرجع السابق، ص191

جملة من الشروط الواجب استيفاؤها إلى جانب الوثائق المطلوب تقديمها رفقة طلب الترشح و جاءت كما يلي:

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يتضمن طلب الترشح، اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه. يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

-نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

-تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

-مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

-صورة شمسية حديثة للمعني

-شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني

-شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين

-بطاقة الناخب للمعني

-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي

-تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل يوليو 1942

-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشح بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر

1954

-بالإضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلي:

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية

-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة و العمل على ترقيتها

-احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تمجيدها

-احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بها

-نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة و التنديد به

-احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان

-رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية

-توطيد الوحدة الوطنية

-الحفاظ على السيادة الوطنية

-التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية

-تبني التعددية السياسية

-احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري

-الحفاظ على سلامة التراب الوطني

-احترام مبادئ الجمهورية

مع الإشارة في الأخير إلى ضرورة أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من نفس القانون مضمون هذا التعهد الكتابي.

هذه المادة تثير عدة نقاط تستوجب الشرح:

أولا بالنسبة للبرنامج الانتخابي للمرشح و الذي يجب أن يعكس مضمون التعهد الكتابي بالرغم من أن التعهدات التي يحتويها هذا الأخير تمتاز بالغموض و عدم الدقة، فالقول بعدم استعمال عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية و إن كان قد ينطبق على المترشح الحزبي فلا يمكن تطبيقه على المترشح الحر الذي ليس له انتماء حزبي، كما أن النص على احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها يشوبه غموض و إبهام كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف إليها، إلا بالرجوع إلى بيان أول نوفمبر الذي في مجمله يتحدث على مبادئ مرتبطة بالكفاح من أجل التحرر من الاستعمار الفرنسي، و التي لم يعد لها معنى باعتبار الجزائر دولة مستقلة منذ أكثر من نصف قرن. كما أن الملاحظ العدد الهائل للمبادئ التي يجب التعهد بها مع العلم أن المترشح الفائز يقوم بتأدية اليمين الدستورية التي تقتضي احترام هذه المبادئ. و عليه كان يكفي المشرع أن ينص على تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية لتعهد كتابي يتضمن احترام النصوص الدستورية، و يعني ذلك نفسه عن التكرار المفرط للمبادئ الواردة في صلب الدستور و في نص اليمين الدستورية¹.

ثانيا بالنسبة لتقديم شهادة طبية: فإذا كان هدف المشرع الجزائري من اشتراطه لتقديم هذه الشهادة التأكد من الصحة و السلامة البدنية للمترشح، و الحرص على أن لا يدخل قصر الرئاسة إلا المترشح السليم المعافى وفق تقرير الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب المحلف فكان من اللازم أن يوضح المشرع نوعية الامراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى و ممارسة مهمة رئاسة الجمهورية، إذ جاء في نص الفقرة دون تحديد محتوى الشهادة المطلوبة تقديمها و هو ما يتيح حرية أكبر للمجلس الدستوري لدى تفحصه لملفات الترشح²

ثالثا فيما يتعلق بالقيود في الجداول الانتخابية: و الذي يعني أن يكون المترشح قد أدرج اسمه في أحد الجداول الانتخابية و هذا يعني أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب. الملاحظ أن لا يوجد ضمن مواد الدستور و لا القانون العضوي رقم 12-01 ما ينص صراحة على ضرورة توافر شرط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية غير أن إرفاق الملف ببطاقة

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 220

² عباسي سهام، المرجع السابق، ص 127

الناخب يفيد ضمناً باستيفاء هذا الشرط على أساس أنه لا يعقل أن يقدم المترشح بطاقة الناخب دون أن يكون مقيداً في الجداول الانتخابية .

رابعاً فيما يخص تقديم قائمة التوقيعات الفردية الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة أو الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية و تحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بلونين مختلفين يختار المرشح واحداً منها، بحيث يخصص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات النواب المنتخبين و هم أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة المنتخبين دون المعينين¹. يجب أن تتضمن قائمة توقيعات الأعضاء المنتخبين 600 توقيع فردي على الأقل.

يشترط أن تكون هذه التوقيعات موزعة عبر خمسة و عشرين ولاية على الأقل، أما النموذج الثاني فيخصص لاكتتاب توقيعات الناخبين و هم المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية، و يتعين أن تضم قائمة التوقيعات 60000 توقيع فردي على الأقل مع ضرورة ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن 1500 توقيع و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي².

كمرحلة أخيرة، متى اجتمعت كل الشروط الشكلية و الموضوعية في المترشح يمكنه ايداع ملف ترشحه لمنصب الرئاسة لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، و تستوجب المادة 137 أن يقدم التصريح بالترشح في ظرف خمسة و الأربعين يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمرشح الذي أودع ملف ترشحه و استوفى الشروط القانونية أن ينسحب من سباق الرئاسة و يستثنى من هذا المنع حالة الوفاة أو وجود مانع قانوني³.

2. الانتخابات النيابية:

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 40

² المادة 139 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب

³ هذا ما حصل في رئاسيات 1999 أين انسحب المترشحون الستة "حسين آيت أحمد، مولود حمروش، يوسف خطيب، سعد جاب الله عبد الله، مقداد سيفي، طالب الإبراهيمي أحمد" و ذلك بعد القيام بحملاتهم الانتخابية حيث طبقت بشأنهم أحكام المادة 161 من الأمر 97-07 إذ لم يقبل انسحابهم و بقيت أسماؤهم ضمن قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع و تم التصويت عليهم من قبل الناخبين

إن المشرع الجزائري رغم تحديده ضمن الدستور لبعض الشروط اللازمة من أجل ممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية فإنه لم يتطرق للشروط الواجب استيفائها لشغور المناصب النيابية بل أحال تنظيم هذه المسألة إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و على العموم يمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمان:

أ. الشروط الموضوعية:

القيود في الجداول الانتخابية: بخلاف الترشح للانتخابات الرئاسية، نص المشرع الانتخابي الجزائري صراحة على ضرورة قيد المترشح لاسمه في القوائم الانتخابية لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية و المحلية. هذا ما يتضح بموجب نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك عندما نص على أنه " يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..". نفس الأمر بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة و الذي نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي. في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة و هذا راجع لكون هؤلاء مستوفين لهذا الشرط باعتبارهم أعضاء في المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

السن: تشترط الدساتير الحديثة و قوانين الانتخابات سنا محدد في المترشح عادة ما يكون أعلى من سن الناخب. و تجدر الإشارة إلى أن السن المحدد ليس موحد بين جميع التشريعات، بل و لم تجعله موحد بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية في نفس الدولة. في الجزائر اختلف السن الذي اشترطه المشرع الجزائري للانتخابات النيابية باختلاف طبيعة المجالس المنتخبة بحيث حدد بشكل تنازلي بالنسبة لكل مجلس كما يلي:

بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة: حدد سن خمسة و ثلاثين سنة بالنسبة لهؤلاء النواب حسب ما نصت عليه المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01، لكن المشرع الجزائري و رغم تخفيضه للسن المشتركة مقارنة مع قانون 97-07 و الذي كان يحدد بـ40 سنة، إلا أنه لم يتدارك الإشكال القانوني الذي كان مطروحا في القانون القديم. ذلك أن المترشحين لعضوية مجلس الأمة هم في الأصل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة الذي اشترط القانون لقبول ترشحهم ضمن هذه المجالس بلوغ ثلاثة و عشرين

سنة ما قد يطرح إشكالا عمليا يتمثل في إمكانية عدم توافر مرشحين لمجلس الأمة بسبب عدم بلوغهم السن المطلوبة.

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني: حدد بخمسة و عشرين سنة حسب ما نصت عليه المادة 90 من القانون الحالي للانتخابات بعدما كان محددًا بثمانية و عشرين سنة، ذلك في سبيل تفعيل مشاركة الشباب في الحياة السياسية بصفة عامة و في المجالس المنتخبة بصفة خاصة.

بالنسبة للمجالس المحلية: يعتبر السن الأكثر انخفاضا مقارنة ببقية المجالس التمثيلية إذ حدّد حسب المادة 78 من القانون الحالي للانتخاب بثلاثة و عشرين سنة بدل خمسة و عشرين سنة و الهدف من وراء التعديل، إشراك الشباب في هذه المجالس و اكتسابهم الخبرة و الكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى مستقبلا¹.

الجنسية: لم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس النيابية سواء الوطنية أو المحلية، بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغى النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس أنه يتناقض مع نص المادة 28 من الدستور²، و ذلك بموجب القرار رقم 01/ق.م.د/ المؤرخ في 20-08-1989 المتعلق بقانون الانتخابات في فقرته الثالثة لتصدر القوانين الانتخابية بعد هذا التاريخ معترفة بحق كل من يحمل الجنسية الجزائرية في الترشح للانتخابات التمثيلية. أي أن المشرع ساوى بين صاحب الجنسية الأصلية و المكتسبة بالإضافة إلى فئة أخرى تتمثل في مزدوجي الجنسية في التمتع بحق الترشح للمناصب النيابية في المجالس المنتخبة.

أداء الخدمة الوطنية: إن أغلب التشريعات الحديثة تنص على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح و المقصود بهذا الشرط أن يوضح المعنى حالته و وضعيته إزاء أداء واجب الخدمة الوطنية لاعتبارها من ضرورات الأمن القومي المتعلق بالمصلحة العليا و مظهر من مظاهر

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 190

² تنص المادة 28 من دستور 1989 على: " كل الناس سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "

الواجبات الوطنية، لأنه ليس من المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو العضو المنتخب خلال العهدة النيابية، بما يحول بينه وبين القيام بواجباته¹.

التمتع بالحقوق المدنية و السياسية: بالرجوع للمبدأ العام و المتعارف عليه لدى أغلب التشريعات أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا و العكس صحيح. فلا يمكن للمواطن أن يكون ناخبا ما لم يكن متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون العضوي رقم 01-12 التي تقضي بأنه " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية... " و قد أكدت على هذا المادة 78 بقولها " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي..... ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ما لم يرد اعتباره، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به" كما نصت عليه المادة 90 بالتحديد و لكن بصفة خاصة بشأن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تجدر الإشارة إلى أنه من أجل إثبات المترشح لتمتعه بالحقوق المدنية و السياسية يجب تقديم المعنى لصحيفة السوابق القضائية الخاصة به.

-الشروط الشكلية:

ينبغي لكل شخص تتوافر لديه الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح و يرغب في ترشيح نفسه، أن يقوم أيضا باستيفاء بعض الشكليات التي يتطلبها القانون و يرغب للكشف عن رغبته في الترشح²، إذ تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج³. يتم سحب هذه الاستمارة بمجرد نشر

¹داود الباز، المرجع السابق، ص182

²فيصل شطاوي، حق الترشح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007، ص06

³مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، بدون تاريخ النشر، ص75

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹ و يتوقف تقديم استمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا بالرسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشح، مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة، أو إلزامية وضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي²، و إذا كانت تحت رعاية عدة أحزاب سياسية فإن استمارة التصريح بالترشح يتوقف تقديمها على تقديم وثيقة تركية موقعة من مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية أو ممثليهم المؤهلين قانونا³.

تحتوي استمارة التصريح بالترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي: استمارة ايداع قائمة المترشحين، استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين، قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح⁴.

تتضمن استمارة التصريح البيانات الآتية التي يجب أن تكتب باللغة العربية و باللغة العربية و اللاتينية فيما يخص الدوائر الانتخابية بالخارج و هي كما يلي: الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي، اسم مودع الملف و لقبه، ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح، تاريخ الايداع و ساعته، مراجع وثيقة الهوية الوطنية، مكان و تاريخ التوقيع و وضع بصمة الموقع⁵.

أما استمارة المعلومات الشخصية للمترشح فتضمن البيانات الشخصية الخاصة بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في قائمة الترشح و هي كالاتي: تسمية الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية قائمة المترشحين، ترتيب المترشح في القائمة، اسم المترشح و لقبه باللغة العربية و اللاتينية، جنس المترشح، تاريخ و مكان ميلاد المترشح و مهنته، جنسية المترشح و نسبه و حالته العائلية و عنوانه الشخصي، وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي للمترشح⁶

¹المادة3من المرسوم التنفيذي12-24 المؤرخ في12/01/24 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

²بنيني أحمد، المرجع السابق، ص209

³المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-24

⁴المادة2 من قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادر في 25/02/2012

⁵المادة3 من القرار السابق

⁶أحمد بنيني، المرجع السابق، ص210-211

أما قوائم المترشحين الأحرار المقدمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيجب أن ترفق مع اكتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين، التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استمارات تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية، تسلم من المصالح الولائية أو ممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، و تتضمن استمارة اكتاب التوقيعات مجموعة من البيانات المتعلقة بالموقعين و تتمثل في أسمائهم وألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقات هوياتهم إلى جانب أرقام تسجيل الموقعين في القوائم الانتخابية¹. يجب ايداع الملف المتضمن قائمة المترشحين الأساسيين و المستخلفين رفقة التصريح بالترشح و بكافة الوثائق المطلوبة بالنسبة لكل مترشح²:

-مستخرج شهادة الميلاد

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 03) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر

-شهادة الجنسية الجزائرية

-نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية لكل مترشح

-نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية لكل مترشح

-شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

-نسخة من البرنامج الخاصة بالحملة الانتخابية

-صورتان شمسيتان واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها

-نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة

لقوائم المترشحين الأحرار

¹المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12-01

²المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-80 المؤرخ في 27/02/2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني

فضلا عن هذه الشروط يقتضي قانون الانتخابات أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أما في حالة ما إذا كانت قائمة حرة فيجب أن تكون مدّعمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مئة و خمسين ناخبا و ألا يزيد عن ألف بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية¹ و أربع مئة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يتم تقديم التصريح بالترشح عن طريق ايداع ملفات الترشح المعدة في استمارة مسلمة من طرف الإدارة مملوءة وموقعة من كل مترشح لدى الجهات المختصة التالية:

–بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية: يجب ايداع قوائم المترشحين من طرف أحد المترشحين في القائمة².

–بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يجب ايداع قوائم الترشح على مستوى الولاية من طرف المترشح المتصدر للقائمة أو إذا تعذر ذلك، من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب³.

–بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة: يجب ايداع قوائم الترشح على مستوى الولاية من طرف المعني بنفسه⁴.

يجب الإشارة إلى أنه بعد ايداع قوائم الترشح، لا يمكن تعديل أية قائمة مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث إذا توفي مرشح من مرشحي القائمة قبل انقضاء أجل ايداع الترشح يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار أما إذا توفي بعد انقضاء أجل ايداع الترشح فلا يمكن استخلافه⁵.

¹المادة 72 من القانون العضوي 12-01

²المادة 71 من نفس القانون

³المادة 91 من نفس القانون

⁴المادة 109 من نفس القانون

⁵المادة 94 من نفس القانون

أما فيما يخص المجالس المحلية فلا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ايداع القوائم، إلا في حالتي الوفاة أو حصول مانع قانوني، و في هاتين الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحاً¹.

ثالثاً: ضمانات حماية حق الترشح

إن ممارسة حق الترشح تتطلب توافر مجموعة من الضمانات التي تمثل الأساس الذي يقوم عليه حماية هذا الحق بحيث لا يمكن بدونها التأسيس له، فباعتبار حق الترشح من أهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فقد تمتع في ممارسته بجملة من الضمانات الدولية من خلال التنصيص عليه ضمن العديد من المواثيق الدولية خصوصاً المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان، و لأن هذه النصوص لم تكن تكف بمفردها لضمان ممارسة حق الترشح لذا كان من الواجب على المشرع الوطني كفالتها ضمن نصوص قانونية وطنية ملزمة.

1. الضمانات الدولية:

تشمل هذه الضمانات مختلف النصوص القانونية المضمنة في مختلف المواثيق الدولية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم هاته النصوص لم تشر إلى حق الترشح صراحة و اكتفت بالنص على العناصر الأساسية التي يقوم عليها و من خلال ربطه بمفهوم الانتخابات. فنجدها ترمز إليه بحق الشعوب في تحديد مركزها السياسي و حق كافة أفراد المجتمع و تحديداً المواطنين في المشاركة في تسيير حياة بلادهم السياسية².

بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فتضمن إشارة غير مباشرة لحق الترشح بحماية لحقوق الإنسان و حرياته بصفة عامة بالإضافة إلى النص على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة كأحد أهم ضمانات التمتع بتلك الحقوق من جهة و بالاستناد من جهة أخرى على ضمان الميثاق لحق الترشح من خلال إحالته إلى الجمعية العامة مسألة مناقشة مواضيع حقوق و تمكينها من إصدار توصيات لضمان حماية هذه الحقوق.

¹المادة 74 من نفس القانون

²عباسي سهام، المرجع السابق، ص51

هكذا تدخلت الجمعية العامة و أصدرت العديد من التوصيات تعزيزا لتحقيق فعالية مبدأ الانتخابات الدورية و النزيهة بموجب عدة لوائح أهمها: اللائحة رقم 43/157 المؤرخة في 08/12/1988، اللائحة رقم 150/45 المؤرخة في 18/12/1990، اللائحة رقم 46/137 المؤرخة في 17/12/1991 و اللائحة رقم 44/146 المؤرخة في 15/10/1998¹. إن جميع هذه اللوائح تشير إلى أحد أهم المبادئ الخاصة بالعملية الانتخابية ألا و هو مبدأ دورية الانتخاب و نزاهته و باعتبار الترشح جزء من العملية الانتخابية فهو معني بهذه الضمانات.

أما بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فمن خلال المادة 21 منه التي تتناول حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة و الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في الدولة إما بطريق مباشر و إما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ما يفهم منه ضمان ممارسة حق الترشح.

فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد كان أكثر صراحة بنصه على حماية ممارسة حق الترشح بصفة مباشرة من خلال المادة 25 منه التي تنص على مايلي " يكون لكل مواطن دور دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- أن ينتخب أو ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين، و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في البلد"

من جهة أخرى، فقد نصت المواثيق الإقليمية على ضرورة احترام هذا الحق و من أمثلة ذلك، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي من خلال المادة 13 منه التي تضمنت عبارتي "...المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة..." و "... ممثلين يتم اختيارهم بحرية..." نستنتج ضمان الميثاق الأفريقي لممارسة حق الترشح بطريقة غير مباشرة.

¹ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية "المحتويات و الآليات"، دار هومة، الجزائر،

نفس الأمر بالنسبة لموقع الترشح من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يفهم من صياغة مواده النص بطريقة ضمنية على ممارسة هذا الحق، و يتعلق الأمر بالمادتين 19 و 33 اللتان تؤكدان على كون الشعب مصدر كل السلطات و حق الأفراد في تقلد الوظائف العامة. غير أنه بعد تنقيح الإعلان العربي لحقوق الإنسان و المصادقة عليه في جامعة الدول العربية سنة 2004 أصبح لا يكف بهاته الإشارة الضمنية إذ أشار إليه بصفة مباشرة و واضحة في المادة 24 مستعملا مصطلح "...ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله..."

2. الضمانات الوطنية:

تشمل مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تضمنت المبادئ التي تشكل ضمانات تحمي هذا الحق:

أ. كفالة حق الترشح: من المعلوم أن النظام الانتخابي في الجزائر قد اختبر مرحلتين أساسيتين منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا، و يتعلق الأمر بفترة الأحادية الحزبية التي امتدت من تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة و إلى غاية 1989 حيث كان يمثل فيها النظام الانتخابي أداة لتأمين بقاء الحزب الواحد في الحكم أكثر من كونه ضمانا لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية. لكن و منذ صدور دستور 1989 و فتح المجال للتعددية الحزبية أصبح النظام الانتخابي منسجما مع هذا التوجه الجديد كل هذا كان له بالتأكيد الأثر الواضح على ضمان ممارسة حق الترشح.

-مرحلة الأحادية الحزبية: تميز كل من دستوري 1963 و 1976 باتباع نظام الأحادية لمواجهة المشاكل والصعوبات، و الانهيار الشامل الذي أعقب رحيل الاستعمار بهدف النهوض بالتنمية الشاملة، و كانت السلطة تستمد قوتها من حزب جبهة التحرير الوطني، و بالتالي كان من غير الممكن الترشح إلى رئاسة الجمهورية من خارج الحزب و حتى الانتخابات النيابية تميزت بكون المرشحين لها ممن يختارهم الحزب حسب المادة 27 من دستور 1963 " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين " ذلك رغم ما جاء في نص المادة 58 من دستور 1976 " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه"¹. فالملاحظ إذا أنه رغم كفالة حق الترشح لجميع المواطنين بالتساوي، غير

¹نادية خلفه، المرجع السابق، ص191

أنه من الناحية العملية اتضح أنه مجرد شعار نظري لا غير، لأن المؤسس الدستوري رغم إقراره لمبدأ السيادة الشعبية إلا أن ذلك لم يكفل حق الترشح لجميع المواطنين على النحو الذي تقتضيه مبادئ الديمقراطية، ذلك لأنه أوكل للحزب الطلائعي الوحيد مهمة اقتراح و تقديم المرشحين ، و هو ما يجعل ممارسة حق الترشح حكرا على مناضلي الحزب و تحت رحمة قيادته¹ .

بما أن الدساتير لم تكفل حق الترشح كما يجب فإن القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي في الجزائر في هذه المرحلة لم تستطع بدورها كفالة ما لم يكفله الدستور .

-مرحلة التعددية الحزبية: لقد عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة دستوري 1989 و 1996 اللذان ينصّان على العديد من الحقوق و الحريات منها حرية التعبير ة حق الاجتماع و حق إنشاء الأحزاب السياسية والمساواة بين المواطنين و إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لكل مواطن. و رغم أن هذه المبادئ من شأنها ممارسة حق الترشح بطريق غير مباشر، إلا أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على ممارسة حق الترشح² من خلال ماجاء في نص المادة 47 من دستور 1989 المقابلة للمادة 50 من دستور 1996 و التي ورد بها أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب " و لتعزيز هذا التوجه جاءت القوانين الانتخابية الجزائرية في هذه المرحلة في نفس الإطار و يتعلق بكل من القانون رقم 89-13 و القانون 97-07 بالإضافة إلى القانون الحالي 12-01. و عليه يمكن القول أن كفالة ممارسة حق الترشح على قدم المساواة بين كل المواطنين المؤهلين لذلك في الجزائر لم تتم إلا بعد عام 1989.

ب. التنظيم القانوني لحق الترشح:

يشمل التنظيم القانوني لحق الترشح، تحديد شروط ممارسة حق الترشح إلى جانب تنظيم الحملة الانتخابية التي تعتبر السبيل من أجل الوصول إلى المطلوب شغره.

يستوجب التحديد القانوني لشروط الترشيح عدم منح أي من المترشحين ميزات غير منصفة و هو الأمر الذي يمكن كفالاته بتضمين القوانين الانتخابية بصورة واضحة للشروط و المؤهلات الخاصة

¹ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009، ص30

² عباسي سهام، المرجع السابق، ص72

بالمرشحين¹. يتحقق التحديد القانوني لشروط الترشح باحترام القواعد التالية: اختصاص القانون وحده بوضع القيود على ممارسة حق الترشح، انتفاء عدم الصلاحية للترشح دون نص صريح، التفسير الضيق للنصوص التي تضع قيودا على ممارسة حق الترشح.

أما بالنسبة للتنظيم القانوني للحملة الانتخابية فيشمل وسائل الحملة الانتخابية من اجتماعات انتخابية وكافة الأمور المتعلقة بالملصقات و اللافتات الدعائية و استخدام وسائل الإعلام بالإضافة إلى تنظيم المدة التي تستغرقها الحملة و أخيرا الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

-ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين:

إن المساواة بين المرشحين تمس عدة جوانب فتبدأ بالمساواة في شروط الترشح حيث لا بد من التعرض لدور الأحزاب في الحياة السياسية و في انتقاء المرشحين خاصة ثم تشمل المساواة في ظروف الحملة الانتخابية كما ترتبط بالرقابة على صحة الانتخابات كضمانة لتطبيق شروط المساواة.

المساواة في شروط الترشح:

إن المساواة في شروط الترشح التي تتطلبها الديمقراطية، تفترض أن يكون لكل ناخب الحق في

الترشيح، غير أن جميع الدول تقريبا تضع شروطا إضافية للترشيح و قيودا مانعة له²، و نجد أنه من المبادئ الدستورية المستقر عليها في الجزائر أن جميع الناس سواسية أمام القوانين و أنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر³. على هذا الأساس نصت المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب أو ينتخب " ما نستنتج منه سواسية كل المواطنين في تمكينهم من الحق في ممارسة الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية. و الجدير بالذكر أن مبدأ المساواة بين المرشحين يعد حجر الزاوية و أساس حماية حق الترشح لأنه بدونها لا يمكن الحديث عن ضمانات أخرى من أجل حماية هذا الحق، و هو يثير في نفس الوقت عدة نقاط جدل:

¹عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص209

²ضاهر الغندور، المرجع السابق، 216

³المادة 29 من دستور 1996

الشروط الإضافية للترشيح: تتعلق عادة بفرض سن أعلى للترشيح منه للانتخاب إذ قلما نجد دولة يتطابق فيها سن الانتخاب مع سن الترشيح (ألمانيا الاتحادية سن الترشح و سن الانتخاب كان فيها معا 18 سنة)

و يتعلق هذا الشرط أيضا بفرض انقضاء مدة معينة على اكتساب الأجنبي الجنسية الوطنية فإما أن يكون الأجنبي كفوءا للتمتع بالجنسية فلا يجوز حرمانه من ممارسة أحد الحقوق الناتجة، و إما ألا يكون مؤهلا لممارسة أحد أهم هذه الحقوق فيجب ألا يمنح الجنسية. كما قد تضيف بعض القوانين الانتخابية شرط القيام بالواجبات التي يفرضها قانون الخدمة العسكرية الإجبارية أو شرط التعليم¹.

القيود المانعة من الترشيح و حالات التنافي: الأولى لا تشكل إخلالا بمبدأ المساواة إلا في الظاهر لأنها في الحقيقة تضمن حرية الناخبين في ممارسة حقهم الانتخابي باستبعاد الذين يتولون وظائف تسمح لهم بممارسة النفوذ المؤدي إلى إخلال فعلي بمبدأ المساواة بين المرشحين. أما حالات التنافي فلا تحول دون الترشيح لكنها تمنع الجمع بين النيابة أي التمثيل و بعض الوظائف، و الغاية منها هي الحفاظ على الاستقلال المعنوي للنائب و تجرّده، بينما الغاية من القيود المانعة من الترشح هي المحافظة على حرية الناخبين².

المساواة في ظروف الحملة الانتخابية:

تشمل المساواة في الحملة الانتخابية، المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية عن طريق إتاحتها لجميع المرشحين بالتساوي، بمعنى أن يكون لهم الحق في أن يستفيدوا وفقا لشروط مماثلة من خدمات وسائل الإعلام العمومية للتعريف ببرامجهم السياسية³، و بالرغم من تأكيد المشرع الجزائري على هذا الموضوع إلا أنه لم يوفر أي ضمانات لتحقيق هاته المساواة باستثناء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي يمكنها التدخل لدى الهيئات المعنية عندما تلاحظ أي إخلال بهذا المبدأ و مع ذلك لم تخلو أية حملة انتخابية من وجود تجاوزات لمبدأ المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية مثلما تعود

¹ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص 217

²ضاهر الغندور، المرجع السابق، ص 221/218

³التعليمية الرئاسية المؤرخة في 07/02/2009 المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية

المرشحون أن يشتكوا منه في كل مناسبة انتخابية¹. كما تشمل أيضا المساواة في تمويل الحملة الانتخابية و الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري من خلال تخصيص نسبة التعويض الجزافي عن نفقات الحملة الانتخابية مقارنة بعدد الأصوات المحصل عليها يكون قد أدخل بمبدأ المساواة بين المترشحين، بالنظر لأن المساواة في هذا التعويض تستوجب تخصيص نسبة معينة من نفقات الحملة الانتخابية كتعويض لكل مترشح، دون ربطها بعدد الأصوات لأنه لا توجد علاقة منطقية بينهما².

أخيرا فإن المساواة في ظروف الحملة الانتخابية تشمل المساواة في نفقات الحملة و يتحدد ذلك من خلال تحديد سقف الإنفاق الانتخابي في الحملة الانتخابية، ذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ بين جميع المترشحين سواء كانوا من الأثرياء أو من المتحكمين في الموارد العامة للدولة و مصادر دخلها. أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانيات المادية و المجردين من السلطة و المنتمين لأحزاب المعارضة، فإذا كان بوسع الفئة الأولى الإنفاق على الحملة الانتخابية دون عناء فإن إنفاق الفئة الثانية يدعوها إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية و رجال الإعلام للحصول على الدعم المطلوب³، و هذا يعتبر أهم عامل يمكن الاعتماد عليه من أجل ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين و كفالتة.

الفرع الثالث: تنظيم و سير عمليات التصويت

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف القوانين الانتخابية في العالم بعملية التصويت و أولى لها أهمية خاصة بهدف التوصل لضمان سلامتها و نزاهتها و صحة الإجراءات المتبعة في ممارستها و ذلك من أجل معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين و اتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها من خلال تصويتهم في الانتخابات. إذ تعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة و جوهر العملية الانتخابية برمتها، فتجد من أجلها طاقات كبيرة و تصرف لها الكثير من الموارد البشرية و المادية و تأتي مرحلة التصويت بعد كل المراحل التحضيرية و التمهيدية للموعد الانتخابي، تنقسم بدورها إلى عدة خطوات و من المعلوم أن غالبا ما يحدد القانون المنظم للعملية الانتخابية طريقة الإدلاء بالصوت في هذه العملية، و تختلف هذه الطرق من دولة إلى أخرى فتتباين الدول فيما بينها في الإجراءات المصاحبة للتصويت و نوعية القائمين

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص84

² عباسي سهام، المرجع السابق، ص86

³ نعرورة محمد، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، بدون مكان النشر، نوفمبر

بالإشراف عليه، و موعد بدء التصويت و الانتهاء منه و كذا توضيح من له الحق بالتواجد في المقر الانتخابي و كلها أمور تحددها القوانين الوطنية و سنتناولها في إطار القانون الانتخابي الجزائري.

أولاً: التنظيم العملي للتصويت

تشمل بيان مختلف الإجراءات المادية المرتبطة بعملية التصويت و كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها:

1. مكاتب التصويت:

تعتبر الخلية الأولى و الأساسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت، وهذا بإشرافها مباشرة على هذه العملية الحاسمة من المسار الانتخابي، مما يستوجب أن يكفل النظام الانتخابي عن طريق القوانين الانتخابية شروط كافية لضمان استقلالها و عدم انحيازها و فعاليتها¹.

تعرف مكاتب الاقتراع بتلك المنشأة المخصصة لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، كما تعرف أيضاً بالمكان الذي يتوجه إليه الناخب حتى يقوم بالإدلاء بصوته في الانتخابات. و قد قام المشرع الجزائري بإحداث مكاتب للتصويت على مستوى كل الدوائر الانتخابية و أوكل للوالي مهمة توزيع الناخبين عليها بحسب ما تقتضيه الظروف المحلية و عدد الناخبين².

يمكن تقسيم هذه المكاتب إلى 3 أنواع:

-المكاتب الثابتة: تتميز بالثبات و توجد على مستوى الدوائر الانتخابية، يقوم المواطنون بالتنقل إليها بغاية الإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية.

-المكاتب المتنقلة: بعكس الأولى فهي لا تتميز بالثبات فيتم إنشاءها بهدف تنقلها إلى الأماكن التي يتواجد فيها الناخبون، عادة ما تكون هذه الأماكن عبارة عن مناطق نائية أو قرى... كما تعطي هذه المكاتب فرصة التصويت للأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت و دائم كالبدو و الرحل.

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص103

² المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

-مراكز التصويت: تشمل مكاتبين أو أكثر للتصويت في نفس المكان بحيث توكل مهمة رئاسته إلى موظف يتم تسخيره بموجب قرار يصدر من قبل الوالي.

من أجل ضمان سير عملية التصويت بشكل عادي فقد حرص المشرع الجزائري على تزويد مراكز التصويت بكافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية¹.

2. معازل الاقتراع:

إن مبدأ سرية التصويت يفرض وجود معزل اقتراع من أجل تحقيق ضمانة السرية والتي قد يترتب

على مخالفتها بطلان الانتخاب. و يعرف المعزل على أنه الجزء المغلق من قاعة التصويت المعدّ بشكل يجعل الناخب بعيدا الأنظار أثناء وضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي². يعد المرور بمعزل الاقتراع من الالتزامات الأساسية المفروضة على الناخب، و تكتسي هذه الخطوة أهمية كبرى في العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها الناخب ممارسة حرّيته الكاملة في إبداء رأيه بعيدا عن مراقبة الآخرين له ما قد يشكل ضغطا عليه أو أبعد من ذلك فقد يتعرض لإكراه مادي أو معنوي و بالنظر لأهمية المعازل في ضمان سرية التصويت فقد اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى جملة من الشروط الميسرة الواجب توفرها في المعازل منها:

- ضرورة أن يكون هناك عدد كاف من المعازل بمعدل معزل واحد أو عدة معازل.

- ضرورة أن تكون المعازل ظاهرة للعيان و الكافية

¹تتمثل أساسا حسب م4/30 من القرار المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سير عمله في: صندوق الاقتراع المجهز بقليلين مختلفين و عازلين على الأقل، ختمان نديان أحدهما يحمل عبارة "انتخب" و الآخر يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"، طاوولات و سلة مهملات بعدد كاف داخل كل معزل و كذا مصابيح غازية أو علب شموع، لوازم المكتب من ختم مدادي مؤرخ و ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، ورق الكاريون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز و أكياس خيط و شارات ملصقة و أختام ندية تحمل نوع الانتخاب و تاريخه.

²عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص107

- ضرورة ضمان المعازل سرية التصويت لكل ناخب و أن لا تخفي عملية الانتخاب و الفرز و المراقبة عن الجمهور¹.

3. بطاقات الاقتراع:

المقصود بها الوثيقة التي تتولى الجهات المعنية و المكلفة قانونا إعدادها وفقا للشروط القانونية من أجل أن يتولى الناخب استعمالها للتعبير عن إرادته و بالتالي تحديد الشخص الفائز في الانتخابات. ما يعني أنها تتمتع بأهمية خاصة تجعل مختلف التشريعات تطالب بضرورة تمتعها بالدقة والوضوح و المطابقة مع مراعاة مختلف المستويات التعليمية و الثقافية المتفاوتة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري قد اتجه إلى وضع جملة من الضوابط الواجب مراعاتها عند وضع بطاقات الاقتراع لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت².

بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة وضع بطاقات الاقتراع في مكاتب التصويت حسب ترتيب المرشحين الذي يعده المجلس الدستوري³ كما قام بوضع لون مختلف لكل دور من أدوار الانتخاب بحيث يكون أبيض في الدور الأول و أزرق في الدور الثاني مع الإشارة إلى اشتغالها على مجموعة من البيانات⁴ ك: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الانتخابات الرئاسية، التاريخ والسنة، صورة المترشح مطبوعة بالأسود و الأبيض في إطار، اسم و لقب المترشح و كنيته عند الاقتضاء باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية. مع الإشارة إلى ورود إمكانية وضع عناصر التعريف الأخرى على أوراق التصويت عند الحاجة إلى ذلك عن طريق قرار من وزير الداخلية للدولة⁵.

أما بالنسبة للانتخابات النيابية فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة وضع بطاقات الاقتراع في مكاتب التصويت حسب الترتيب الذي تعده اللجنة الوطنية لمواقيع الانتخابات عن طريق القرعة على

¹ المادة 42 من قانون 01-12 المتعلق بالانتخاب

² بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص85

³ المادة 32 من قانون 01-12 للانتخاب

⁴ قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل15 مارس 2009 المتعلق بالميزات التقنية لورقة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 104/19 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق ل14 مارس 2009 المتعلق بتحديد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزاتها التقنية

المستوى المحلي¹، كما أوجب أيضا أن تكون أوراق التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذات نموذج و لون موحدين بحيث تكون طريقة تحديد شكلها و مميزاتها التقنية الأخرى من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار². أما بالنسبة للبيانات الرئيسية التي يجب أن تحتويها هذه البطاقات³: نوع الانتخاب و تاريخه و اسم الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية الحزب أو الأحزاب التي قدمت القائمة تحت رعايتها باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية، صورة تعريف للمرشح صاحب رأس القائمة، الرقم المميز للقائمة أو الحروف بالنسبة للمرشحين الأحرار، ألقاب المرشحين الأساسيين و المستخلفين الثلاثة في القائمة و أسماؤهم باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية.

بالنسبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة: فقد أوجب المشرع الجزائري أيضا أن تكون بطاقات الاقتراع من لون و شكل موحدين و أن يتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمن مجموع مترشحي الدائرة الانتخابية المعنية⁴.

كما ترتب أسماء و ألقاب المترشحين ترتيبا أبجديا و باللغة العربية⁵، أما البيانات الواجب توافرها في هذه البطاقات فتتمثل أساسا في: اسم و لقب المرشح و الحزب السياسي المنتمي إليه. أما إذا كان المترشح حرا فإنه تتم كتابة عبارة تحت اسمه و لقبه باللغتين العربية و اللاتينية، تاريخ الانتخاب و نوعه، الولاية، إطار قبالة كل مترشح يخصص لاختيار الناخب بتسجيله لعلامة (x).

بالنسبة لبطاقات الاقتراع الخاصة بالاستفتاءات: يجب أن تكون أيضا ذات نموذج موحد و كل بطاقة من لون معين مع ضرورة احتوائها على: تحديد نوع الاقتراع و تاريخه، تحديد السؤال المطروح، الإطار المخصص للإجابة بنعم أو لا.

¹المادة 32 من قانون الانتخاب رقم 12-01

²المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 11 أبريل 2011 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 و مميزاتها التقنية

³المادة 3 من المرسوم السابق رقم 180/12

⁴المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 3 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و مميزاتها التقنية

⁵المادة 3 من القرار السابق

ما تجدر الإشارة إليه أنه رغم بساطة هذه المعلومات إلا أن عدم احترامها قد يؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب و هو الأمر الذي ترجمته عدة قرارات صادرة في هذا الصدد عن المجلس الدستوري. إذ تم إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة في ولاية تيسمسيلت بسبب عدم شرعية أوراق التصويت و هذا بالنظر لكونها مدموغة بختم جاف وهذا الدمغ لم يرد ضمن البيانات التي حددها قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية و لم يشر إليه أيضا في محضر الفرز، و هو الإجراء الذي اعتبره المجلس الدستوري ماسا بصحة و سلامة الاقتراع الأمر الذي استوجب معه ضرورة إلغاء نتيجة الانتخاب و النص على ضرورة إجرائها من جديد في أجل ثمانية أيام¹.

4. صناديق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب التي يثبت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن إرادته الحرة، كما عرف أيضا بأنه ذلك الصندوق الموضوع داخل قاعة الانتخاب حتى يتولى الناخب بنفسه وضع الظرف الذي يحتوي على بطاقة التصويت بداخله²، فهي إذا تمثل المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين. و قد قام المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة بوضع مجموعة من الضوابط و الشروط الواجب توفرها في هذه الصناديق و ذلك من أجل المحافظة على نزاهة و سلامة سرية عملية التصويت و من بينها³:

- ضرورة أن تكون الصناديق شفافة و مقفلة بواسطة قفلين مختلفين يتم تسليم أحدهما إلى رئيس مكتب التصويت و الآخر إلى المساعد الأكبر سنا.

- ضرورة أن تكون الصناديق في مكان بارز و ظاهر داخل قاعة الانتخاب

- ضرورة أن تكون الصناديق مزودة بفتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت فيها.

¹بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص87

²داود الباز، المرجع السابق، ص637

³المادة 44 من قانون الانتخابات الحالي

و قد كانت الإضافة التي جاء بها المشرع في القانون الانتخابي الجديد و المتمثلة في ضرورة كون الصناديق شفافة بهدف تسهيل عملية مراقبة وضع البطاقات داخل الصناديق و بالتالي الحؤول دون التزوير و الغش.

5. مظاريف الاقتراع:

هي تلك المغلفات الرسمية التي يتولى الناخب وضع ورقة تصويته فيها و التي تتولى الإدارة الانتخابية مهمة توزيعها على الناخبين، و بالتالي تتجلى أهميتها في اعتبارها الوسيلة الأكثر أمانة لضمان سلامة و سرية التصويت¹. لأجل ذلك قام المشرع الجزائري لاشتراط مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مظاريف الاقتراع و منها²:

- ضرورة إعدادها من قبل الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بحيث لا تقبل أية مظاريف أخرى.

- أن لا تكون حسب نموذج موحد تفاديا لما يمكن أن يقع من تزوير أثناء عملية التصويت.

- ضرورة أن لا تكون المظاريف شفافة حفاظا على سرية التصويت و أن لا تكون مدموغة أو تحتوي على أي إشارات بصفة عامة.

تجدر الإشارة إلى إلغاء حالة الاستعانة بمظاريف أخرى ذات نموذج موحد و مدموغة بختم البلدية في حالة عدم كفاية مظاريف الاقتراع و التي كانت واردة في ظل الأمر 97-07، و في نفس الوقت لم يأت باقتراح بديل لهاته الحالة، من جهة أخرى و على خلاف باقي التشريعات المقارنة اتجه المشرع إلى استخدام المظاريف غير المدموغة إلا أنه لتجنب وقوع التزوير من الأفضل أن تكون مدموغة.

6. مدة إجراء الانتخابات:

¹ محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 785

² المادة 33 من قانون الانتخاب الحالي

تذهب أغلب التشريعات إلى إجراء الانتخابات في يوم واحد بغية الوصول إلى ضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية و نفس الأمر بالنسبة للجزائر إذ يتم الاقتراع في يوم واحد¹ بحيث تبدأ عملية التصويت على الساعة 8 صباحا و يتم اختتامها عند الساعة 17 مساء، غير أنه قد تقدم ساعة بدء الاقتراع أو تؤخر ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء الدائرة الانتخابية وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية²، و غالبا ما يكون ذلك بسبب بعد مكاتب التصويت عن الناخبين أو لتشتت السكان أو لأسباب استثنائية تمتاز بها البلدية أو تمر بها مع العلم أنه من الضروري أن لا يتجاوز التقديم أو التأخير 72 ساعة على الأكثر أي حسب الحالة فقد يكون بـ24 ساعة أو 48 ساعة، هذا مع اشتراط ضرورة نشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة الاقتراع في كل بلدية معنية بالأمر قبل يوم الاقتراع بـ5 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد³. في الحالات التي تتجاوز فيها عملية التصويت "اليوم" فقد أوجب المشرع الجزائري على رئيس مكتب التصويت أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل ضمان أمن و حصانة كل من الصناديق الانتخابية و الوثائق التي يحتويها⁴.

أما بالنسبة للانتخابات التي تقام بالخارج، فأجاز المشرع الجزائري أيضا لكل من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و بموجب قرار وزاري مشترك بينهما تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بناء على طلب السفراء و القناصل بـ120 ساعة قبل اليوم المحدد و ذلك حسب المادة 30 من قانون الانتخابات. مع الإشارة إلى وجوب نشر القرارات المتعلقة بهذا الشأن و تعليقها بمقر السفارات والقنصليات قبل 10 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع و إرسال نسخة منها إلى وزيري الداخلية و الخارجية⁵.

ثانيا: الجهة المكلفة بتسيير عملية التصويت

¹المادة 30 من نفس القانون

²المادة 29 من نفس القانون

³القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ22 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

⁴المادة 41 من قانون الانتخاب الحالي

⁵القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذو الحجة 1424 الموافق لـ21 فبراير 2004 المتعلق بالترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية تقديم تاريخ الاقتراع بالانتخاب لرئاسة الجمهورية

تعتبر مسألة تحديد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت من الأمور الجوهرية و الأكثر أهمية في العملية الانتخابية إذ أن تحديدها الموفق يساهم في ضمان نزاهة نتائج الانتخابات و سير العملية الانتخابية بشكل سليم و فعال و بالمقابل يقلل الضغط على الناخبين و يبعث فيهم الثقة من أجل زيادة المشاركة في عملية التصويت و بالتالي التعبير عن إرادتهم السياسية بكل حرية.

لقد اختلف موقف التشريعات بشأن تحديد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت و قد ظهر في هذا الشأن ثلاث اتجاهات رئيسية:

أولها إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى حكومة محايدة و رغم تحقيق هذه الفرضية لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين باختلاف خلفياتهم السياسية، و كفالة حيادية و نزاهة العملية الانتخابية، ما يساهم في تشجيع الأحزاب السياسية على خوض الانتخابات بدلا من اللجوء إلى مقاطعتها¹ بالإضافة إلى إيجاد رقابة فعّالة للحد من عمليات التلاعب التي قد تكتنف العملية الانتخابية و بالتالي العمل على خلق جو من الثقة بين كافة الأحزاب². أخيرا تشجيع المشاركة الشعبية إلا أن هذه الفرضية في المقابل تشكك بالحكومة القائمة و نزاهتها، فيرى رافضي هذه الفكرة أنه طالما تقدم الحكومة الضمانات اللازمة لسلامة العملية الانتخابية فلا يجب الاستعانة بجهة أجنبية. كما يرون أن مطالبة المعارضة بإيصال هاته المهمة إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أساس قانوني بل إلى أساس واقعي هو افتقاد هذه الأحزاب إلى قواعد جماهيرية واسعة مستدلين في ذلك لما هو معمول به في الديمقراطيات الغربية حيث تتولى الحكومة القائمة الإشراف على العملية الانتخابية دون أن تطالبها المعارضة بالاستقالة و تشكيل حكومة محايدة³. من جهة أخرى فقد أثبت الواقع العملي أن حتى بتطبيق هذه الفكرة لن تسلم الحكومة المحايدة المشرفة على الانتخاب من الاتهامات بالتواطؤ و بالتشكيك في مصداقية و صحة النتائج و الطعن فيها.

ثانيا إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى مراقبين دوليين و متابعة نتائجها إما عن طريق الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو

¹داود الباز، المرجع السابق، ص595

²عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1004

³عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص59

الشخصيات العامة الدولية¹. تضمن هذه الطريقة الحيلولة دون تكرار التجاوزات المعروفة أثناء سير العملية الانتخابية و منها الفساد و الرشوة و التدخل الإداري بالإضافة إلى الضغط و أعمال العنف، كما أن تدعيم الإشراف الدولي على عملية التصويت يساهم في ديمقراطية الانتخابات و بالتالي تحقيق الشرعية السياسية. أخيراً فإن الإشراف الدولي على عملية التصويت يعتبر بمثابة علامة الجودة للعديد من الانتخابات في دول العالم لكونه يساهم في تعزيز ثقة الناخبين و المترشحين بنزاهة الانتخابات و سلامة إجراءاتها². كل ذلك لم يمنع جانبا كبيرا من الفقه من رفض هذه الفكرة على أساس أن الالتجاء إليها يشكل انتقاصا من سيادة الدول خاصة مع وجود منظمات المجتمع المدني و السلطة القضائية و اللتان يمكن أن تشكلا بدلاء لهذه الفرضية حسبهم.

ثالثا: إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى الحكومة القائمة و يكون ذلك إما عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية عن طريق إسناد هذه المهمة لموظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا أو إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا و الجزائر³، يتبع هذا الأسلوب في الأصل في الدول المتمتعة بدرجة متقدمة من الوعي الديمقراطي ما يضمن لها إجراء انتخابات حيادية و نزيهة نتائجها تعبر فعلا عن الإرادة الحقيقية للشعب على العكس من ذلك بالنسبة لدول العالم الثالث التي يؤدي فيها إشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية إلى إفراغ الممارسة الديمقراطية من محتواها و مضمونها إذ تصبح مجرد إجراء شكلي فارغ من مضمونه⁴.

و إما من خلال لجنة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية تتشكل من بعض الشخصيات سواء كانت حزبية أم غير حزبية لكن يشترط فيها في جميع الأحوال أن تنشأ بمقتضى القانون و أن يحدد هذا الأخير طريقة تشكيلها و صلاحياتها و أن تتصف بالدوام و أن يكون لها

¹ يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في عدة حالات منها الانتقال من الحكم الدكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي كروسيا و دول أوروبا الشرقية أو من نظام الحكم العنصري إلى الحكم الديمقراطي متعدد الأعراق كجنوب إفريقيا أو في حالة حادثة الاستقلال كنامبيا و مناطق الحكم الذاتي في فلسطين. عن سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 249

² خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المطبعة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2008، ص 14-15.

³ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1008

⁴ سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 152-153

اختصاص عام وشامل على جميع مراحل العملية الانتخابية بالإضافة إلى وجوب تمتعها بالضمانات الكاملة لاستقلالها التي يحددها القانون، و قد اتّبع هذا الأسلوب في كل من الهند، جنوب إفريقيا و العراق.

أو قد تسند إلى السلطة القضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، فتعد أفضل طريقة لأجل ضمان سلامة و مشروعية نتائج الانتخابات و تدعيم ثقة المواطنين في مصداقية نتائجها، و كذا إبعاد العملية الانتخابية عن تأثير ذوي السلطان الإداري و المالي معاً¹، لكن الواقع العملي أفرز عدة معوقات منها عدم توفير العدد الكافي من أعضاء الهيئة القضائية من أجل هذه العملية إلى جانب تعطيل العدالة وأعمال القضاء أثناء فترة الانتخابات و بالتالي ضياع حقوق المتقاضين.

حالة الجزائر:

إن الإشراف على سير عملية التصويت في الجزائر يكون من خلال لجان إدارية تتشكل بمعرفة من السلطة التنفيذية و تتمتع بصلاحيات محددة.

أ. التشكيل:

يكتسي تشكيل مكتب التصويت أهمية قصوى باعتبار أن عملية التصويت تجرى تحت سلطته²، و قد نص المشرع الجزائري على هذه التشكيلة في نص المادتين 35 و 36 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات الجديد فنجد أن مكتب التصويت يتشكل من: رئيس، نائب رئيس، كاتب و مساعدين اثنين. حيث أن هذه القائمة و الأعضاء الإضافيين يسخّرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، أوليائهم، المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بدلا من الدرجة الثانية كما كان معمولا به في ظل الأمر 97-07. على أن تنتشر قائمة أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و الدائرة و البلديات المعنية بعد 15 يوم من قفل قائمة المترشحين بعدما كانت محددة بـ5 أيام في ظل المادة 40 من الأمر 97-07. مع قابلية تعديل هذه القائمة إذ لا تصبح نهائية إلاّ بعد انقضاء آجال الطعن و التي بانقضائها يتولى

¹ يحيى الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص6

² جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، دار المستقبل العربي، 1997، ص81

الوالي مهمة ضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين و إرسال نسخ منها لكل من: رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين، رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، رؤساء مراكز التصويت و مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع¹.

يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين اليمين حسب نص المادة 37 من القانون الانتخابي الحالي²، و إذا تغيب يوم الاقتراع عضو من أعضاء مكاتب التصويت فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة وفقا للمادة 38 من نفس القانون.

أما بخصوص تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الأمة فقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة خاصة تتكون من رئيس و نائب و مساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، كما يزود المكتب بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل³. مع العلم أنه يمكن أن تكون قائمة الأعضاء محل اعتراض⁴، و يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا و معللا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم لهذه القائمة و تدرس هذه الاعتراضات في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة التي تصدر قرار إما بالقبول أو الرفض، حيث يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام من تاريخ ايداع الاعتراض و يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه حيث يفصل فيه خلال 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن، تطبق نفس الأحكام بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج⁵.

الملاحظ حول تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت أن المشرع الجزائري قد خصّ التشكيلة الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة بأحكام مخالفة للتشكيلة المعتمدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية

¹المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد

شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنها

² تكون تأدية اليمين حسب هذا النص: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهرة

على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

³المادة 115 من القانون العضوي 12-01

⁴المادة 3 من المرسوم التنفيذي 32/12، المرجع السابق

⁵المادة 7 من المرسوم التنفيذي 32/12، المرجع السابق

والمحلية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فأخضعها للإشراف القضائي، الأمر الذي يشكل ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية.

غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو ما الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة دون باقي الانتخابات؟!!

من جهة أخرى نلاحظ أن القانون الانتخابي لم يخص رئاسة مكتب التصويت بأحكام خاصة باعتبار أن النص على رئيس المكتب ورد بصفة عامة دون تخصيص عند سرد الأعضاء الذين يتشكل منهم مكتب التصويت خلافا للمشرع الفرنسي الذي أولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، كما لم يحدد القانون كيفية اختيار أعضاء المكتب أو اقتراحهم مما يجعل للإدارة سلطة كبيرة على العملية الانتخابية في أحسن مراحلها و هي عملية التصويت¹. إن تشكيلة اللجنة المشرفة على عملية التصويت توحى بالطابع الإداري، على أساس أن تعيينهم اختصاص أصيل لوالي الولاية، كما أن الاختصاصات التي يقوم بها أعضاء هذه المكاتب تعد من صميم المهام الإدارية و بالتالي فإن تعيين أعضاء هذه المكاتب من بين المواطنين الناخبين لا يمكن أن يضيفي على طبيعة مهام أعضاء مكاتب و مراكز التصويت صفة الرقابة الشعبية².

ب. صلاحياتها و مهامها:

بالنسبة لأعضاء مراكز التصويت:

يقوم رئيس مركز التصويت بمساعدة أربعة أعضاء بممارسة صلاحيات بمساعدة أعضاء مكاتب التصويت و ذلك بالعمل على توفير السير الحسن للعملية الانتخابية، و ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز، و السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت و خارج

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 103-104

² عباسي سهام، المرجع السابق، ص 140

مكاتب التصويت، مع الاستعانة عند الحاجة إلى القوة العمومية¹. كما يختص بتوزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقاط المسجلة داخل مكاتب التصويت، و جمع نتائج الاقتراع الجزئية و النهائية بالتعاون مع كتاب مكاتب التصويت، و ضمان جمع و حفظ العتاد الانتخابي فور اختتام فور اختتام عملية الاقتراع.

بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت:

بعد تأدية اليمين على مطبوعة خاصة يتم توقيعها فرديا من قبل كل عضو تم تسخيرها و بعد ايداع النسخ، يباشر أعضاء مكتب التصويت القيام بمهامهم و التي تختلف حسب مراحل عملية التصويت.

عند انطلاق عملية التصويت:

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من تماثل عدد كل من الأطراف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، بالإضافة إلى أن الرئيس يتمتع بسلطة فرض الأمن داخل مكتب التصويت فيستطيع طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعملية التصويت و له من أجل تحقيق هذا الأمر و عند الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام². يقدم نائب رئيس مكتب التصويت المساعدة لرئيس المكتب في كل عمليات التصويت و يكلف على وجه الخصوص بدمج بطاقات الناخبين إلى جانب سهره على وضع الناخب بصمته و غطس سبائته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته³. أما كاتب مكتب التصويت فتتلخص مهامه في التحقق من هوية الناخب و البحث في قائمة التوقيعات وتسليم أوراق التصويت و الطرف بالإضافة إلى حساب عدد المصوتين حتى يتمكن من تبليغ رئيس مركز التصويت بالعدد في أي وقت، بينما يتولى المساعد الأول مهمة مراقبة مدخل المكتب إلى جانب اهتمامه بمنع و تجنب أي تجمع محتمل داخل مكتب التصويت، أما المساعد الثاني فيكلف

¹المادة 28 من قانون 01-12

²المادة 39 من قانون 01-12

³المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 11 أبريل 2012 المحدد

لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما

بمساعدة نائب الرئيس¹ مع الإشارة إلى إمكانية رئيس مكتب التصويت بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب².

بعد انتهاء عملية التصويت:

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات³ ثم يعين الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب و تتم حراستهم أثناء قيامهم بذلك، و حتى بدء عمليات الفرز تحفظ أوراق الانتخاب في كيس مشمع و معرّف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت و يتم وضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يكون مشمعا من قفليه. نظير الجهود المبذولة من طرف القائمين على عملية التصويت، خصّص المشرع الجزائري مكافآت جزافية تدفع لأعضاء مكاتب و مراكز التصويت من أجل ما يقومون به من أعمال بهدف ضمان نزاهة وسلامة الانتخاب وهي كالتالي⁴:

بالنسبة لأعضاء مراكز التصويت: يحصل رئيس مركز التصويت على مبلغ 4000 دج أما بالنسبة لأعضاء المركز فيحصل كل عضو منهم على مبلغ 2000 دج .

بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت الثابتة: يخصص مبلغ 4000 دج لرئيس المكتب و مبلغ 2500 دج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الأساسيين، و مبلغ 1000 دج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الإضافيين .

بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت المتنقلة: يتحصل على مبلغ 6000 دج رئيس المكتب أما الأعضاء الأساسيين فيحصلون على مبلغ 4000 دج لكل منهم و أخيرا بالنسبة للأعضاء الإضافيين فيحصل كل عضو على مبلغ 2000 دج.

¹بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص103

²المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المرجع السابق

³المادة 47 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب

⁴المادة 5 من المرسوم التنفيذي 75/97 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 15 مارس 1997 المتعلق بكيفية تطبيق

نص المادة 193 من الأمر 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي

لانتخاب و المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 124/07 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 02 ماي 2007

ج. اجراءات التصويت:

حتى يتم مباشرة اجراءات التصويت لابد من توافر شرطين أساسين هما: ضرورة الحضور الفعلي لعضوين على الأقل إلى مكتب التصويت من بينهما الرئيس و ضرورة توافر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية للعملية الانتخابية¹. يتم التصويت بصورتين أساسيتين إما شخصيا أو عن طريق توكيلهم لشخص آخر ينوب عنهم في حالة وجود مانع يحول دون حضورهم الشخصي للتصويت في الانتخابات.

التصويت الشخصي:

يتم توزيع مكاتب الاقتراع على الناخبين بموجب قرار من الوالي و يحدد ذلك في بطاقتهم الانتخابية، بمجرد حلول يوم الانتخاب يتعين على الناخبين التوجه إلى هذه المكاتب. أما الناخبون الجزائريون المقيمون بالخارج فإن عليهم التوجه إلى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

تتمثل اجراءات التصويت في إعداد صناديق الاقتراع أولا، ثم التحقق من شخصية الناخب إذ لا يجوز لغير الناخب الإدلاء بصوته إلا بتقديم إثبات الشخصية إلى الجهة المشرفة على عملية الانتخاب و ذلك من خلال بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت الهوية أي أنه يجوز للناخب المقيد اسمه في الجداول الانتخابية أن يثبت هويته بكافة الطرق الرسمية بهدف التيسير على المواطنين و السماح لأكثر عدد منهم بالمشاركة. غير أن عدم حيازة هذه الوثيقة في بعض النظم لا يحول دون مشاركة المواطن طالما تم قيده في الجداول الانتخابية². بعد إثبات الهوية يقوم الناخب بأخذ ظرف و نسخة من ورقة التصويت أو أوراق التصويت اللازمة و التوجه مباشرة إلى المعزل حتى يتولى التعبير عن اختياره من خلال وضع ورقة في الظرف دون أن يغادر القاعة و يشهد رئيس المكتب أن الناخب لا يحمل سوى ظرف واحد³.

¹المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المرجع السابق

²علي الصاوي و آخرون، دليل عربي لنزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص62

³المادة 44 من قانون الانتخابات الحالي

يأذن المشرع الجزائري للناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطرف و جعله في الصندوق، الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك¹. أخيرا و بعد أن يقوم الناخب بوضع بصمة سبائنه اليسرى في حبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت يتم دمع بطاقة الناخب بختم ندي و يثبت عليها تاريخ الانتخاب². هذه الإجراءات تبين الأهمية البالغة للدور الذي تلعبه البطاقة الانتخابية، فهي تعد بمثابة دليل على مشاركة صاحبها في العملية الانتخابية، غير أنه لا تتوقف ممارسة الانتخاب عليها إذ يكفي أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية و أن يثبت هويته بوثيقة رسمية من أجل أن يمارس حقه الانتخابي.

التصويت بالوكالة:

يسمح بالتصويت بالوكالة للمرضى في المستشفيات، المرضى الذين يتلقون العلاج بمقر سكنهم، المقعدين أو ذوي العاهات، العمال الممارسين لأعمالهم خارج المدينة محل إقامتهم و/أو في حالة تنقل و الذين بقوا في مقر عملهم يوم الاقتراع، المواطنين الموجودين مؤقتا بالخارج، العسكريين و أعضاء مصالح الأمن العاملين يوم الاقتراع، الجزائريين المقيمين بالخارج بالنسبة للانتخابات المحلية (شرط أن يكونوا مسجلين في دائرة محلية) أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المقرات الدبلوماسية و القنصلية التي ينظم فيها يوم الاقتراع الرئاسي أو التشريعي. مع إضافة فئة أخرى هي الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية.

عند إعداد الوكالة يقوم الموكل بإثبات هويته و تدعيم طلبه بأي عنصر يثبت السبب الذي يمنعه من ممارسة الاقتراع شخصيا³. أما الوكيل فلا يشترط حضوره و يجب فقط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية و أن لا تمنح الوكالة إلا لشخص واحد⁴. يصوت الوكيل محل و مكان الموكل و يوقع في قائمة

¹ المادة 45 من قانون الانتخابات الحالي

² المادة 46 من نفس القانون

³ أنظر في هذا الصدد كل من المادة 62 من قانون 01-12 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في

13 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 6 فبراير 2012 المحدد لشكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب

⁴ كل من المادة 55 و المادة 58 من قانون الانتخاب 01-12

الإمضاء و يختم على الوكالة و تلحق بمحضر الفرز¹، مع الإشارة إلى أن دمج البطاقة يكون بعبارة "صوت بالوكالة".

ثالثاً: عملية الفرز و إعلان النتائج

تعد المرحلة الأخيرة من العملية الانتخابية و هي الأكثر دقة باعتبارها الحاسمة في تحديد نتيجة السباق الانتخابي و معرفة من الفائز و من الخاسر، تبدأ باختتام الاقتراع و توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية و يليها فرز الأصوات، و تتمثل في عملية حساب الأصوات و تعد في غاية الخطورة لذا يجب أن تكون دقيقة و تتم بشكل مضبوط لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية. يتم الفرز في مكتب التصويت و بشكل علني².

1. المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

تحكم عملية الفرز عدة مبادئ أساسية، وضعتها جل التشريعات من أجل ضمان نتائج صادقة و انتخابات نزيهة تعكس إرادة الناخبين الفعلية و من أهمها:

أ. الشفافية و الاحترافية:

نعني بالشفافية السماح لمندوبي الأحزاب السياسية حضور العملية و تدوين الملاحظات و الحصول على نسخة من النتائج أما الاحترافية فحتى تتسم بها يجب أن يكون المسؤولون عن العملية قد تلقوا تدريباً جيداً و لديهم إلمام شامل بالإجراءات.

ب. السلامة و الدقة:

يقضي تأمين سلامة أوراق التصويت و الصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز و الانتخاب

إليها طوال العملية لتجنب وقوع جرائم خلال هذه المرحلة كما أن الدقة تقتضي عدم السماح بالأخطاء والتصحيحات بالإضافة إلى عدم جواز إعادة عملية الفرز باستثناء في حالة تقديم طلب إعادة الفرز من

¹دراسة لتقييم إطار تنظيم الانتخاب (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية)،

المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية DRI، يناير 2007، ألمانيا، ص45

²مزياني فريدة، المرجع السابق، ص144

قبل أحد المرشحين أو ممثليهم القانونيين و الذي يشترط أن يكون قد حضر عملية الفرز من بدايتها مع تحديد الصندوق محل الطعن و المطالبة بإعادة فرز بطاقاته، و يبقى قبول الطلب من عدمه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس لجنة الفرز¹ .

ج. السرعة و العلنية:

بحيث يجب مباشرة عملية الفرز، مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت و أي تأخير في الفرز أو نشر النتائج يهدد نزاهة الانتخابات و يزعزع ثقة الناخب في مصداقيتها. أما العلنية فتعد من بين أهم المبادئ الأساسية و يقصد بها ضرورة القيام بحملة الفرز على طاولات الفرز بحضور كل من الناخبين والمرشحين أو ممثليهم القانونيين و رجال الإعلام، و عليه فإن ممارسة إجراءات الفرز في جو من السرية يعد مخالفة صريحة لنصوص و أحكام القانون. الأمر الذي يستوجب معه ضرورة إلغاء النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية و عدم الاعتداد بها².

د. مركزية الفرز:

أقر أساسا هذا المبدأ من أجل تفادي ما قد يشوب عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الاقتراع من تجاوزات و أخطار تمس بصحة و نزاهة العملية الانتخابية فعلى سبيل المثال قد تعرّض الصناديق للسرقة أو الإتلاف أو الاستبدال. لذا فإن أغلب التشريعات تتجه نحو تبني هذا المبدأ من خلال اجراء عملية الفرز داخل مكاتب الاقتراع لما يتسم به هذا الاجراء من ايجابيات أهمها التقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع و تنظيم العملية على المستوى الوطني.

تشتمل عملية الفرز على مجموعة من العمليات الفرعية غاية في الحساسية و الدقة و التعقيد و الشروط الضرورية أهمها توقيت إعلان انتهاء التصويت حيث غالبا ما تحدد الدول موعد معين لانتهاء التصويت وبالتالي الإعلان عن غلق صناديق الانتخاب، فيشير القانون الوطني إلى الساعة المحددة و إلى كيفية تأمين الصناديق الانتخابية تمهيدا لفرز الأصوات التي تحتوي عليها³. بالإضافة إلى ضرورة

¹ علي الصاوي و آخرون، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، المرجع السابق، ص79

² داود الباز، المرجع السابق، ص679

³ علي الصاوي و آخرون، الموجع السابق، ص72

إتاحة الفرصة للمرشح أو ممثله القانوني من الحضور و مراقبة عملية التصويت و الفرز و إعلان النتائج مع تدوين كافة الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹.

2. الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز:

إلى جانب الشروط الضرورية و المبادئ الأساسية لعملية الفرز، فقد خصّ المشرع الجزائري هذه العملية بتنظيم ضوابط قانونية تحكمها و تتعلق بصلاحية بطاقة الاقتراع بالإضافة إلى بعض الجوانب المادية لهذه العملية و ما يترتب عليها من آثار.

أ. صلاحية بطاقة الاقتراع:

قد يحدث أنه خلال عملية الفرز تكون هناك بعض الأظرفة و الأوراق محل شك في صحتها و من أجل تفادي هذا الإشكال قام المشرع الجزائري بتحديد الأوراق التي تعتبر ملغاة أثناء عملية الفرز و هي²:

-الظرف المجرد من الورقة أو الورقة المجودة من دون ظرف.

-عدة أوراق في ظرف واحد.

-الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

-الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلاّ عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل و في الحدود

المنصوص عليها في المادة 32 من القانون العضوي للانتخاب.

-الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ترسل الأوراق الانتخابية المشكوك في صحتها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يتولى مهمة إرفاقها بمحضر الفرز و إرسالها من جديد إلى اللجنة الانتخابية البلدية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم تحديده لحالات إلغاء و بطلان أوراق التصويت إلاّ أنه لم يحدد حالة صحتها، كما أنه لم يتسنى للقضاء أن يبين موقفه من هذا الأمر على خلاف بعض الأنظمة الأخرى. ما يترك لنا المجال لاعتبار الورقة

¹المادة 163 من قانون الانتخاب رقم 01-12

²المادة 52 من نفس القانون

الصالحة و المعبرة بصفة عامة تلك التي توضح اتجاه الناخب و اختياره في التصويت دون أن تخالف القواعد المنظمة لطريقة التصويت.

ب. اللجنة المكلفة بعملية الفرز:

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الفرز إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، و ذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و في حالة عدم كفاية عدد الفارزين يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في العملية¹. و الملاحظ عدم اشتراط المشرع الجزائري لأي شروط أو معايير يجب مراعاتها لدى اختيار الفارزين كعدم انتمائهم إلى أحزاب سياسية أو وجود قرابة أو مصاهرة بين الفارزين و المرشحين أو حتى تمتعهم بمستوى تعليمي معين كالإلمام بالقراءة و الكتابة. من جهة أخرى فلا يفهم المقصود بعدم توفر العدد الكافي من الفارزين، إذ كان من الواجب تحديد عدد معين من أجل تقادي اللبس و تدخل أعضاء المكتب في العملية بكل حرية.

تتم عمليات الفرز مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت و بسرعة و دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها و يكون الفرز داخل مكاتب التصويت و استثناء داخل مراكز التصويت المتواجدة في الدائرة الانتخابية بدلا من مكاتب التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة².

كما يكون الفرز فوق طاولات يسمح للناخبين بالطواف حولها، تبدأ عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها و تصفيف الأظرفة المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات و من ثم عدّها والمظاريف و مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع فإذا كان العدد غير متطابق يثبت ذلك في محضر الفرز³، بعد ذلك يتم فتح المظاريف و قراءة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين بشكل علني و يتولى عضو آخر من أعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل الصوت الانتخابي و قيده في الجداول الخاصة و المعدة سلفا لهذا الغرض و يتم تسجيل الأصوات كالاتي⁴:

عمود واحد (1) = صوت واحد (1)

¹ المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب

² المادة 48 من نفس القانون

³ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب

⁴ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص136

علامة الضرب (×) = صوتين (2)

بعد الانتهاء من ذلك تحصى جميع الأصوات و تثبت نتيجة الفرز في محضر. يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بالإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز و تعليقها بكامل أحرفها داخل قاعة التصويت. إلى جانب قيامه بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل لكل من الممثل

ج. كيفية إعلان نتائج الانتخابات في الجزائر:

المؤهل قانونا، المترشح أو قائمة المترشحين و كذا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر و قبل مغادرة مكتب التصويت¹. يجب التمييز بداية بين مرحلتين من إعلان النتائج، الأولى هي الإعلان المبدئي لنتائج الانتخابات والثانية الإعلان النهائي عنها.

-الإعلان المبدئي:

الهدف منه إعطاء الحق لكل ناخب في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مرشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه و البلدية التي يتبعها و يكون من قبل الجهات التالية:

رئيس مكتب التصويت:

بعد تحرير محضر الفرز و توقيعه من قبل أعضاء فرز الأصوات، يقوم رئيس المكتب بالتصريح علنا بنتيجة الفرز و تعليقها في قاعة التصويت. كما يتم تسليم ثلاث نسخ من محضر الفرز لكل من: رئيس المكتب لتعليقها داخل مكتب التصويت، رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل ليتم الاحتفاظ بها على مستوى أرشيف البلدية، الوالي و رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي . تعتبر النتائج المسجلة و المعلنة من قبل رئيس مكتب التصويت نهائية لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييرها.

من قبل اللجنة الانتخابية البلدية:

¹المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب، الملاحظ أنه كان يتم تحرير محضر الفرز في نسختين فقط حسب المادة 56 من قانون 97-07

بعد استلام نسخ محاضر الفرز من مختلف مكاتب التصويت، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و كذا توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و تسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين و تعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء العام للأصوات¹.

من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية:

بعد أن ينتهي كل من رئيس مكتب التصويت و اللجنة الانتخابية البلدية من عملية إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية، يتولى وزير الداخلية و الجماعات المحلية في مرحلة لاحقة مهمة تجميع هاته النتائج و تحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة².

يتضمن هذا الإعلان ما يلي: الناخبين المسجلين و المصوتين في العملية الانتخابية، نسبة المشاركة فيها، عدد الأصوات المعبر عنها و الملغاة و كذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة و الحصة العائدة للنساء منها، هذا فيما يخص الانتخابات المحلية و التشريعية أما بالنسبة للرئاسية فيتضمن الإعلان تحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل عليها.

-الإعلان النهائي: ينقسم إلى صورتين حسب نوعية الانتخاب:

الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية:

¹المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب

²المادة 4/7 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 10 أوت 1994 المتضمن
صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري

تعود صلاحية إعلان النتائج بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية ممثلة في ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعيينهم من قبل وزير العدل و تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي¹. تقوم اللجنة الولائية بمراجعة النتائج النهائية المسجلة من طرف اللجان الانتخابية البلدية و من ثم تقوم بتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية² تعتبر القرارات و الأعمال الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية ذات طبيعة إدارية و هي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة³. تجدر الإشارة إلى أن أشغال هاته اللجنة محددة بأجل 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع.

الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات:

تعود صلاحية إعلان نتائجها إلى المجلس الدستوري الذي تتألف تشكيلته من ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري معينين من قبل رئيس الجمهورية، عضوين منتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني، عضوين منتخبين من طرف مجلس الأمة، عضو منتخب من المحكمة العليا، عضو منتخب من مجلس الدولة.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: بعد ايداع محاضر الفرز من طرف اللجان الانتخابية في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، يتولى هذا الأخير مهمة ضبط نتائج الانتخابات التشريعية و إعلانها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لنتائج اللجان الانتخابية الولائية و تبليغها فوراً إلى الوزير المكلف بالداخلية، و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة: مباشرة عقب تحرير محضر الفرز يتولى رئيس مكتب التصويت إرسال نسخة منه إلى المجلس الدستوري الذي يتعين عليه إعلان نتيجة الانتخاب النهائية خلال أجل حدده المشرع بـ72 ساعة⁵.

¹المادة 151 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب

²المادة 153 من نفس القانون

³المادة 154 من نفس القانون

⁴المادة 98 من نفس القانون

⁵المادة 125 من نفس القانون

فيما يخص الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات: تكلف اللجنة الولائية بضرورة إنهاء أعمالها في أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، و إرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده إلى المجلس الدستوري بشرط أن تكون هذه المحاضر مرسلة في ظروف مختومة¹. بعد ذلك يتولى الأعضاء المقررون في المجلس الدستوري إلى جانب القضاة المساعدين بالقيام بمراجعة نتائج الانتخابات و تصحيح الأخطاء المادية التي تعثر بها في الوقت الذي يقوم قسم الإعلام الآلي بنفس الدور، و عقب انتهاء الأعضاء المقررين من تصحيح نتائج الانتخابات فإنهم يقومون بمقارنة الحساب اليدوي بالحساب الآلي حيث يجب أن تكون نتيجتهما متطابقتين². و يجب في هذه الحالة على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال 10 أيام على الأكثر ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية³. و عند الاقتضاء و في حالة اجراء دور ثان، يعين المجلس الدستوري المترشحين المشاركين فيه⁴. أخيرا في حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني فإن المجلس الدستوري يتولى الإعلان عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية و يتولى تمديد آجال تنظيم الانتخابات لمدة أقصاها 60 يوم⁵.

المطلب الثالث: إدارة الحملات الانتخابية و الجانب الجزائري للعملية الانتخابية

يختلف عدد المراحل الانتخابية من بلد لآخر حسب طبيعة القوانين الانتخابية غير أن هناك اتفاق حول طبيعة هاته المراحل فقد أقرت في مختلف التشريعات، بالنسبة للحملة الانتخابية فهناك من اعتبرها جزءا من سير العملية الانتخابية كما هناك جانب آخر يرى بأنها مرحلة مستقلة بذاتها و سنقوم بتبيان ما المقصود بالحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها و مختلف الجوانب التي لها علاقة بها. من جهة أخرى سنتعرض للجانب الجزائري للعملية الانتخابية باعتبار أن خلال سير هاته الأخيرة و على اختلاف

¹المادة 157 من القانون العضوي 12-01 للانتخاب

²نذير زبيبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر

البرلماني، العدد 12، الجزائر، مجلس الأمة، 2006، ص71

³المادة 148 من القانون العضوي 12-01 للانتخاب

⁴المادة 142 من نفس القانون

⁵المادة 143 من نفس القانون

مراحلها كثيرا ما تحدث جرائم بهدف تشويه الإرادة الحقيقية للناخبين أو لمصالح شخصية أو لغايات أخرى..

الفرع الأول: الحملة الانتخابية

تتم المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تكون خلالها المنافسة رسمية و مشروعية بين المرشحين والأحزاب السياسية، الهدف منها الفوز في الانتخابات من خلال إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحها، فتكون الغاية الأساسية لجميع الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحها و في سبيل ذلك تستعمل عدة وسائل¹ تدخل فيما يعرف بـ"الحملة الانتخابية".

تعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية، تعرف على أنها ذلك النشاط الجماعي المعقد الذي يعتمد على حشد القدرات السلوكية و الذهنية للمرشح و لأعضاء فريق حملته الانتخابية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشعبية للمرشح و أفكاره و برنامجه من ناحية، و كذلك مواجهة تأثير الخصوم و مناوشات المرشحين المنافسين من ناحية أخرى². و تعرف أيضا على أنها عملية تواصلية، الهدف منها تقديم مرشح يطمح لتولي منصب في الحكومة أو البرلمان أو في موقع من مواقع التدبير المحلي للشأن العام و تعريف الناخبين به و بكفاءاته و رأسماله السياسي و ذلك قصد إقناعهم بأنه جدير بالمنصب الذي ترشح له و بأنها ذلك الجهد المدروس و المخطط له و الذي يتطلب إعدادا طويلا و تنسيقا بين عدة أطراف بعناية فائقة من الشخص المرشح نفسه و بمتابعة مركزية من الحزب الذي ينتمي إليه³، كما أن هناك من عرّفها بأنها نوع من الضغط يمارس على الإرادة الحرة للمواطن لاتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة.

رغم تعدد التعريفات الخاصة بالحملة الانتخابية إلا أن جميعها تتفق حول مدى أهمية هذه الأخيرة، فأهمية الحملات الانتخابية تتأتى أساسا من أنها تعمل على تشكيل قناعة الناخب و توجيهه صوب اختيار

¹مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص76

²علي الصاوي و آخرون، المرجع السابق، ص43

³عبد الإله بوحاملة، الحملة الانتخابية: فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية، الحوار المتمدن، بدون مكان النشر، العدد 1769،

معين، خصوصا تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون اختياراتهم على أسس حزبية¹. كما تشكل فرصة حقيقية لممارسة الديمقراطية، إذ تمكن المناظرات الإعلامية خصوصا التلفزيونية من معرفة الرأي والرأي الآخر مع احترام اختلاف وجهات النظر بين المرشحين على اعتبار أن الديمقراطية ليست فقط مجمع الاختلاف بل ضمان الحق في الاختلاف². كما أنه بالرغم من تفاوت أهمية الدعاية و أساليبها من دولة إلى أخرى بسبب تفاوت الأنظمة السياسية و الاقتصادية و النظم الانتخابية المتبعة، إلا أن ذلك لا يدحض مساهمة الدعاية الانتخابية بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية، لما نتيجته للناخبين من فرص التعرف المسبق على المرشحين و مؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم و خبراتهم و كل مما شأنه توعية الرأي العام بما يمكن الناخبين من تكوين رؤية واضحة تساعد على عملية الاختيار الأمثل من بين هؤلاء المرشحين³.

إن القوانين المنظمة للحملة الانتخابية تختلف من بلد لآخر و من نظام سياسي لآخر حيث تخضع لاعتبارات مختلفة بحسب كل دولة و درجة انفتاحها الديمقراطي، كما تتأثر تلك القوانين بعوامل مثل: التقدم الاقتصادي و التكنولوجي و مستوى التعليم و نسبة الأمية و مجموعة عوامل أخرى كتعدد اللغات في البلد الواحد أو شساعة المساحة الجغرافية أو غيرها من الأمور⁴.

لقد نظمت القوانين الوطنية مسألة إدارة الحملات الانتخابية إما عن طريق إفرادها لها أبوابا مستقلة أو بموجب مراسيم مستقلة و لوائح منفصلة عن القوانين الأصلية (مصر، لبنان..). و حتى على المستوى العالمي، فقد اهتمت بعض المؤسسات الدولية بهذا الشأن و منها المعهد الديمقراطي الوطني الذي تحدث ضمن دليله حول "بناء الثقة في العملية الانتخابية" عن أهمية ضبط المنافسة الانتخابية وصولا لانتخابات حقيقية نزيهة و ذلك بالأخذ في عين الاعتبار عدد من الأمور أهمها درجة حصول المتنافسين على حق

¹دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون، بدون

مكان النشر، العدد الثالث، يناير 2013

²محمد زين الدين، أسس العملية الانتخابية، بدون مكان النشر، 2008 على الموقع الإلكتروني: saudielection.com/ar

³عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 963

⁴عبد الإله بوحماله، المرجع السابق

استخدام متساو للموارد سواء المالية أو المادية أو وسائل الإعلام... و درجة الالتزام الفعال بقانون الانتخابات و تنفيذه و مراجعته خاصة فيما يتعلق بعدم التمييز و التطبيق الصحيح و الأمثل له¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فحرص هو الآخر على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الانتخابية على أسس موضوعية، بحيث يتعين على المرشح اتباع آداب الدعاية الانتخابية². عن طريق احترامه للقواعد القانونية التي جاء بها القانون العضوي رقم 01-12 في بابه السابع المدرج تحت عنوان " الحملة الانتخابية و الأحكام المالية"، مع الإشارة إلى أن القانون غير واضح تماما فيما يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية و الإشراف عليها فهو يعمل أساسا على تحديد المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم الحملة وتمويلها و يحيل بالنسبة للباقي إلى التنظيمات الجاري العمل بها³.

أولا: المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية

لقد خص المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي يجب احترامها و ذلك بغاية ضمان تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم و أفكارهم و الحؤول دون المساس بالنظام العام أو الحقوق و الحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم و هذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية⁴ و تتمثل في ما يلي:

1. القيد الزمني:

يبدأ ميعاد الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفوا إجراءات ايداع الترشيحات بخمسة

و عشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع و في حالة وجود دور ثان فإن الحملة الانتخابية تفتتح باثني عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع و تنتهي يومين قبل يوم الاقتراع⁵. فلا يمكن لأي مترشح أن يقوم بالحملة الانتخابية

¹ علي الصاوي و آخرون، المرجع السابق، ص44-45

² فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1976، الطبعة الثالثة، ص263

³ دراسة لتقييم إطار تنظيم الانتخابات أن المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، المرجع السابق، ص40

⁴ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص2

⁵ المادة 188 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات

خارج الفترة الزمنية المحددة¹. إذ يصدر مرسوم رئاسي يحدد تاريخ الاقتراع و بموجبه يدعو الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات، تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برنامج عملها و تسطر كل اللقاءات و التجمعات المبرمجة لشرح برامجها الانتخابية خلال الفترة المحددة الحملة الانتخابية، و تعد الشعارات التي تستعملها، وتستعمل الأحزاب السياسية و المرشحون الأحرار وسائل السمعية و البصرية. إذا كل فعل أو نشاط ذو طابع ترويجي لصورة حزب أو شخص يسبق هذه الفترة لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية، ذلك أن تجمعات الأحزاب و تصريحات مسؤوليها تمتد طيلة السنة و هي رغم ذلك لا تعد قانونا حملات انتخابية حتى و إن كان الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تأييد و تعاطف الناخبين و تمهيدا لكسب أصواتهم في الانتخابات، قد تتغير فترة الحملة الانتخابية أو تتوقف حسب القانون الجزائري في حالات قاهرة² حددها الدستور في :

-حالة شغور منصب رئيس الجمهورية إما بسبب استحالة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزم، استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية³

-حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو انسحاب أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني⁴

أخيرا و لتجنب المساس بمبدأ المساواة بين المتنافسين، خاصة فيما يتعلق بالاجتماعات العمومية تحرص الإدارة على أن تكون كل الرخص الممنوحة قبل انطلاق الحملة مقتصرة على الاجتماعات العضوية والتنظيمية فحسب، كما يمنع القيام بأي عملية إصاق بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية. فتقييد فترة استعمال وسائل الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبيا، الهدف منه تحقيق المساواة بين المرشحين و كذا التحكم في نفقات الدعاية الانتخابية⁵.

¹مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص124

²الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاثر السياسية و القانون، ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، ص246

³المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996

⁴المادة 89 من نفس الدستور

⁵الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008،

2. المساواة بين المرشحين:

يعرف أيضا بمبدأ تكافؤ الفرص، يقضي عدم التمييز بين المرشحين بسبب ثقل المراكز المالية أو التأييد الحكومي إذ يعمل مبدأ المساواة على منح فرص متكافئة لجميع المرشحين من أجل التعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية، و تشمل عدة جوانب:

أ. المساواة في الحصول على المساعدات المالية: تمول الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية، و من المساعدة المحتملة من الدولة المقدمة على أساس الإنصاف، و من مداخل المرشح. يمنع على المرشح للانتخابات أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أة معنوي من جنسية أجنبية¹، كما تعمل بعض الدول على تنظيم تمويل الحملات الانتخابية بوضع سقف لمصاريف المرشح.

ب. المساواة في استخدام وسائل الإعلام: بما أن مبدأ المساواة ما بين المرشحين فرادى كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية من أهم المبادئ التي يجب أن تحظى بضمانات تكون كفيلة لحسن سير و انتظام العملية الانتخابية². من أجل ذلك يقر القانون الحق في "الولوج العادل" لجميع المرشحين لوسائل الإعلام الإذاعية و التلفزيونية، بحيث تكون مدة الحصص متساوية لجميع المرشحين للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية و التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، و يستفيد المترشحون الأحرار من نفس الامتيازات³.

3. مبدأ الحياد:

تقوم السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للعملية الانتخابية مع الالتزام بواجب الحياد إزاء المرشحين وقوائم الترشيح و ذلك حتى لا تستغل بعض الأحزاب فرصة تواجدها أو قربها من السلطة

¹مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص78

²عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، ماي

2007، ص73

³المادة 191 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات

لاستغلال نفوذها لصالحها أو لصالح مرشحها عبر تقديم خدمات أو استغلال مرافق عامة... مما يضر بحقوق باقي المترشحين. فكون السلطة الإدارية الحاكمة تتحصل على العديد من الإمكانيات التنفيذية في مجال الدعاية، فأى استغلال من الحزب الحاكم لهذه الإمكانيات لصالح مرشحيه يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة، ما يعني أن ضمان حياد السلطة الإدارية هو ضمان في حد ذاته لتوفير فرص متكافئة للجميع.

تضمن قانون الانتخابات مبدأ حياد الإدارة في الحملة الانتخابية حيث نص على أن تجرى الانتخابات تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين¹.

4. صحة الوسائل المستعملة:

من أجل تحقق ذلك يجب التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا، فلا يمكن للمرشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، و على هذا الأساس ينص القانون بالنسبة للملصقات على تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإلصاق الترشيحات بحيث توزع مساحتها بالتساوي و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض². غير أن الواقع العملي قد أثبت أنه غالبا ما لا يحترم المترشحون الأماكن المخصصة لكل منهم فقد توضع الملصقات فوق تلك المخصصة للقوائم المنافسة من أجل حجبها، كما تتم العملية في شتى الأماكن ما يسم بمبدأ المساواة من جهة و إلحاق الضرر بالطابع الجمالي من جهة أخرى بالإضافة إلى عدم ورود نص صريح يمنع ذلك في قانون الانتخابات الجزائري و لا عقوبات في حال القيام بهذه التجاوزات.

بما أن المعركة الانتخابية يجب أن تكون نزيهة، يجب الابتعاد عن جميع الأساليب غير المشروعة و منها النيل من سمعة و نزاهة المرشح كإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصرفات المرشحين المنافسين³

5. محظورات الحملة الانتخابية:

¹المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996

²المادة 195 من قانون الانتخابات رقم 12-01

³مزياي فريدة، المرجع السابق، ص78

منع المشرع استعمال بعض الطرق من أجل تسيير الحملات الانتخابية، و الواقع أن أغلب التشريعات تتفق عليها و منها:

-منع استعمال الطرق الإشهارية التجارية لغرض الحملة الانتخابية (المادة 193 من قانون 12-01)

-منع استعمال الوسائل و الممتلكات التابعة للشخص المعنوي سواء كان خاص أم عام (المادة 196)

-منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات التعليمية للقيام بالحملة الانتخابية (المادة 197)

-منع نشر و بث عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة ب72 ساعة قبل تاريخ الاقتراع داخل الوطن و 5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج (المادة 194)

-منع أي انحرافات و حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة (المادة 199)، و الملاحظ إضافة المشرع لمصطلح "السيئ" في قانون الانتخابات الحالي بعد أن كان يحظر استعمال رموز الدولة بشكل كلي في قانون 97-07.

-عدم استعمال اللغات الأجنبية (المادة 190)، و بالتالي فإن اللغة العربية وحدها التي تستعمل في تحرير الملصقات و ما إلى ذلك غير أنه خلافا لنص هذه المادة لوحظ استعمال اللغة الفرنسية أثناء الحملات الانتخابية، حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المرشحين باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو في الراديو¹.

6. احترام الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية:

من أجل الحفاظ على السير الحسن للحملة و ضمان مصداقية المنافسة الانتخابية، قام المشرع الجزائري بالزام المترشحين باحترام بعض الضوابط ذات البعد المعنوي. و الدليل على ذلك ما جاء في نص المادة 198 من قانون 12-01 المتعلق بالانتخابات و التي ورد فيها ما يلي: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن

¹ بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص85-86

يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية". و على هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو التهيب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي للمساس بالنظام العام و الآداب العامة أو الثوابت الوطنية¹

ثانيا: تمويل الحملات الانتخابية

تشتمل قواعد إدارة الحملة الانتخابية على عدة جوانب، خاصة فيما يتعلق بكيفية تمويل الحملة الانتخابية ومصادر النفقات الانتخابية بالإضافة إلى حدود هذه الأخيرة من أجل تبيان ذلك سنقوم بتحليل العناصر التالية:

1. ماهية النفقات الانتخابية:

هي تلك النفقات التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه، ذلك يرجع أساسا إلى أن عنصر المال عامل مؤثر في أي حملة انتخابية في الوقت الحالي، لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة الانتخابية.

تقسم النفقات الانتخابية إلى قسمين الأولى قانونية و الثانية غير قانونية:

أ. الإنفاق القانوني:

يشمل أساسا مجالين، الحملة الدعائية و نقصد بها مختلف الإعلانات الانتخابية في الوسائل المرئية والمسموعة و الإعلانات الصحافية، اللوحات الإعلانية، الصور، الشعارات، طباعة الملصقات، الكتيبات، المواد البحثية بالإضافة إلى تصميم الإعلانات المطبوعة و المواقع الإلكترونية... أما المجال الثاني

¹دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص05

فيخص إدارة الحملة و التي تضم نفقات المندوبين و فريق عمل الحملة و مختلف التنقلات و الاتصالات بالإضافة إلى المكاتب و التجهيزات¹.

ب. الإنفاق غير القانوني:

يشمل جميع النفقات المخصصة لأغراض غير مشروعة كتقديم الرشاوى العينية و النقدية إما للناخبين أو المسؤولين و الموظفين الساهرين على العملية الانتخابية أو دفع الأموال لرؤساء الأحزاب من أجل ضمان الترشيح أو ضمان المراتب الأولى في القوائم بالإضافة إلى التبرعات غير الدورية للجمعيات و المؤسسات الخيرية و النوادي و التوظيف المفاجئ أثناء الفترات الانتخابية عن طريق استغلال المرشحين لمناصبها² لذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط و القواعد القانونية و التنظيمية التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مرشح أو حزب و ذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات³.

2. مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

إن العديد من دول العالم تقوم و باستمرار بعملية تحديث لأنظمة التمويل الانتخابي لديها، بهدف

الوصول إلى أفضل الصيغ التي تؤمن حسن سير و نزاهة العملية الانتخابية⁴. أهم عنصر في تنظيم مسألة تمويل الحملات هو تحديد مصادرها، و في هذا الشأن فإن مصادر تمويل الحملة تتمثل بصفة عامة في الموارد الوطنية مع استبعاد الموارد الآتية من غير المواطنين سواء كانوا مقيمين بالداخل أو الخارج.

أ. حظر التمويل الأجنبي:

¹ الإنفاق الانتخابي، ص22 و ما بعدها على الموقع الإلكتروني: www.lade.org.lb

² الإنفاق الانتخابي، ص22 و ما بعدها على الموقع الإلكتروني: www.lade.org.lb

³ زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية: مفهومها، وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص84

⁴ سعد العبدلي، الموجع السابق، ص217

إن الاتجاه الذي سارت عليه مختلف التشريعات العربية و عدة تشريعات أخرى هو غلق الباب أمام التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية حيث هناك اعتقاد سائد بأن المساعدات الخارجية في مجال الانتخابات من ورائه أجندة خفية للدول التي تقدم التمويل و إلا فلماذا تقدم التمويل لمرشح دون الآخر بالإضافة إلى أن بعض الجهات الأجنبية التي تمول الحملات قد تهدف لإثارة الفتن الطائفية أو محاولة التأثير على نظم الحكم القائمة بدعاوى كثيرة و مختلفة¹. فيما يخص موقف المشرع الجزائري فقد منع كل مترشح في الانتخابات سواء كانت وطنية أو محلية من الاستفادة من أي مساعدة أجنبية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مالية كانت أو عينية، وذلك من أجل حماية الحملة الانتخابية و منع التأثير الأجنبي على العملية الانتخابية و المحافظة على نزاهتها من جهة² و تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية مهما كانت خاصة باعتبارهم ممثلين للشعب و مطالبون بالدفاع عن مصالحها داخليا و خارجيا من جهة أخرى³.

ب. حظر التمويل عن طريق استغلال الموارد العامة:

تشمل الموارد العامة المرافق الحكومية، المالية و العينية فاحتراما لمبادئ المساواة، الحياد، العدالة، الإنصاف و أخيرا مبدأ تكافؤ الفرص ليس من المقبول بتاتا استخدام سيارات الحكومة مثلا أو المكاتب والاتصالات البعيدة لأغراض حزبية و نفس الشيء ينطبق على وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وقد سبق لنا الإشارة إلى تطرق المشرع الجزائري لهذا الأمر في المادة 196 من القانون الانتخابي الساري المفعول.

ج. التحديد الحصري لمصادر التمويل:

لقد حدد المشرع الجزائري بصفة حصرية الطرق الشرعية و المصادر الرئيسية لتمويل الحملات الانتخابية⁴

¹ علي الصاوي و آخرون، الموجع السابق، ص48

² بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص81

³ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص7

⁴ يتعلق الأمر بالمادة 203 من القانون المتعلق بالانتخابات رقم 12-01

-مداخليل المترشح:

يقصد بها التمويل الذاتي عن طريق استخدام المترشح لموارده الخاصة سواء المالية منها أو العينية بغرض الإنفاق على حملته الانتخابية. فمن المعلوم أن مصادر التمويل من أهم محددات الحركة للمرشحين في الدائرة الانتخابية و عند إدارة الحملة الانتخابية و مع واقع ظاهرة عدم وجود دعم فعال من الدولة المرشحين و تواضع موارد الأحزاب السياسية، تصبح الموارد الذاتية للمرشح أهم مصادر تمويل حملته¹، بالتالي فالوضع المادي للمرشح يعد عاملا مؤثرا على التنافس الانتخابي.

-مساهمة الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية الأساس الجوهري لإنجاز حملة انتخابية قوية و فعّالة، الأمر الذي يفرض على الفاعلين السياسيين الالتزام بمقتضيات القانون الانتخابي تجنباً لأي عملية إفساد انتخابي، كما أن التسويق الانتخابي لم يعد مجرد ترف مادي تظهره الأحزاب في حملاتها الانتخابية، بل أمسى مطلباً لا محيد عنه لخلق تواصل فاعل يرمي بالأساس إلى إقناع المواطنين بالبرامج الحزبية عن طريق وسائل الاتصال المختلفة²، و بالتالي دعم مرشحها لأنه من غير المعقول استطاعة المرشحين تحمل كل مصاريف الحملة بمفردهم مع الأخذ بعين الاعتبار أن مصدر تمويل الأحزاب يتمثل في الاشتراكات السنوية التي يقدمها الأعضاء إلى جانب الهبات و الوصايا التي تكون من طرف الأشخاص الطبيعيين الجزائريين و يصرح بها إلى وزير الداخلية، بالإضافة إلى العائدات المرتبطة بنشاط الحزب نتيجة الاستثمارات غير التجارية كون الأمور التجارية محظورة على أنشطة الأحزاب.

-المساعدات المحتملة من الدولة:

إن الغاية الأساسية من تقري هذا المصدر، الحد من الآثار السلبية للفتاوت في درجة الثراء بين المرشحين، فهي بمثابة نوع من تمكين كافة المرشحين من حد أدنى لإجراء حملاتهم الانتخابية. قد تكون هذه المساعدات على شكل مبالغ مالية تقدم مباشرة للمرشحين أو على شكل تسهيلات اجرائية تتمثل في بعض الخدمات أو المكاتب و الهواتف و ما إلى ذلك... لقد اشترط المشرع الجزائري شرطاً أساسياً من

¹ علي الصاوي و آخرون، المرجع السابق، ص49

² محمد زين الدين، أسس العملية الانتخابية، المرجع السابق

أجل تمتيع المرشحين من هذه المساعدات و هو تقديمها على أساس الإنصاف بالنسبة لجميع المتنافسين كما يؤخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد في البرلمان، كما تقيد هذه المساعدات في ميزانية الدولة.

أخيرا يجب الإشارة إلى أنه يؤخذ على القانون الانتخابي الجزائري عدم تنظيمه لمسألة الهبات والمساعدات من الأشخاص إلا بمنعها إذا كانت من جهات أجنبية ما يتركنا أمام احتمالي، إما قبولها بما أنه لا يوجد نص صريح يقضي بمنعها، أو رفضها باعتبار مصادر التمويل التي جاء بها المسرع كانت على سبيل الحصر، و بالتالي التعرض إلى إشكال عملي أساسه الفراغ القانوني الذي كان من الواجب أن ينظم المسألة.

د. تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية:

ابتغاء الحد من سباق الإنفاق الانتخابي بين المترشحين و تحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية، قام المشرع بتحديد حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يعرف هذا الحد بـ "السقف المالي للمصاريف"، علما بأن الدول تتباين فيما بينها في طبيعة الحد الأعلى لتمويل الحملة الانتخابية فمنها من تحدده بموجب مرسوم كالمغرب حيث يكون المرسوم باقتراح من وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، و منها ما تتركه مفتوحا دون وضع حد معين كالأردن و اليمن. أما الجزائر فقد حدّد سقف النفقات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري بحيث تختلف القواعد الخاصة بالحد الأقصى باختلاف طبيعة الانتخابات، فتلك الخاصة بالانتخابات الرئاسية تختلف عن تلك المقررة للانتخابات التشريعية.

فلا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستمين مليون دينار (60.000.000دج) في الدور الأول أما في الدور الثاني فيرتفع السقف إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000دج)¹، بينما لا يمكن لقائمة المترشحين في الانتخابات التشريعية أن تتجاوز فيما يتعلق بمصاريف الحملة الانتخابية حدا أقصاه مليون دينار (1.000.000دج) عن كل مترشح².

مع الإشارة إلى أن بعد إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري، لكل المرشحين الرئاسيين الحق في تعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية للحملة يقدر بـ10%، أما إذا تحصل المرشح على نسبة

¹المادة 205 من قانون الانتخابات رقم 01-12

²المادة 207 من نفس القانون

تساوي أو بين 10% و 20% من الأصوات المعبر عنها، يرفع إلى 20% من النفقات، و قد يرفع أيضا إلى 30% منها في حالة إحراز أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها¹.

نفس الأمر بالنسبة للقوائم التي أحرزت 20% على الأقل فينتقل الحزب الذي أودع الترشح تعويضا بقدر 25% من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به².

أخيرا و فيما يخص الأحكام المالية المقررة بالنسبة للحملات الانتخابية فيتعين على المرشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية فتح حساب للحملة يحققه خبير محاسب أو محاسب مقبول و يتضمن المداخل المقبوضة و المصاريف المنجزة بحسب مصدرها و طبيعتها. توجه المحاسبة إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ إعلان النتائج و لا ينشر سوى حساب الرئيس المنتخب في الجريدة الرسمية³. كما يتعين على المرشح تقديم حساب تفصيلي للمجلس الدستوري عن نفقات حملته الانتخابية

إذا رفض المجلس حساب المرشح لا يحق له في التسديد الجزافي. و قد سبق للمجلس نشر حساب حملة المرشح عبد العزيز بوتفليقة فكانت على الشكل التالي:

مجموع الإيرادات: 15.000.000 دج

مجموع النفقات: 14.999.480 دج⁴

ثالثا: وسائل الدعاية الانتخابية

تستعمل الأحزاب السياسية و المرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين، و بالرغم من اختلاف تنظيم الحملة الانتخابية من دولة لأخرى و من حزب لآخر و بين مرشح لآخر، إلا أن الأمر الأكيد أن الاتصال و الاحتكاك المباشر مع الهيئة الناخبة يعتبر من أنجح وسائل الحملة

¹المادة 206 من نفس القانون

²المادة 208 من نفس القانون

³انظر كلا من: دراسة تقييم إطار تنظيم الانتخابات ، المرجع السابق، ص42 / المادة 209 من نفس القانون السابق

⁴يذكر أنه كان سقف النفقات الانتخابية محدد بـ15 مليون دينار في الدور الأول و 20 مليون دينار في الدور الثاني

و ذلك حسب المادة 187 من قانون 07/97

الانتخابية، وكلما تمكن المرشح من إقناع الناس بأنه قريب منهم و يشعر بآلامهم و آمالهم كلما ازداد احتمال انتخابه¹. لكن بتغير الظروف السياسية و الاجتماعية و اتساع الدوائر الانتخابية و ازدياد عدد السكان من جهة، و ظهور التقنيات التكنولوجية الحديثة من جهة أخرى، بات من الصعب الوصول الشخصي للمرشح إلى الناخبين ما أثار في أساليب الدعاية الانتخابية.

يقصد بالدعاية الانتخابية تلك العملية المنظمة التي تهدف إلى التأثير على الرأي العام، لأنها تتلاعب بالعواطف بقصد الوصول إلى خلق حالة من حالات التوتر الفكري و الشحن العاطفي، الذي لا بد أن يؤدي إلى تسوية التتابع المنطقي، لأنها عملية إقناع تسعى إلى تحقيق غاية واحدة و هي تغيير الاستجابة في مواقف المواطنين بالنسبة لمشكلة معينة. تعد الدعاية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر و إذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي². بحيث يهتم المشرع بتنظيم هذه الوسائل و تبيان الضوابط التي تحكمها، و قد تضمن النظام الانتخابي الجزائري في هذا الشأن عددا من الأساليب و هي كما يلي:

1. التجمعات و المهرجانات الانتخابية:

من الوسائل التي تستعملها الأحزاب في الانتخابات، الندوات و اللقاءات مع الجماهير لتخاطب فيها المواطن بصورة مباشرة و تعقد هذه الاجتماعات قبل بداية الحملة الانتخابية و أثناءها³، تكون التجمعات و المهرجانات الانتخابية منظمة وفقا لقانون التجمعات و التظاهرات العمومية⁴ الذي يشير إلى أنها تدرج تحت عدة مسميات هي:

أ. الاجتماع العمومي:

¹عبدو سعد و آخرون، المرجع السابق، ص115

²مجنوب عبد المؤمن و بارة سمير و ليمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر: دراسة في المفهوم، الأنماط و الفواعل، بدون مكان النشر، 2011 على الموقع الإلكتروني: www.bouhania.com

³مزياني فريدة، المرجع السابق، ص128

⁴المادة 192 من قانون 01-12 تنص على الإحالة على قانون التجمعات و المهرجانات العمومية

الذي يمثل تجمعا مؤقتا لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة و في هذا إشارة إلى مختلف التجمعات التي تجرى في القاعات و الملاعب بعيدا عن الساحات العمومية.

ب. المظاهرات العمومية:

هي المواكب و الاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، و بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، تعد عمليا قليلة في الجزائر نظرا لأوضاع البلاد في مقدمتها حالة الطوارئ التي كانت تعيشها الجزائر¹. كما أن هذه التجمعات تحكمها عدة قواعد، فهي تخضع لإجراءات التصريح، كما تخضع لمبدأ المساواة فالسماح لأحد المرشحين بعقد اجتماع يستوجب السماح لبقية المرشحين، غير أنه يمنع على المترشح الإتيان بسلوك لا أخلاقي أو عمل غير مشروع خلال هاته التجمعات. و إن كانت إحالة القانون الانتخابي على قانون التجمعات و المظاهرات العمومية ليست عيبا في حد ذاته، فإن عدم خصّ التظاهرات الانتخابية على وجه الخصوص بأحكام تتميز بليوننة تتماشى و تتسجم مع الاندفاع و الحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية، يعتبر نوعا من الكبح لحرية التعبير المفترضة في مثل هذه الظروف الخاصة، ما قد يفتح المجال أمام الإدارة لتجاوز الحياد المفترض أن تلتزمه بحجة الحفاظ على النظام العام²، و كمثل على ذلك خضوع مسألة منح التصريحات للسلطة التقديرية للإدارة.

من جانب آخر تجد الإشارة إلى طبيعة هذه التجمعات التي تكون على العموم خطابية، إذ يفترض في من يتعاطى العمل السياسي إمامه بفن التواصل و مخاطبة الجماهير و تعتمد أساسا الخطبة السياسية على: الأسلوب الواضح و التراكيب البسيطة، العبارات و الألفاظ و المعاني السهلة التي تخلو من الغموض و التعقيد، مخاطبة عقل الجمهور المستمع و القدرة على الارتجال و الاستشهاد و ضرب المثل.

بالنسبة للخطابة السياسية في الدول الغربية التي تشيع فيها التقاليد الديمقراطية و تقل فيها نسبة الأمية فإنها تأخذ منحى آخر إذ تعتمد على التقنيات العلمية المتطورة من علم النفس و علم الاجتماع و علوم الاتصال و الدعاية و الإشهار...³

¹الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، المرجع السابق، ص245

²عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص147

³عبد الإله بوحمالة، المرجع السابق

2. وسائل الإعلام:

إن حق استغلال الوسائل التلفزية و الإذاعية خلال الفترة الانتخابية يعد مبدأ مكرسا في الديمقراطيات الحديثة بشكل عام، فأصبحت الحملات الانتخابية تستفيد من بعض التطورات التكنولوجية من نقل ومواصلات و وسائل اتصال على رأسها الإذاعة و التلفزيون الذين لهما الأثر الكبير على مجال الدعاية، لتسهيلها عملية توسيع نطاق الاستماع و المشاهدة من طرف الناخبين. لقد نص المشرع الجزائري على حق كافة المرشحين بشكل متساوي و بدون تمييز من استغلال هاته الوسائل السمعية البصرية العمومية بحيث خصّص فترات لتدخلات الموشحين و نظم كيفية استغلالها و الحجم الزمني لكل منها سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية عن طريق القانون الانتخابي غير أن المشرع في نفس الوقت لم يضع ضمانات لهذا الاستغلال، فلأجهزة العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث و الإرسال على المترشحين تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنشأ بمناسبة كل موعد انتخابي، و لا تتمتع قراراتها بالطابع الإجباري كالقرارات القضائية¹.

في حين أنه في بعض الدول الديمقراطية كفرنسا يعقد الاختصاص في هذا الشأن للمجلس الوطني للاتصال و الحريات « La commission national de la communication et des libertés » الذي يغلب على تشكيلته الطابع القضائي و يقوم هذا المجلس بتوجيه توصيات و قرارات من أجل تجنب إمكانية حدوث تمييز قد ترتكبه وسائل الإعلام بين المترشحين سواء من حيث وقت البث أو مدته². لأن الإنصاف لا يخص فقط المساواة في توزيع الوقت و إنما يعني كذلك الاهتمام بساعة البث مثلا في أحسن أوقات الاستماع و المشاهدة³.

¹Boussoumah Mohammed, La Parenthèse des Pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005, p 380

²Jean-Claude Masclet, Droit électoral, op.cit, p233

³جلال معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بدون مكان النشر، 1997، ص75

أخيرا يتبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة في تكوين الرأي العام، الإذاعية منها والتلفزيونية و الصحفية و يتجسد ذلك في عملية التصويت، لذا نلاحظ أن الدول الديمقراطية تعمل ما في وسعها لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين فيما يخص الدعاية و الإعلان¹

3. الطرق المختلفة للإشهار في الحملات الانتخابية:

انتقل مفهوم الإشهار من التجاري إلى السياسي فظهر مفهوم الإشهار السياسي و الإشهار الانتخابي، ففي هذا المجال يعتبر الإشهار وقود الاتصال السياسي و محركه. كدليل على ذلك نذكر أن حزب المحافظين في بريطانيا بلغت نفقات إشهار حملته الانتخابية نسبة 70% من مجمل النفقات الانتخابية في الفترة ما بين 1983 إلى 1987². فيما يخص القانون الانتخابي الجزائري فمن بين أهم الوسائل التي قررها من أجل تنظيم الحملة الانتخابية، الملصقات و الإشهار الشفوي و الكتابي.

يعد الملصق السياسي مادة منتقاة و مصممة تهدف إلى استقطاب أكبر عدد من الناخبين و جعلهم يلتفون حول موقف معين أو برنامج ما من خلال إلصاقه على الجدران و يعد من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية في بلدان العالم الثالث، و قد تطور الملصق من الشكل المتواضع و البسيط على ورق عادي موجه لأغراض التوزيع و الإلصاق إلى وسيلة اتصال مرئية تجمع بين الأغراض الدعائية الإشهارية و الأغراض الجمالية الفنية، و يتألف الملصق من أكثر من عنصر واحد فيشمل كل من: الرسم، الرمز، الصورة، الكتابة و الشعار و الكاريكاتير مع مراعاة الانسجام و التكامل لدى صياغة هذه المكونات³.

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي تنظم هذا الموضوع من أماكن تعليق الملصقات و عددها وأوقات القيام بتعليقها على عكس من الإشهار الشفوي و الكتابي الذي ترك في ه المجال مفتوحا للمترشحين للحملات الانتخابية⁴. فيتحملون مسؤولية نفقات إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل، وتجدر

¹ ثروت البدري، النظم الساسية، داو النهضة العربية، مصر . 1975، ص285

² الطاهر بن خرف الله، الإشهار من التجاري إلى السياسي، جريدة العالم السياسي، الجزائر، 1997، ص 6

³ عبد الإله بوحماله، المرجع السابق

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-29 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات

الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع قد منع طيلة الحملة الانتخابية اللجوء إلى الطرق الإشهارية التجارية بغرض الدعاية الانتخابية¹.

4. الوسائل الحديثة:

لم تعد وسائل الدعاية الانتخابية تنحصر على الأساليب التقليدية، حيث يتطور التقنيات التكنولوجية للاتصال ظهر جيل آخر من وسائل الدعاية في مقدمتها شبكة الإنترنت التي أصبحت تدريجيا تلعب دورا مهما كوسيلة إعلامية يستفيد منها المرشحون و الأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية إذ توفر فرصة واسعة و كبيرة للاتصال و توظف فيها كل الإمكانيات بالصوت والصورة و الكتابة عبر الإشهار و الدعاية و المقالات و استطلاع الرأي و الحوارات التفاعلية مع الزائرين للموقع الإلكتروني²، من جهة أخرى تعتبر الهواتف الخلوية وسيلة مهمة جدا في مجال الدعاية و الاتصالات الانتخابية و ذلك لسهولة الوصول إليها كما تتوفر لدى الهواتف المحمولة على إمكانيات للبحث غير قابلة للمقارنة بالنسبة للخطوط الأرضية التقليدية و يتعلق الأمر بإمكانية إرسال و استقبال الرسائل النصية و الملفات الصوتية و الفيديو... كمثل على أهمية هذه الوسيلة نذكر أن الرئيس "جوزيف استرادا" من الفلبين اضطر في عام 2001 إلى الاستقالة بعد حملة شعبية ضده دبرت عن طريق الرسائل القصيرة³.

بالنسبة للتشريع الانتخابي في الجزائر، فلم يجاز بعد هذه التطورات الحديثة و لم يوطرها قانونيا، ما يؤثر سلبا على صحة العملية الانتخابية ففي حالة استعمالها من طرف أحد المرشحين تثار مسألة مشروعيتها أولا و من ثم تكريس مبدأي الحياد و المساواة بين المترشحين و الذي يعد أساس تنظيم الحملات الانتخابية. يذكر أيضا أم المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم المرحلة التي تسبق مباشرة فترة الحملة الانتخابية و التي تسمى بـ "la Pré-compagne" بالرغم من أن لها تأثير كبير على تكوين الرأي العام.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن دور الناخب لا يقل عن دور الأحزاب السياسية في تدبير الحملة الانتخابية فالوعي السياسي للناخب يلعب دورا كبيرا في توجيه الحملات الانتخابية من قبل الأحزاب، فكلما

¹المادة 193 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب

²عبد الإله بوحماله، المرجع السابق

³الهواتف الخلوية و الدعاية الانتخابية، مقالة بشبكة المعرفة الانتخابية على الموقع الإلكتروني: www.aceprojet.org

أحست هذه الأخيرة بوجود ناخبين واعيين بالاستحقاقات الانتخابية إلا و اضطرت إلى بذل مجهود مضاعف على مستوى وضع البرامج الواقعية و اختيار المرشحين الأكفاء، و العكس صحيح¹.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية و الأحكام الجزائية المتعلقة بها

يعتبر الجزاء الجنائي من الضمانات الأساسية للقاعدة القانونية و ذلك لتحقيق عنصر الإلزام لها، لذا فإن المشرع يحرص على تجريم الأفعال التي تمس الهدف من وضع القاعدة القانونية، و هو نفس المبدأ المتبع في المجال الانتخابي إذ تحدد الجرائم الانتخابية وفق القانون غير أن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفا للجرائم الانتخابية و اكتفت بذكر صورها. أما بالنسبة للفقهاء فقد ظهرت عدة اتجاهات له بهذا الخصوص، فهناك من عرفها بأنها " الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة"²، و هناك من عرفها بأنها " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء عملية التصويت كتعمد الشخص قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخابات دون وجه حق، أو الإخلال بالقوانين التي تنظم الدعاية الانتخابية أو كان هذا الفعل معاصرا لعملية التصويت مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه، أو تقديم رشوة الناخب أو موظف الانتخاب، أو كان الفعل لاحقا لعملية التصويت مثل سرقة صناديق الانتخاب أو إتلاف أوراق الانتخاب"³. من جهة أخرى قصرها البعض على الجرائم الواردة في قانون الانتخاب و عرفها بذلك على أنها " الأفعال و الامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب"⁴

الملاحظ أن كل من هاته التعريفات اعتمد على معيار إما المساس بصحة العملية الانتخابية أو مخالفة قواعد القانون الانتخابي و طبقا لذلك يمكن القول " أن الجرائم الانتخابية هي جميع السلوكات الايجابية والسلبية التي تهدف إلى المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة و حتى الإعلان النهائي عن النتائج سواء وقعت من طرف الناخب أو المرشح أو الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات أو أي شخص آخر و سواء نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر"

¹ محمد زين الدين، أسس العملية الانتخابية، المرجع السابق

² عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1034

³ Michel Viviano, Le juge pénal et les Fraudes Durant Les Compagnes Electorales de science criminelle, Numéro 1, Janvier, Murs, France, 1990, p70

⁴ داود الباز، المرجع السابق، ص193

تتمتع جرائم الانتخاب بطبيعة خاصة تتمثل أساسا في أنها لا ترتكب إلا في وقت محدد فهي إن جاز التعبير، جرائم موسمية حيث لا توجد جرائم انتخاب إلا بعد الإعلان عن إجراء الانتخابات، و تأتي هذه الطبيعة الخاصة من قانون الانتخاب حيث أنه ينتمي إلى فئة القوانين المحددة الفترة، و التي تعالج غرض وقتي محدد و هو هنا موضوع الانتخابات¹.

بما أن العملية الانتخابية تشتمل على عدة مراحل فإن الجرائم الانتخابية بأنواعها المختلفة منها ما يقع أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات، و منها ما يرتبط بمرحلة التصويت، و منها ما يحصل في مرحلة الفرز و إعلان النتائج.

أولا: الجرائم المتعلقة بمرحلة ما قبل التصويت

هي الجرائم التي تقع طيلة الفترة الممتدة من تاريخ فتح القيد في الجداول الانتخابية حتى يوم الاقتراع، وترتبط أساسا إما بالجدول الانتخابية أو الترشيح أو الحملات الانتخابية.

1. جرائم القيد غير المشروع في الجداول الانتخابية:

هي كل الجرائم التي تمس صحة الجداول الانتخابية و تغير في حقيقتها سواء بالتزوير و الغش كتعمد الإضافة أو الحذف أو تعدد القيد فيها.

أ. جريمة المساس بالقوائم الانتخابية:

يكون ذلك إما عن طريق التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية²، أو عن طريق كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها³ و يعاقب في كلتا الحالتين مرتكب الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000دج إلى 60.000دج، و في حالة ما إذا كان الجاني موظف قام بمخالفة هذه الأحكام عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا.

¹صالح حجازي ، جرائم الانتخابات، جامعة الإسراء الخاصة، ص2

²المادة 211 من قانون الانتخاب لسنة 2012

³المادة 212 من نفس القانون

ب. جريمة القيد و الحذف:

يتمثل السلوك الإجرامي فيها بأفعال القيد المخالفة للقانون أو الامتناع عن إجراء قيد رغم توافر شروطه أو حذف قيد رغم صحته. و هذا السلوك يكون بالإيجاب عند إدراج أسماء غير المستحقين لعدم توافر شروط هيئة الناخبين فيهم أو في قيام الجاني بشطب أو رفع أسماء أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد كما يمكن أن يكون سلبيا عند الامتناع عن القيد الصحيح إما برفض أو إحجام الجاني عن إدراج أسماء الأشخاص المستحقين للقيد أو امتناعه عن حذف الأسماء المكررة¹. و قد قرر المشرع بالنسبة لهذه الجريمة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر².

ت. جريمة القيد المتكرر:

تخل هذه الجريمة أساسا بمبدأ المساواة في التصويت بين الناخبين، فكل ناخب يلتزم بقيد اسمه في جدول انتخابي واحد، وإلا كان عرضة للعقاب. فيتكون السلوك الإجرامي بأفعال القيد المتكرر أو المتعدد، أي عندما يقوم الجاني بقيد اسمه أو اسم غيره عمدا في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد، هذا القيد قد يتم بتكرار الاسم في جداول انتخابية واحدة فنسميه قيد متكرر، أو يتم في جدول انتخابي ثان أو أكثر دائرة انتخابية فنسميه قيد متعدد. قد عاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بهذه الجريمة بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 2000 دج إلى 20.000 دج³.

2. جرائم الترشح:

أي التي تتعلق بمسألة الترشيحات و قد تقع من طرف الناخب أو المرشح:

أ. جريمة الترشح المتعدد و المتكرر:

¹ ضياء عبد الله الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص78

² المادة 213 من نفس القانون

³ المادة 210 من قانون الانتخاب لسنة 2012

إن حرية الترشح لا تعني فتح المجال أمام الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد لذا جرم هذا السلوك، و يشترط في وقوع جريمة المتعدد أن تقع من صاحب الصفة أي المرشح و يتجسد السلوك الإجرامي في إتيان الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة أو في قائمة معينة بإعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر أو في قائمة ثانية أو أكثر، و قد أقر المشرع ذلك في المادة 95 من القانون العضوي رقم 12-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، و المادة 75 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية. و تنص كل من المادتين على رفض هذه الترشيحات أو قوائم الترشح بقوة القانون مع إخضاع من يخالف هذا المنع للعقوبات التالية: عقوبة الحبس: 3 أشهر إلى 3 سنوات و عقوبة الغرامة: 2000 دج إلى 20.000 دج¹.

ب. جريمة الترشح الوحيد و الامتناع عن قيد المرشح:

إن الترشح يستوجب توافر عدة شروط في المواطن الذي يريد ذلك، و يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيد اسم الجاني في جداول المرشحين إما بتقديم طلب الترشح عمداً أو باسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً أو متوفى أو وهمي، أو بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشح أو بإخفائه عمداً حالة من حالات عدم توافر الأهلية المحددة قانوناً للترشح²، لا يتحقق السلوك الإجرامي أيضاً بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشح المستوفية لجميع الشروط مخالفاً بذلك لأحكام القانون.

اختلفت مواقف التشريعات بشأن هذه الجريمة فخلت بعض هذه التشريعات من أية إشارة لها في حين لم تعتبر بعض التشريعات الأخرى جائزة، لكنها لم تحدد عقوبة جنائية لفاعلها و أخيراً هناك تشريعات جرّمتها معتبرة إياها جنحة يعاقب عليها إما بالحبس أو الغرامة أو كليهما وفقاً لما يتبناه كل مشرع.

ت. جريمة التوقيع المزدوج:

تتمثل في منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية توقيعه لأكثر من مرشح، و ورد النص على منع ذلك في المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي

¹المادة 215 من نفس القانون

²ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص164

الوطني، والمادة 140 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب رئاسة الجمهورية، اللتان نصتا على اعتبار التوقيع المزدوج لاغيا. تتمثل العقوبات الناجمة عن هذه الجريمة في الحبس من 6 أشهر إلى سنة و غرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج¹.

3. جرائم الحملات الانتخابية:

قام المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية فيما يخص أطراف العملية الانتخابية الثلاثة و هم الناخب، المرشح و الإدارة. عند تعلق الأمر بمشروعية الحملة الانتخابية، أورد المشرع الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها و العقوبات الجنائية المقررة لها من أجل ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية و حماية تطبيق مبدأ المساواة بين المرشحين². و تشمل الجرائم التالية:

أ. جريمة عدم احترام زمان و مكان الحملة الانتخابية:

حفاظا على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، قام المشرع بتجريم كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية التي تفتح بخمسة و عشرين يوم قبل الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، أما بالنسبة للدور الثاني فإن الحملة تفتتح قبل اثني عشر من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من نفس التاريخ³. غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بمنع كل فعل مخالف لهذه الأحكام في المادة 189 "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها قانونا" و لم يقابل هذا المنع بجزاء جنائي يترتب إثر مخالفته⁴. نفس الأمر بالنسبة لمخالفة الأحكام المنظمة لأماكن الدعاية الانتخابية و التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي إما

¹المادة 225 من قانون الانتخابات رقم 12-01

²يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة بسكرة ، 2008، ص66

³المادة 188 من نفس القانون

⁴تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات السابق رقم 97-07 كان يجرم هذا الفعل في نص المادة 173 التي كانت تقابلها المادة 210 التي كانت تنص على "يعاقب بغرامة مالية 50.000 إلى 100.000 دج و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 173"

بوضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها أو بوضعها في تلك الأماكن و لكن بالتعدي على المساحات المخصصة لباقي المرشحين... و رغم ورود منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض قانونا بشكل صريح¹، إلا أن هذا المنع لا يقتصر بجزء جنائي.

ب. جريمة عرقلة السير الحسن للحملة الانتخابية:

من أجل الحفاظ على المنافسة الشريفة و الإيجابية خلال الحملة، حرصت مختلف التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية موضوع الدعاية الانتخابية من خلال تجريمها لأفعال تؤثر سلبا على حسن سير العملية الانتخابية و تقرير عقوبات رادعة لها كنشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة حول الانتخاب أو عن سلوك و أخلاق أحد المرشحين أو عن حياته الخاصة بقصد منع الناخبين من التصويت لصالحه أو نشر ما يمس الوحدة الوطنية أو بث الفرقة و الخلافات الطائفية أو القومية أو الإقليمية²، ولقد تبنى المشرع هذا الاتجاه بمنع كل مرشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي و ألزمه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، يقابل هذا المنع عقوبات جزائية قررها المشرع لمرتكبي هذه الأفعال و هي: الحبس من 5 أيام إلى 8 أشهر و غرامة مالية من 6000 دج إلى 60.000 دج أو إحداهما حسب السلطة التقديرية للقاضي³. يلاحظ أن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة بشكل دقيق ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اعتبارها أفعالا مباحة أو تجريمها، بالإضافة إلى تجريم فعل استعمال أخبار خاطئة و إطلاق الشائعات الانتخابية الكاذبة من أجل التأثير على أصوات الناخبين من خلال نص المادة 218 على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبات الواردة في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات.

ت. جريمة عدم احترام الضوابط القانونية للحملة الانتخابية:

¹ المادة 195 من القانون الانتخابي لسنة 2012

² المادة 190 من نفس القانون

³ المادة 229 التي تعاقب على الأفعال المذكورة في المادة 198 من نفس القانون السابق ذكره

بحيث يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإتيان الجاني سلوكا ماديا يأخذ احدى الصور المخالفة للضوابط و الأحكام الخاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية و وسائلها و مبادئها. تختلف عقوبة هذه الجرائم حسب جسامة الفعل المرتكب و يمكن أن نذكر منها ما يلي:

منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و تنص عليه المادة 190 من قانون الانتخابات، يترتب على مخالفته عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة 3 سنوات على الأقل حسب المادة 227 من نفس القانون.

منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية من جهة و منع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و المؤسسات التعليمية لأغراض حزبية من جهة أخرى حسب المادتين 196 و 197 على التوالي، و في الحالتين تنص المادة 228 على عقوبة جنائية تقدر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 40,000 دج إلى 200.000 دج.

4. الجرائم المتعلقة بالأحكام المالية للحملة الانتخابية:

أ. تمويل الحملة الانتخابية عن طريق مصادر أجنبية:

حظر المشرع الجزائري تلقي أي مترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و قرر لمرتكبي هذا السلوك الإجرامي و المتمثل في تمويل الحملة بموارد أجنبية، عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة ما بين 2000 دج و 20.000 دج¹

ب. جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية:

من أجل الحفاظ على مبدأ المساواة و عدالة الإنفاق الانتخابي و كذا الحفاظ على شرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ألزم المشرع الانتخابي الجزائري كل من مترشحي الانتخابات الرئاسية و القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية بالقيام بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها

¹المادة 231 التي تعاقب على الأفعال المذكورة في المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01

والنفقات الحقيقية و تقديمه إلى المجلس الدستوري، و في حالة مخالفة هذه الأحكام يعاقب الجاني بغرامة تتراوح بين 40.000 دج إلى 200.000 دج بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من حقي التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل¹.

ت. جريمة تجاوز السقف المالي:

حدد المشرع الجزائري حدا أقصى لا يجب تجاوزه عند الإنفاق الانتخابي الخاص بكل من الحملة الرئاسية أو تلك الخاصة بالانتخابات التشريعية و رغم حظر القانون الانتخابي تجاوز السقف المالي المحدد للمصاريف الانتخابية إلا أن هذا الحظر لا يقترن بجزاء جنائي لدى خرقه، على العكس من تشريعات أخرى حددت عقوبات معينة لهذه الجريمة.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

هي تلك الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصويت التي تستغرق في غالب الأحيان يوما واحدا، يحدد المشرع فيه ساعة بدء التصويت و ساعة نهايته، ففي الجزائر يفتتح الاقتراع 8:00 سا صباحا و يختتم 19:00 سا مساء في الحالة العادية.

1. الجرائم الماسة بحق التصويت:

أ. التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت:

يقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بالرغم من سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات نتيجة لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو نتيجة لشهر إفلاسه دون أن يتم رد اعتباره²، و في حالة ارتكاب هذا الفعل يعاقب الجاني بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 200 دج إلى 20.000 دج³.

ب. التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير:

¹ المادة 209 التي تعاقب على الأفعال المذكورة في المادة 232 من القانون العضوي رقم 12-01

² حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 262

³ المادة 215 من القانون العضوي 12-01

يقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بطريقة غير قانونية و شرعية عن طريق انتحاله اسم أو صفة الغير، هذا الأمر لا يمكن له أن يتأتى إلا إذا كان هذا الغير مقيدا بالفعل في الجدول الانتخابي¹ و يعاقب الجاني بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة 2000 دج إلى 20.000 دج².

2. الجرائم المخلة بحرية التصويت:

أ. جريمة استعمال القوة أو التهديد:

يتحقق السلوك الإجرامي فيها من خلال قيام الجاني بالتأثير في الناخب أو محاولة التأثير فيه باستعمال التهديد بغية الحصول على صوته في الانتخابات و هذا التهديد قد يتخذ شكلا ماديا باستخدام القوة والإكراه، و قد يتخذ شكلا معنويا عن طريق الترهيب و التخويف بفقدان الناخب لمنصب عمله أو تعويض عائلته أو أملاكه للخطر و الضرر. يعاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج³.

يحيل قانون الانتخابات إلى قانون العقوبات إذا صاحب التهديدات عنف أو اعتداء، ففي الحالة التي يصاحب فيها ارتكاب هذه الأفعال عنف أو جرح أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، يجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى 5 سنوات.

أما إذا ترتب على أعمال العنف فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، و إذا أفضى

¹ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون

الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص86

² المادة 215 من نفس القانون

³ المادة 226 من القانون العضوي رقم 12-01

الضرب و الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة¹.

أما في الحالة التي يتم فيها ارتكاب هذه الأفعال مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمله أسلحة و لم يؤدي إلى مرضى أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع إمكانية مصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ هاته الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية².

أخيرا في حالة ارتكاب تلك الأفعال دون سبق الإصرار أو التردد دون أن ينشأ على ارتكابها أي إصابة أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، أو إذا ارتكبت دون قصد إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر أو كان ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم فإن الجاني يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج³.

ب. جريمة الرشوة الانتخابية:

لم يعد المال أمرا حيويا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها و إنما أضحى سلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين و توجيههم نحو تأييد حزب يعينه أو مرشح أو قائمة يعينها سواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه. و تجاوز الأمر ذلك بحيث أصبح المرشح يدين بالولاء لمن يدفع أكثر و بالتالي تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ و المال على مجريات العملية الانتخابية⁴. قام المشرع الجزائري بتوقيع عقوبات على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها و كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت بالإضافة إلى كل من حصل

¹المادة 264 من قانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 150/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

²المادة 266 من القانون 23/06، المرجع السابق

³المادة 442 من نفس القانون 23/06

⁴فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، ص 2 على شبكة المعلومات العربية

القانونية. الموقع الإلكتروني: Eastlaws.com

أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، هذه العقوبة منصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ و المتمثلة أساسا في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج. تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ساوى بين الراشي و المرئشي و ألقى عن كل من قبل هاته الهبات و أبلغ السلطات المعنية بالوقائع

ت. جريمة حمل السلاح داخل قاعة التصويت:

جرّم المشرع الجزائري فعل دخول قاعة الاقتراع مع حمل السلاح البين أو المخفي باستثناء أفراد القوات العمومية المدعويين قانونا و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 217 من قانون 01-12 و قرر إخضاع مرتكب هذا الفعل لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بالتالي فإن هذه الجريمة قد ترتكب من عدة أطراف و لا تخص طرفا معينا، فيمكن أن يكون الجاني ناخبا أو مرشحا أو ممثلا له و مسؤولا عن إدارة العملية الانتخابية أو حتى أفراد أمن غير مدعويين قانونا، لأن نص المادة جاء عاما يهدف إلى حماية النزاهة الانتخابية و الأفراد المشاركين في هذه العملية.

3. الجرائم المتعلقة بأمن و انتظام عملية التصويت:

أ. جريمة الإهانة و استخدام العنف ضد أعضاء مكتب التصويت:

إن المشرع يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للقائمين على عملية التصويت، لذا فإن أي فصل يقوم به الجاني ناخبا كان أو مترشحا ضد أعضاء مكتب التصويت بحيث يتخذ هذا الفعل إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الإهانة أو العنف أو السب أو القذف يعتبر فعلا مجرما إما حال دون اتمام العملية الانتخابية أو قام بتأخيرها²، عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحداها، و يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و تعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه³. كما عاقب المشرع أيضا كل من يعتدي بالعنف و القوة

¹ المادة 224 من القانون العضوي رقم 01-12

² المادة 221 من القانون العضوي رقم 01-12

³ المادة 144 من قانون العقوبات

على أحد الموظفين أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، و في الحالة التي يترتب فيها على هذا العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد نظر أو أية عاهة مستديمة أخرى فإن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و إذا أدى العنف إلى الموت دون قصد إحداثها تصبح العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أدى هذا العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثها فتكون العقوبة الإعدام. مع إمكانية حرمان المحكوم عليه بالحبس من مباشرة حقوقه المذكورة في المادة 10 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و كذا الحكم عليه بالمنع من الإقامة سنتين إلى 5 سنوات¹.

ب. جريمة عدم الامتثال لقرار التسخير:

بما أن قرار التسخير يعتبر واجب وطني لا يمكن لأي كان رفضه، لأن عدم تجريم هذا الفعل قد يؤدي إلى العزوف الجماعي للمواطنين عن المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت، قام المشرع الجزائري بمعاقبة مرتكب فعل عدم الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكاتب التصويت أو المشاركة في تنظيم الاستشارة الانتخابية، و قرر المشرع كعقوبة لذلك الحبس من 10 أيام إلى شهرين و عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 40.000 دج إلى 200.000 دج أو إحداهما².

ت. جريمة الإخلال بأعمال مكتب التصويت:

يتجسد فيها السلوك الإجرامي بقيام الجاني بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو مكتب التصويت وتخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت، تقابل هذه الجريمة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إلى جانب حرمانه من ممارسة حق الانتخاب و حق الترشح لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

في حالة اقتران هذه الجريمة بحمل السلاح، تصبح العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، أما إذا كانت الجريمة إثر خطة مدبرة تصبح العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات³.

¹المادة 148 من قانون العقوبات

²المادة 233 من القانون العضوي رقم 12-01

³المادة 219 من القانون العضوي رقم 12-01

ثالثا: الجرائم المتعلقة بمرحلة ما بعد للتصويت

تشمل جميع الأفعال الهادفة إلى تغيير حقيقة نتائج الاقتراع و تتعلق أساسا بعملية الفرز و إعلان النتائج.

1. جريمة الإخلال بعملية الحراسة:

يتجسد فيها السلوك الإجرامي من خلال قيام أي عضو من أعضاء مكتب التصويت بأفعال أو تصرفات يترتب عليها التأثير على عملية الاقتراع فقد يكون ذلك السلوك بالإيجاب كأن يقوم المسؤول بحراسة الأوراق بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة هذه الأوراق إما بالإضافة أو الحذف مثلا، و قد يكون بالسلب كامتناع الشخص الحارس للأوراق التدخل رغم إدراكه لعملية تشويه حقيقة النتائج من أطراف معينة. و قد عاقب المشرع الجاني مرتكب هذه الجريمة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات¹.

2. جريمة المساس بالمحاضر:

لقد جرم المشرع الانتخابي الجزائري و عاقب كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو بتعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات². و قد كان تجريم المشرع لهاته الأفعال بهدف محاربة الغش من جهة و المحافظة على حقوق الناخب و المترشح من جهة أخرى، عن طريق ضمان ترجمة إرادة الناخبين و ضمان حصول كل مرشح على الأصوات التي انتخبته.

3. جريمة الامتناع عن تسليم القوائم الانتخابية أو المحاضر:

تتحقق الجريمة عن طريق امتناع أي موظف عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين أو عن طريق رفض كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين استرجاع القائمة الانتخابية في الأجل المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة. و قد أقرّ المشرع في كلتا الحالتين عقوبة

¹المادة 233 من نفس القانون

²المادة 216 من نفس القانون

الحبس للجاني من سنة إلى 3 سنوات مع إمكانية الحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من

قانون العقوبات حسب السلطة التقديرية للقاضي¹.

4. جريمة خطف الصندوق:

إن هذه الجريمة تعتبر خطيرة جدا باعتبار أنها تؤثر بشكل مباشر على حقيقة الإرادة الانتخابية للناخبين و بالتالي على نزاهة العملية الانتخابية و هوية الفائز في الاستحقاق الانتخابي بشكل خاص. من أجل كل هذا قام المشرع بتجريم فعل اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين التي لم يتم فرزها، بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و أما إذا اقترنت هذه الجريمة بالظرف المشدد المتمثل في وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف فترتفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة².

المبحث الثالث: ضمانات العملية الديمقراطية

إننا عندما نتحدث عن " الانتخاب " فإننا نستحضر وجوبا مبدأ " الاختيار " و منه " الحرية " كقيمة سياسية... ذلك أننا لا نشعر بالحرية إلا عندما نمنع من الاختيار... كمثلها لا نشعر بالعدل إلا عندما نصاب بظلم. و المعرفة ليست ضرورية للحرية، بل يكفي الشعور بها إلا في مستويات عليا للعملية الاختيارية.. هذا لأن الإنسان يكفيه أن يريد دون قيد يعلمه.. و الديمقراطية شيء من هذا القبيل. و من ثمة ليس للمواطن -في مواجهة الدولة- اختيار فيما يريد، و لكن لا يسعه إلا أن يختار فيما تريد الدولة، و هذه في كثير من الدول و حتى الديمقراطية منها، سنة الحرية³.

لقد رسخ في اعتقاد الإنسان أنه مفطور على الحرية و الحقيقة أنه مفطور على طلب الحرية، و الأمران يختلفان لأن طالب الشيء أصلا لا يملكه و كذلك الإنسان لا يملك في الأصل حريته.

¹المادة 220 من القانون العضوي 12-01

²المادة 222 من نفس القانون

³حاشي يوسف، حرية الاختيار، المؤتمر الوطني الخاص ب: الحراك الديمقراطي في الجزائر، المركز الجامعي لعين

تموشنت، أبريل 2014، ص1

و عندما يختار الإنسان لا يقوم بذلك إلا بشروط يفرضها عليه وضعاء: المادي و المعنوي، و بالتالي فهو رهن وضع ما، و إذن فعندما يعدل عن اختياره فإنه لا يقوم سوى بالتعبير عن اختيار جديد، هو الآخر قابل في أي لحظة للزوال.. إن حرية الاختيار التي تقوم أساسا على اختيار الحرية كمبدأ و كقيمة، إنما هي إجبار على الاختيار أو اختيار إجباري لا أكثر و لا أقل، و لكن تبقى عملية "حرية الاختيار" مهما كان الأمر لأننا لا نملك بديلا عنها. إن ما أسست له الدول تحت عنوان "الانتخاب" إنما هو "التعبير المنظم للحرية" « L'expression organisatrice de la liberté » كما تراها الدولة في زمن ما من أزمنتها السياسية، و هي رؤية مأسسة في حينها تعكس وجهها للديمقراطية، ما دام الشعب من خلال مؤسساته باركها¹.

بما أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي وسيلة لمنح الشرعية السياسية للحاكم لإدارة الدولة و خدمة الشعب، فإن الاعتناء بها على سواء على الصعيد السياسي أو الأكاديمي يقتضي بالضرورة الانطلاق من عملية البناء القانوني السليم للمنظومة الانتخابية، و بشكل خاص إحاطتها بضمانات مختلفة من أجل التأكيد على مصداقية نتائجها.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التي أسندت لها مهام تحضير الانتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات، و من المعلوم أن الإدارة تتكون من ثلاث عناصر أساسية هي: العنصر المالي و العنصر المادي المتمثل في الوسائل العامة و العنصر البشري المتمثل في الموظفين². و لطالما أثار دور الإدارة في العملية الانتخابية الكثير من الإشكالات العملية و القانونية باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات ما يجعلها طرفا في هذه العملية، و من جهة أخرى قد يلجأ إليها للفصل في منازعات معينة ما يخولها لعب دور الحكم في بعض الحالات كما يتعين عليها أيضا ممارسة شكل من أشكال الرقابة إذ جعلها المشرع الانتخابي بمثابة ضمانة قانونية لصالح الأفراد و بهدف التأكيد على سلامة و نزاهة الانتخابات و شفافيته. و قد أرسى في سبيل ذلك جملة من الضوابط

¹حاشي يوسف، المرجع السابق، ص2

²بهلولي أبو الفضل محمد و فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسية و القانون،

عدد خاص أبريل 2011، جامعة ورقلة، ص405

والأحكام، و يجب الإشارة إلى أن أهم مبدأ يرتكز عليه موظفو الإدارة في إطار ممارسة مهامهم هو مبدأ الحياد، و هو ما يطبق بشأن تنظيم العملية الانتخابية و سنيين في هذا المطلب أشكال الضمانات الإدارية و مدى فعاليتها.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الذاتية

يقصد بالرقابة الإدارية التلقائية تلك المتمثلة في قيام الإدارة بالرقابة على تصرفاتها للبحث في مدى مشروعيتها و ملاءمتها فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام و رقابة ملاءمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه. تتمثل أهمية هذا النوع من الرقابة في إتاحة الفرصة للإدارة التي تصدر تصرفا خاطئا أن تعيد النظر فيه و تصححه إما تعديلا أو إلغاء أو تبديلا وفي ذلك حفظ لكرامة الإدارة لدى اكتشاف عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمته. بالإضافة إلى أن هذا النوع من الرقابة مجاني لا يتطلب أي رسوم أو مصاريف¹. و بتطبيق هذه الفكرة في مجال الانتخابات يتبين أن ممارسة هذا النوع من الرقابة يتم إما بصفة تلقائية أو بناء على تظلم.

أولا: الرقابة الإدارية التلقائية

تباشر من طرف جهتين أساسيتين هما اللجان الإدارية و اللجان الانتخابية بالإضافة إلى جهات أخرى معنية كذلك بالرقابة على العملية الانتخابية.

1. اللجان الإدارية:

أ. تشكيلها:

كانت هذه اللجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء يترأسهم قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بالإضافة إلى عضوان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثلا للوالي، و بالنسبة للتطور الذي مرّت به هذه التشكيلة فهو ليس بذا الأهمية البالغة، غير أن تشكيل اللجنة حسب قانون 89-13 كان أكثر اتساعا و حيادا باعتبار أن المادة 16 منه تنص بالإضافة إلى القاضي رئيسا و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و ممثل عن الوالي أو الإدارة عضوا على ناخبين من البلدية

¹فاروق خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتاب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، مصر، 1988، ص77

المعنية، هذا العضوان اللذان حذفوا من تشكيلة اللجنة الإدارية في ظل الأمر 97-07. و هو ما لا يعتبر عيباً يؤخذ على اللجنة من حيث تشكيلتها بقدر ما أن الإبقاء عليهما كان من شأنه أن يزيد من ثقة الهيئة الناخبة والأحزاب المتنافسة في مصداقية القائمة الانتخابية كمنطلق لأي استشارة شعبية¹. لذا تدارك المشرع الجزائري ذلك في القانون العضوي المتعلق بالانتخاب سنة 2012 في المادة 15 منه حيث جاء بتعديلات مهمة على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية بحيث حافظ على رئاستها من طرف قاض و لكنه من جهة أخرى أدخل في عضويتها:

- الأمين العام لإدارة البلدية و هو أمر غاية في الأهمية، كونه يسمح لإدارة البلدية باعتبارها هيئة من هيئات البلدية أن تراقب و تسيّر القوائم الانتخابية في إطار مهامها المحددة لها بموجب قانون البلدية الجديد.

- ناخبان اثنان من ناخبي البلدية يتم تعيينهما من طرف رئيس اللجنة، و هو أمر يضمن حق الناخبين في المشاركة في هذه العملية من بداياتها كما أن إسناد القانون لصلاحيات تعيين هذين العضوين للقاضي رئيس اللجنة هو ضمان قانونية لكي لا يتأثر هذان العضوان بأي ضغوط أو إجراءات من أي جهة كانت.

أما على المستوى الخارجي فيقابل هذه اللجنة، لجنة إدارية انتخابية في كل دائرة قنصلية تجتمع في مقر القنصلية و تتكون ممن يأتي²: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، موظف قنصلي كاتب اللجنة.

ب. صلاحياتها:

رغم كون أهم ما يميز التشكيلة حرص على ضمان الحياد و الحفظ من كل تزوير و نقادي الطابع الإداري البحت للجنة، إلا أن طبيعة التشكيلة لوحدها لا يمكن أن تشكل ضماناً كافياً لسلامة إدارة العملية الانتخابية بل أن الصلاحيات المخولة لهذه اللجان هي التي تدعم أو تضعف من دورها. و تتمثل هذه

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 96

² المادة 16 من قانون 01-12

الصلاحيات بالنسبة للجنة الإدارية في مهمة الإشراف على القوائم الانتخابية سواء من حيث الإعداد أو من حيث المراجعة السنوية أو الاستثنائية لها حسب قانون الانتخابات إلى جانب صلاحيات أخرى نصت عليها مراسيم تنفيذية مختلفة¹. تتمثل أساسا في ايداع نسخ من هذه القوائم لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و الولاية، تسيير بطاقة الناخبين، تعديل قائمة الناخبين حسب المتوفين الجدد، إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي و تسيير التصويت بالوكالة.

وبما أن مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تعد عنصرا حاسما في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع، إذ يحدد السجل الانتخابي من له الحق في الإدلاء بصوته في انتخاب ما. تعمل الإدارة على إعادة النظر بهذا السجل أو ما يسمى بلوائح القيد بصورة مستمرة، و تتأكد من القيود الجديدة و تحاول تلافي ظاهرة القيود المزدوجة²، ما يشكل ضمنا لتحقيق المساواة بين الناخبين و بالتالي نزاهة و سلامة الانتخاب.

2. اللجان الانتخابية:

أ. تشكيلها:

تعتبر هذه اللجان انتخابية بمعنى الكلمة، و يختلف تشكيلها باختلاف درجتها أي بحسب كونها لجنة انتخابية بلدية أو لجنة انتخابية ولائية أو خاصة بالدائرة الانتخابية.

-اللجنة الانتخابية البلدية: و يغلب عليها الطابع الإداري كونها تتكون من رئيس يشغل منصبه قاض، و من نائب و مساعدين حيث تكون مهمة تعيينهما من صلاحيات الوالي. و لكفالة مبدأ الحياد في هذه اللجنة وضمن فعاليتها كما يجب اشترطت القوانين الانتخابية الجزائرية ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ناخبي البلدية غير أنهم لا يجب أن يكونوا من بين المرشحين أو من المنتمين لأحزابهم

¹ على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 ج.ر.ج. ح. عدد 07 الصادر في 14 فيفري

1990 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية المعدل و المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-95 ج.ر.ج. ح. عدد 17 الصادر في 14 أبريل 1991 /أو المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد سير

اللجنة الإدارية الانتخابية ج.ر.ج. ح. عدد 14 الصادر في 26 مارس 1997

² معيفي فتحي، المرجع السابق، ص 88

و أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، و لتعزيز شفافية أكثر لعملية تعيين تشكيلة هذه اللجنة يعلق القرار المتضمن إياها فوراً بمقر الولاية و البلديات المعنية من أجل إعلام المواطنين¹.

-اللجنة الانتخابية الولائية و لجنة الدائرة: لطالما اشتركت كل القوانين الانتخابية في الجزائر في مسألة تشكيل هذه اللجنة من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل إلى أن جاء القانون العضوي 04-01 ليُدخل تغييراً جذرياً على هذه التشكيلة بتعديل نص المادة 16 من الأمر 97-07 بحيث أصبحت هذه اللجان مكونة من قاض برتبة مستشار رئيساً يعينه وزير العدل و من نائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية² غير أن الإصلاحات الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات الحالي كرسّت الطابع القضائي البحت لهذه اللجنة، و بذلك أعادتها للشكل الذي كانت عليه في السابق. كذلك توجد لجنة أخرى تعرف بلجنة الدائرة تنشأ في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر بحيث تتصّب لجنة على مستوى كل دائرة انتخابية بنفس الشكل الذي هي عليه اللجنة الانتخابية الولائية³.

مما لا شك فيه أن أول ما يثير الاهتمام بشأن تشكيلة هذه اللجان هي طبيعتها التي يبدو من الوهلة الأولى أنه يغلب عليها الجانب القضائي و الذي قد يقتصر عليه كما تم توضيحه. و يرجع السبب في ذلك إلى الوظائف الموكلة لهذه اللجنة إلى جانب الإدارية و السياسية منها التنازعية، و لأن التشكيلة القضائية بطبيعتها يفترض فيها ضمان الاستقلالية و النزاهة باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون و بذلك فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحياده و موضوعيته⁴. لكن بالنظر لاختصاصات هذه اللجان و طبيعة القرارات التي تصدرها نستنتج أنها ذات طبيعة إدارية و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 154 من القانون الانتخابي الحالي.

ب. صلاحياتها:

خصّ القانون الانتخابي كلا من اللجان باختصاصات معينة حسب الدور الذي تلعبه في كل مرحلة:

¹ المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01

² عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98

³ المادة 152 من قانون 12-01

⁴ Abada Marcelin Nguélé, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais », in Revue de la Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, vol8 n2, 1999, p315

-اللجنة الانتخابية البلدية: باعتبارها حلقة وصل بين مكاتب التصويت و اللجنة الولائية، تهتم هذه اللجنة بالقيام بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محاضر رسمية، كما هي مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق تعليقها بهدف اطلاع الناخبين عليها¹. هذا ما يشكل في الواقع نوعا من الرقابة فهو بمثابة تثبيت للنتائج الأولية المسجلة وحفظها من أي تغيير قبل تلقيها من اللجنة الولائية. ما يعتبر آلية لضمان سلامة النتائج الانتخابية و عدم تزويرها، أيضا فإن اللجنة مسؤولة على عملية توزيع المقاعد على المترشحين أو القوائم حسب الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية كما تكلف بمهمة معاينتها و مراجعتها وهي من الصلاحية التي لا تتمتع بها اللجان البلدية. و المراجعة تخول اللجنة تصحيح ما قد يرد من أخطاء مادية متعلقة بالعمليات الحسابية التي قد ترتكب أثناء عملية الفرز و الإحصاء، و المتعلقة بعدّ وإحصاء الأصوات، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحول التصحيح إلى تعديل و إلاّ مسّ ذلك بنزاهة النتائج². إلى جانب ذلك تتمتع اللجنة الولائية باختصاص إعلان النتائج الانتخابية و الذي يكون من خلال إجراء العمليات الحسابية من أجل توزيع المقاعد حسب الأصوات المحصل عليها³.

3. ممارسة الرقابة الإدارية الذاتية من طرف جهات أخرى:

لأن أي نظام انتخابي مهما كان عادلا و مثاليا لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة و شفافة، و يجب أن تشرف على العملية الانتخابية إدارة انتخابية صادقة و أمينة حسب كل مرحلة من المراحل. هذا بالإضافة إلى كون القضايا الإدارية المتعلقة بالمسائل المختلفة لمواضيع التصويت، ذات أهمية بالغة و تؤثر في مجرى سير الانتخابات بصفة عامة لذا فإن الرقابة الإدارية تعتبر الوسيلة الأحسن و الأقرب لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

أ. من طرف الوالي:

بحكم المنصب الذي يشغله الوالي باعتباره على رأس هرم الإدارة المحلية، فهو منوط بجملة من المهام التي من شأنها ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية و سلامتها، و يتعلق الأمر بالرقابة على

¹المادة 150 من قانون 01-12

²Maslet Jean-claude, Droit Electoral, op.cit, p304

³المادة 153 من قانون 01-12

توافر شروط الترشح في الانتخابات النيابية فعلى العكس من الانتخابات الرئاسية التي يتولى فيها هذه المهمة المجلس الدستوري. فإن والي الولاية يشرف على المصالح أو اللجان التي تهتم بدراسة ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني و يصدر قرار بشأنها تحت مسؤوليته بحيث يتم تسبب رفض أي ترشح أو قائمة بقرار معل قانونيا قابل للطعن، كما يختص والي بالسهر على احترام الأحكام القانونية للحملة الانتخابية من خلال تقديمه للتصاريح بعقد الاجتماعات الانتخابية حسب سلطته التقديرية وفق ما يقتضيه حفظ النظام العام و تحقيق المصلحة العامة¹. من جهة أخرى يستطيع والي في حالة ملاحظته لأي تقصير أو تهاون أو خرق للأحكام القاضية بتخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية من طرف رئيس البلدية، التدخل لتحديد هذه الأماكن و توزيعها². كذلك فإن والي يختص بتعيين أعضاء مكاتب التصويت و الفصل في الطعون المقدمة بشأنهم من طرف كل ذي مصلحة.

و الملاحظ أن إخضاع القرار الصادر من والي و القاضي برفض الترشح للرقابة القضائية يشكل آلية هامة لحماية العملية الانتخابية، كما أن التزام والي بتبرير قراره الرفض للترشح يشكل ضمانا هامة لعدم تعسف والي في استعمال حقه في رفض الترشح من جهة و يمنح الفرصة للمرشح لتأسيس طعنه القضائي ضد هذا القرار من جهة أخرى. و على العكس من ذلك فإن منح السلطة التقديرية للوالي في مجال الحملة الانتخابية قد يتيح له فرصة كي يتعسف في استعمال هذه السلطة إذ بالرغم من خضوع قرارات والي للرقابة القضائية إلا أن الطابع السريع للحملة قد يصعب من اللجوء إلى القضاء مما يجعله وسيلة غير فعّالة.

¹ يقدم التصريح بعقد الاجتماعات الانتخابية من والي شخصيا أو ممن يمثله قانونا على مستوى البلديات وله سلطات منح أو عدم منح الترخيص إلى جانب سلطة تغيير مكان انعقاد الاجتماع الانتخابي أو حتى إيقافه في حالة رؤيته لأحد مظاهر الفوضى حفاظا على النظام العام.

² أما بالنسبة للدوائر الانتخابية خارج الوطن فمنح اختصاص تحديد أماكن الإشهار و الإصاق لصالح المراكز الدبلوماسية و القنصلية

ثانيا: الرقابة الإدارية بناء على تظلم

1. المقصود بها:

فضلا عن المهام الإدارية الموكلة للجهات المسؤولة عن إدارة الانتخابات فإنها تتمتع بميزة أخرى في غاية الأهمية و هي الوظيفة القضائية أو التنزعية و التي تستطيع مباشرتها بعد تلقيها ما يعرف ب"التظلم الإداري"، و مصطلح "التظلم" قد جاء به قانون الانتخابات الحالي لتعويض المصطلح المستعمل السابق وهو "الشكوى" حيث أن الشكوى لا تؤدي المعنى القانوني المطلوب، و الرقابة الإدارية بناء على تظلم تتم بصفة عامة لدى تقديم تظلمات من قبل الأفراد إلى مصدر القرار القائم بالتصرف "تظلم ولائي" أو إلى رئيس مصدر القرار "تظلم رئاسي" قصد إعادة النظر في هذا القرار من خلال تعديله أو إلغائه أو سحبه إذا تم التأكد من صحة التظلم و بذلك يقوم الفرد بنفسه بحماية مبدأ المشروعية. و يعتبر التظلم الإداري في المنازعات الانتخابية شرطا ضروريا بالنسبة لدعوى الانتخابات¹، ما يجعلها تتمتع بطبيعة خاصة مقارنة مع باقي الدعاوى.

2. مجالاتها:

أ. منازعات القوائم الانتخابية:

تدخل المشرع الجزائري في تحديد إجراءات و مواعيد الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الماسة بالقيود في القوائم الانتخابية و الشطب منها بموجب نصوص خاصة²، إذ تمر المنازعة المتعلقة بالقيود في قوائم الناخبين قبل إثارتها أمام القضاء المختص بمرحلة لازمة تتمثل في تقديم الاعتراضات المتعلقة بالقيود في تلك القوائم أو الشطب منها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بموجب القانون بمراقبة إعداد و مراجعة القوائم³، ذلك أن المشرع لم يغير الطاعن تقديم الاعتراض أو اللجوء مباشرة للقضاء، إنما اشترط قبل رفع الطعن القضائي أن يقدم الشخص المعترض تظلمه إلى اللجنة المعنية، والمقصود من ذلك حل النزاع وديا قبل

¹ بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، المرجع السابق، ص 410

² بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص 512

³ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،

2007، ص 54

اللجوء إلى القضاء و إعطاء اللجنة الإدارية الانتخابية فرصة لمراجعة أعمالها مرة أخرى، للجنة أن تصدر قرارها بالرفض أو القبول و إجابة الطالب عن طلبه¹، و قد حصر المشرع الجزائري الحق في ممارسة الطعن في القرارات الإدارية الصادرة فيما يخص عملية التسجيل أو الشطب للأشخاص التالية: كل مواطن لم يتم إدراج اسمه في قائمة انتخابية²، كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة³ و الملاحظ أن في هذه الحالة استثناء على القاعدة العامة في مجال شروط رفع الدعوى بحيث لم يتم اشتراط المصلحة في الشخص المعترض (الطاعن).

و هذا الاعتراض لا يكون إلاّ بعد أن يكون الشخص موضوع الاعتراض قد سعى فعلا إلى لجنة القيد بغية تسجيله في القائمة الانتخابية بموجب طلب كتابي، و يجب أن يتضمن الاعتراض الأسباب المؤسّسة له وإلاّ تكون عرضة للبطلان، فحتى لو كان مؤسسا من الناحية الموضوعية جاز رفضه شكلا.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في التظلم فإن القانون الانتخابي حصرها في اللجنة الإدارية الانتخابية الموجودة على مستوى كل بلدية بالنسبة لداخل الوطن، أما خارجه فتقدم التظلمات للجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تتولى هذه اللجان الفصل في الاعتراضات المقدمة خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية و يخفض الأجل في حالة المراجعة الاستثنائية إلى خمسة أيام. يودع الطلب الكتابي لدى أمانة البلدية ليحال بعد ذلك إلى كتابة اللجنة التي تبث فيه بموجب قرار في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تسجيل الاعتراضات ثم تبلغ القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي القابلة للطعن القضائي بكل وسيلة قانونية للأشخاص المعنيين خلال أجل 3 أيام.

أخيرا يمكن القول أن منازعات القيد الانتخابي تتمتع بخصوصية معينة تتمثل في عدة نقاط من أهمها الإعفاء من الصفة و تسهيل إجراءات التقاضي باستعمال مجرد تصريح بسيط مع الإعفاء من كل المصاريف و الرسوم. ما يؤكد سعي المشرع لضمان رقابة إدارية ذاتية فعّالة و عدم إهدار حقوق الناخبين

¹صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص173

²المادة 19 من قانون 01-12

³المادة 20 من قانون 01-12

و المرشحين على حد سواء، و تبقى النقطة السلبية الوحيدة بهذا الخصوص ضيق الأجل القانونية خاصة فيما يتعلق بالمراجعة الاستثنائية ما قد يؤثر على ممارسة حق الطعن و يجعله حق شكلي فقط لا يمكن استغلاله.

ب. المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكتب التصويت:

لدى منح المشرع الجزائري للوالي صلاحية تشكيل مكتب التصويت أعطى في نفس الوقت إمكانية تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت في حال قبول الاعتراض المقدم من قبل الأطراف المعنية و التي تتمثل في ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة و كذا المرشحين الأحرار¹.

تقدم القائمة المتضمنة أعضاء مكاتب التصويت محل الاعتراض في شكل كتابي و يكون معللا تعليلا قانونيا خلال 5 أيام الموالية لتعليقها و تسليمها الأولي و ذلك إذا اتصف عضو المكتب المعين بإحدى هاته الصفات:

ألا يكون ناخبا- أن لا يتمتع بصفة الناخب- أن يكون ناخبا غير مقيم في الولاية- أن يكون مرشحا للانتخابات المعنية بالمراقبة- أن يكون قريبا لأحد المرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهرا له- أن يكون عضوا في حزب سياسي لأحد المرشحين في الانتخابات.

يقوم الوالي بالفصل في الاعتراضات المرفوعة أمامه و المتعلقة بالطعن في قرارات الوالي التي تقضي بتشكيل أعضاء مكتب التصويت خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض².

الفرع الثاني: التدابير القانونية ذات الطابع الإداري

في سبيل ضمان نزاهة العملية الانتخابية و التأكد من السير الحسن لها و سلامتها، قام المشرع الانتخابي الجزائري بوضع جملة من التدابير و الإجراءات التي يغلب عليها الطابع الإداري.

¹ انظر كل من المادة 36 من قانون 01-12 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06-02-2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم

² المادة 36 الفقرة 4 من القانون المنظم للانتخابات رقم 01-12

أولاً: خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة

من بين أهم الضمانات الإدارية التي يلجأ إليها المشرع الجزائري من أجل تحقيق انتخابات نزيهة و نتائج انتخابية صحيحة، و من أجل بسط رقابة فعّالة على مختلف مراحل العملية الانتخابية خاصة فيما يخص مرحلة الاقتراع و نقل الصناديق و من ثم الفرز و إعلان النتائج و من أجل تمكين كل من ممثلي الأحزاب السياسية و اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و كذا الملاحظين الدوليين، حرصت السلطة التنفيذية على تأكيد سعيها الدائم في كل مناسبة انتخابية على تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة إلى الحد الضروري¹. لأن المكاتب المتنقلة بطبيعتها صعب الوصول إليها من أجل مباشرة الرقابة من مختلف الجهات المعنية بذلك، و كلما زاد عددها كلما حال ذلك دون قيام هذه الجهات بمهامها الرقابية بشكل فعّال.

ثانياً: الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية

بما أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة تعتبر أحد أهم ضمانات العملية الانتخابية باعتبارها تحدد حجم الهيئة الناخبة فقد سعى المشرع الجزائري إلى حمايتها من مختلف أشكال التزييف و التزوير، و التي يمكن أن تقع عليها بعد الانتهاء من تحريرها و يكون المساس بصحة الجداول الانتخابية بشكليين رئيسيين إما بإضافة أشخاص إليها أو حذفهم منها بعد إقفالها و يكون هذا التصرف في كلتا الحالتين مخالفاً للأحكام القانونية، و من أجل الحؤول دون ذلك قام المشرع بمنح الممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المرشحين الأحرار الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية و كذا الحصول على نسخ منها عند الاقتضاء، غير أنه قيد هذا الحق في الوقت ذاته بضرورة إرجاع هاته القوائم الانتخابية خلال أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات²

ثالثاً: حظر تصويت العسكريين في أماكن عملهم

لطالما كانت مسألة ممارسة العسكريين لحقهم الانتخابي محل جدل و تشكيك من مختلف الجهات السياسية و المدنية، و ذلك يرجع أساساً لدور المؤسسة العسكرية الذي تلعبه في الحياة السياسية. فمن

¹ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص202

² المادة 18 من قانون 01-12

المعلوم أن المؤسسة العسكرية في الجزائر و منذ استقلالها لا تكف بمهمتها الطبيعية المتمثلة في حماية الوطن و الدفاع عن سيادته بل تمتد إلى التدخل في شؤون الحياة السياسية بشكل خاص في مؤسسة الرئاسة و ذلك بشكلين رئيسيين: استعمال حق الرفض أو النقد و يسود عموما في حالات عدم الاستقرار السياسي أو عن طريق الوصاية من خلال اختيار و تزكية القيادات السياسية للبلاد في باقي الحالات¹.

فيما يخص العملية الانتخابية و بغية تحقيق الشفافية و النزاهة من جهة، و ضمان حيادية المؤسسة العسكرية اختلفت الآراء فيما يتعلق بكيفية تصويت العسكريين من أفراد الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن ففي ظل الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات يمارس هؤلاء حقهم في التصويت بطرق هي:

- إما في أماكن عملهم بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءية، و تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوالي المختص إقليميا مكاتب خاصة للتصويت تم إلحاقها بمراكز التصويت التي يعينها الوالي².

- إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وكالة تحرر أمام قائد الوحدة بالنسبة للانتخابات المحلية³، و يكون ذلك بإحدى البلديات المسجلين فيها و التي قد تكون: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني⁴.

ساهم هذا الاتجاه الذي اتخذه المشرع في الرفع من نسبة المشاركة الانتخابية بسبب تسهيل ممارسة حق التصويت للعسكريين و عدم حرمانهم إلا أنه قد خلف بعض النقاط السلبية كون تمييز المشرع بين طبيعة كل مناسبة انتخابية بمنحه حق التصويت في أمكنة العمل بالنسبة للمواعيد الانتخابية الخاصة بالرئاسيات أو التشريعية أو الاستفتاءات دون المحلية منها، ما جعل من الطبقات السياسية دائمة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها أعطت الأولوية للانتخابات معينة من أجل الاستفادة من

¹ عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006)، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة،

2009-2010، ص102/104

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/97 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل15 مارس 1997 المحدد لكيفيات

تطبيق المادة 63 من الأمر 07-97 المتعلق بالانتخاب

³ المادة 63 من الأمر 97 المتعلق بنظام الانتخابات

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 235/02 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 63 و

64 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات

أصوات الهيئة العسكرية متناقضة من شأن الانتخابات المحلية و عدم منحها نفس الأهمية. من جهة أخرى فإن ممارسة الحق الانتخابي للعسكر في أماكن عملهم دائما ما يكون محل تشكيك في مدى حيادية المؤسسة العسكرية بشأنه بل و اتهامها في بعض الأحيان بتبديل محتويات صناديق الاقتراع و التلاعب ببطاقتها.

من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الانتخابات وفق الأمر 01/04 غير من موقفه السابق و منح كل من أفراد الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي الملزمون لأماكن عملهم يوم الاقتراع الحق في ممارسة عملية التصويت في الانتخابات عن طريق الوكالة¹. و بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 حدّدت المؤسسة العسكرية تأكيدها على التزام الجيش الحياد من خلال التصريح بأن ليس لها مرشح و لن تساند أي مرشح إلى جانب التزامها بتوفير الجو الملائم لإجراء انتخابات حرة و نزيهة². و رغم جميع التدابير و الضمانات المتخذة من طرف المشرع في هذا المجال إلا أن تجربة المؤسسة العسكرية في الجزائر تبقى إلى حد ما فريدة في شكلها و زمانها و ظروفها، إذ لا مفر من الاعتراف بأن استمرار الجيش أو قياداته في الاطلاع بمسؤوليات سياسية لاسيما من خلال التأثير في مسار اختيار القادة السياسيين يعد سببا رئيسيا في زيادة أمد المرحلة الانتقالية و يزيد من عسر التجربة الديمقراطية التي استكملت إطارها القانوني و التأسيسي، لكن دون أن تتجسد على الميدان من خلال ممارسة حقيقية قائمة على الاحتكام التام و التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية³.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

يتميز القضاء بكونه الهيئة الوحيدة التي تتمتع باحترام و تقدير جميع الجهات السياسية و المدنية في المجتمع، كما أنه يتمتع بثقة المواطن الناخب من جهة و المرشحين من جهة أخرى باعتباره طرفا محايدا في اللعبة الانتخابية. و لأن الأهداف الرئيسية التي يقوم عليها القضاء تتمثل في ضمان حقوق و حريات الأفراد و إلزام الجميع باحترام القوانين و القيام بواجباتهم، كان إشراك القضاء في العملية

¹المادة 62 من الأمر 97-07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04-01

²Rachi Tlemeçani, Election et élites en Algérie : paroles de candidats, Chihab éditions, Alger, 2003, p54/55

³غارو حسينية، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007-، مذكرة

ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص254

الانتخابية كطرف مشرف عليها بمثابة الضمانة الأساسية لتعزيز ثقة المواطنين بديمقراطية العملية المجراة ما، يجعل الناخبين يلتفتون حولها بشكل أكبر، كما لا شك أنه ما من سبيل لضمان عدم ارتكاب التجاوزات القانونية أحسن من الرقابة القضائية، التي تعتبر من أهم آليات الحماية القانونية للانتخاب باعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص و القواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية¹.

و قد اختلف دور القضاء في العملية الانتخابية، فبعدما كان مقتصرًا على الرقابة البعيدة التي تنحصر في نطاق الاعتراض الخاص بالطاعن فقط و التي لا تمتد إلى جميع مراحل الانتخاب، أصبح يتمتع بدور وقائي يخوله للتدخل في العملية الانتخابية بشكل أكبر و هذا ما سنبينه.

الفرع الأول: الضمانات القضائية السابقة على القانون العضوي 01/12

لما كانت العملية الانتخابية مركبة من عدة مراحل، و لما كان أطراف هذه العملية هم أشخاص طبيعيون فلا مناص من وجود أخطاء سواء كانت عمدية أو من دون قصد، لذا كان لا بد من وجود ميكانيزمات قانونية لرقابتها. في الجزائر و منذ الأخذ بنظام التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 و تنظيم مسألة الانتخابات بأول قانون عضوي متعلق بالانتخاب في عهد الانفتاح السياسي سنة 1997، أقر المشرع الانتخابي بصفة حصرية جهتين أساسيتين من أجل ممارسة الرقابة القضائية على الانتخاب تتمثلان في القضاء الإداري و المجلس الدستوري، إلا أن دور كل منهما في هذه الفترة اقتصر على النظر في الطعون المقدمة من طرف ذوي الصفة و المصلحة، أي أن تدخل القاضي الانتخابي كان معلقًا بشرط اللجوء إليه و بالتالي لم يتمتع بصلاحيات التدخل التلقائي. مع الإشارة إلى أن المشرع في سبيل تيسير لجوء الناخب إلى الطعن القضائي و نظرا لخصوصية الظروف الانتخابية قام بتقرير جملة من التسهيلات، فعمد إلى تقليص آجال البث في هذه المنازعات نظرا للطابع الخاص و المستعجل لهذا النوع من الطعون²، كما قرر إعفاء الراغبين في الطعن في صحة العملية الانتخابية من المصاريف القضائية باستثناء ما يخص أتعاب المحامي. بالإضافة إلى أن المشرع وسّع من صلاحيات القاضي إلى درجة منحه سلطة الإلغاء من

¹ الحاج كرازي، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003، ص12

² مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته، وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، الجزائر،

2004، ص11

جهة و أعفاه من اتباع القواعد العامة للدعاوى القضائية الأخرى لدى الفصل في الدعوى الانتخابية من جهة أخرى.

أولاً: دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية بالجزائر

قامت الجزائر بتبني نظام الازدواجية القضائية وفقاً لدستور 1996 بحيث تم النص على إنشاء هيئات مستقلة و منفصلة للبت في المنازعات الإدارية و الفصل فيها، و كان من الواجب فتح المجال للطعن القضائي أمامها في مواضيع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج¹. إلا أن المشرع الجزائري وفقاً للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى مهام الفصل في الطعون الانتخابية إلى القاضي العادي استناداً للمادة 25 منه "...يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة..." غير أنه عدل عن موقفه من خلال الأمر 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07 ليحيل اختصاص الفصل للقاضي الإداري بمقتضى المادة الخامسة منه و التي عدّلت المادة 25 المذكورة سابقاً حيث جاء فيها "...يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة..." و بالتالي يجوز للمواطن الذي لحقه ضرر من قبل اللجنة الإدارية أن يطعن فيه قضائياً أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً للمطالبة بإلغائه ذلك من أجل أن لا تكون الإدارة خصماً و حكماً في نفس الوقت، و في حالة وجود مخالفات أثناء عملية التصويت أو الفرز فإنه يحق لأي ناخب أو حزب سياسي تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص مع تبيان وقائع المخالفات المرتكبة ومرتكبيها و مع احترام الآجال المحددة.

يختص القاضي الإداري بالفصل في الطعون القضائية الخاصة بعملية إعداد الجداول الانتخابية، بحيث يكون دوره في هذه المنازعات دور تطبيقي للنصوص القانونية التي تحكم مرحلة القيد في القوائم الانتخابية²، و يختص أيضاً بالبت في الطعون المتعلقة برفض ملفات الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب أعضاء مجلس الأمة و الانتخابات المحلية و الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع اكتفى بحالة الرفض، أما بالنسبة لحالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار بخصوص

¹ عباسي سهام، ضمانات و آليات حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص148

² إكرام عبد الحكيم و محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر،

ملف الترشيح سواء بالقبول أو الرفض¹ فلم يحدد القاضي ما إذا كان يعتبر رفضا ضمنيا أو يعتبر قبولا ضمنيا باعتبار أن الرفض يكون مصرحا به و يبلغ للمعني و هو الاحتمال الأرجح. كما يفصل القاضي الإداري في الاعتراضات المقدمة بشأن قوائم مكاتب التصويت و مدى مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

غير أن فعالية القضاء الإداري في المجال الانتخابي تعترضها الكثير من العقبات من أهمها: -عدم قابلية القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية لأي شكل من أشكال الطعن و هو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية للحقوق و الحريات الفردية، كما أنه بذلك يحرم مجلس الدولة من مهامه المنصوص عليها في الدستور².

-عدم اختصاص القاضي الإداري في الطعون الانتخابية لجميع الاستحقاقات الانتخابية بحيث تمتد رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية لتشمل الفصل في الطعون المقدمة في الانتخابات النيابية دون الانتخابات الرئاسية.

-عدم امتداد رقابة القاضي الإداري لمرحلة الحملة الانتخابية رغم الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها، ما يعرض مبدأ المساواة بين المرشحين لتجاوزات محتملة.

ثانيا: دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية بالجزائر

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري فهل تغلب عليه الطبيعة السياسية انطلاقا من طريقة اختيار أعضائه و الإجراءات المتبعة من طرفه، أو الطبيعة القضائية استنادا إلى معيارين أساسيين هما تطبيقه للقانون و حجية الأحكام الصادرة عنه، أو تمتعه بطبيعة مختلطة باعتباره يمارس وظيفة قضائية في المجال السياسي و لأهداف سياسية.

اتجه أغلب الفقه لترجيح كافة الطبيعة القضائية، فالمجلس الدستوري يعد قاضي انتخاب في مجال

¹ يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 71

المنازعات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و أعضاء السلطة التشريعية¹. و لممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتباعها بصدد تقديم الطعون أمام المجلس، و تجدر الإشارة كذلك إلى أن المجلس الدستوري يملك اتجاه الطعون الانتخابية إمّا سلطة إلغاء نتائج الانتخاب أو سلطة إعادة صياغة و تعديل هاته النتائج أو سلطة رفض الطعون بحيث يكون الرفض مبررا، و يجب القول بهذا الشأن أن هناك انعدام توازن بين عدد الطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري من جهة، و من جهة أخرى عدد الطعون المقبولة شكلا و موضوعا ما دفع البعض إلى وصف نظرة المجلس للطعون في المادة الانتخابية بالضيقة².

و الملاحظ أنه رغم أن اختصاص المجلس الدستوري بشأن الطعون الانتخابية يشمل الانتخابات الرئاسية و التشريعية معا، إلا أن الواقع العملي أثبت أن دور المجلس يقتصر فقط على الطعون المتعلقة إمّا بتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. بالإضافة إلى أنه رغم قضاء المادة 163 من الدستور بسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات إلا أن قانون الانتخابات لم يسمح برقابته لها إلا من خلال دراسة ملفات الترشيح و تقرير قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية أو من خلال فحص الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت و الفرز و حساب الأصوات دون تدخله يوم الاقتراع و لا تفويضه لأشخاص من أجل مراقبة مدى صحة الانتخاب، ما جعل البعض يصفها بأنها رقابة من خلال الوثائق فقط لا ترتق إلى رقابة فعّالة بالشكل المطلوب.

أما بالنسبة لعدم إمكانية الطعن بشأن رفض قرارات الترشيح الصادرة من طرف المجلس أمام القضاء فيما يخص الانتخابات الرئاسية أثار بشكل سلبي على المتضررين من قرارات المجلس الدستوري ما جعله عرضة للانتقادات من مختلف المرشحين للانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية

¹المادة 163 من دستور 1996: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها"
²يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، جامعة بسكرة، ص215

السياسية¹، خاصة و أن ذلك جاء معاكسا للانتخابات التشريعية التي أقر فيها المشرع اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المتعلقة بها، يطرح عدة علامات استفهام خاصة و أن الانتخابات التشريعية لا تقل أهمية عن تلك الرئاسية، فعلى أي أساس قرر المشرع ذلك إذا؟!

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري غير ملزم بتعليق قراراته إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 176 من الدستور²، و هو موضوع لا علاقة له بالمجال الانتخابي و رغم محاولة المشرع إلزام المجلس بتبرير قراراته إلا أن هذا الأخير قضى بعدم دستورية إضافة المشرع لنص المادة 158 عبارة "معللا تعليلا كافيا و قانونيا" من خلال رأيه الصادر تحت رقم 01 في 05 فبراير 2004 بمناسبة قيام المجلس الدستوري بمطابقة قانون الانتخابات مع الدستور.

ثالثا: الإشراف القضائي على عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة

إن الجزائر لم تعتمد قط على ما يعرف بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية طوال الفترة التي كان فيها قانون 07/97 مسؤولا عن تنظيم الانتخابات فيها و رغم التعديلات المنكرة التي شهدها إلا أن موضوع الإشراف القضائي بقي مهمشا باستثناء نوع واحد من الانتخاب في الجزائر بحيث كانت مشاركة القضاة و رقابتهم على الانتخاب تقتصر عليه ألا و هو انتخاب أعضاء مجلس الأمة. فمن المعلوم أن انتخابات مجلس الأمة تتميز على خلاف باقي المناسبات الانتخابية بتشكيلة خاصة لأعضاء مكاتب التصويت، إذ من الواجب أن تكون هذه التشكيلة ذات طابع قضائي محض.

فيشكل مكتب التصويت الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من مجموعة من القضاة بمراكز مختلفة هي: رئيس المكتب، نائبي الرئيس و مساعدين اثنين. يتم تعيينهم من طرف وزير العدل مع تزويد المكتب بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل³.

¹مثال ذلك رفض المجلس الدستوري لملف المرشح للانتخابات الرئاسية رضا المالك المبني على أساس عدم اكتمال التوقيعات رغم تبريره ذلك ب تأخر الطائرة القادمة من ولاية تيارت الحاملة لاستمارات التوقيعات الخاصة بهذه الولاية و كذا تبرير المرشح لرئاسيات 2004 طالب الإبراهيمي بشأن اختفاء استمارات ترشحه بأحد غرف المجلس الدستوري

²يتعلق الأمر بحالة تعديل الدستور

³المادة 115 من القانون العضوي 12-01

و بالتالي فإن الملاحظ أن وجه الشبه بين مكاتب التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وباقي مكاتب التصويت الخاصة بالاستحقاقات الانتخابية الأخرى هو شكل التشكيلة من حيث عدد أعضائها ومراكزهم المتنوعة. غير أن وجه الاختلاف يتمثل في كون هذه التشكيلة تقتصر على القضاة باستثناء كاتب مكتب التصويت الذي يتولاه كاتب الضبط، كما أن الاختلاف أيضا حول الجهة التي تعين كل من التشكيلتين فبينما في الحالة العادية يختص والي الولاية بتعيين أعضاء مكتب التصويت فإن في هذه الحالة الخاصة يكون ذلك من صلاحيات وزير العدل. أما بالنسبة لاختصاصات أعضاء مكتب التصويت فهي متماثلة في جميع الأحوال بغض النظر عن سيقوم بها سواء قضاة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أو أعضاء عاديين بالنسبة للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات.

و يبقى التساؤل الذي يطرح نفسه، لماذا خص المشرع انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالذات بهذه التشكيلة الخاصة دون غيرها من المواعيد الانتخابية الأخرى!؟

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخاب الذي نص على عدة أحكام جديدة على رأسها منح المشرع عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاة، و هو ما يعرف بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية و الذي يعد من أهم المبادئ الواجب الالتزام بها في كافة مراحلها، إذ كلما زاد نطاق الإشراف القضائي و اتسع ليغطي كافة مراحل العملية الانتخابية، كلما تحقق الهدف من تطبيقه على النحو الكامل¹. و يقصد بالإشراف القضائي منح السلطة القضائية مهمة السهر على سير العملية الانتخابية و الإشراف عليها برمتها² عن طريق تقليص دور الإدارة في هذه العملية على أساس أن السلطة القضائية هي تلك الهيئة المختصة بتفسير القانون و تطبيقه على

¹ عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية-دراسة مقارنة-)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص107

² إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص363

المنازعات التي تعرض عليه¹، و باعتبارها تتمتع بالحياد و الاستقلالية في مواجهة باقي السلطات في الدولة و في مواجهة الأفراد.

تم تجسيد هذا المبدأ من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المكونة حصرا من قضاة لتسهر على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية، بالإضافة إلى إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية حيث أصبحت تتشكل من قضاة فقط. و الملاحظ أنه في السابق كانت جميع اللجان المشرفة على مختلف المراحل يغلب عليها الطابع الإداري ابتداء من تلك المسؤولة على إعداد القوائم و مراجعتها مرورا بعملية التصويت و الفرز إلى غاية المراجعة النهائية للنتائج و توزيع المقاعد أما القضاء فدوره كان محصورا في فحص الطعون و الفصل فيها.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى² بحيث يتم تعيينهم بصفة حصرية من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع³. تتفرع عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لجان فرعية على مستوى كل دائرة انتخابية مكونة من رئيس و أعضاء أساسيين و مستخلفين، يمكن لرئيس اللجنة المعين من بين الأعضاء و من طرف رئيس الجمهورية أن ينصّب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية⁴.

إلى جانب المهام الأخرى التي يقوم بها كرئاسة اجتماعات اللجنة و إدارة المناقشات و السهر على فرض الانضباط و تعيين نائب رئيس أو أكثر و توزيع المهام بينهم من جهة و تعيين الناطق الرسمي للجنة من جهة أخرى بالإضافة إلى تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة

¹مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2008/2007، ص163

²المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

³المادة 128 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب

⁴المادتين 10-11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2012/01/28

و كذلك مستخلفيهم في حالة حدوث مانع لهم و صرف نفقات اللجنة و متابعة مدى تنفيذ قراراتها و أخيرا تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين و محضرين قضائيين و موثقين لمساعدتها عند الضرورة¹. و يلتزم هؤلاء بضرورة الحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم²، ذلك أن القانون لم يحدد العدد اللازم من القضاة لتشكيل هذه الهيئة فبلغ عددهم في الانتخابات التشريعية 316 قاضي، في حين أن اللجنة المنصبة مؤخرا من أجل الإشراف على الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 17 أبريل المقبل بلغ عدد أعضائها 362 قاضي. ما يربط آثار سلبية أمام زيادة أو نقصان هذا العدد حسب ظروف كل مناسبة انتخابية و حسب السلطة التقديرية لصاحب الحق في تعيينها و نعتي بذلك رئيس الجمهورية ما يفتح المجال للحديث حول مسألة مهمة، فإذا كان الهدف من اللجوء إلى الإشراف القضائي ضمان الحيادة و الاستقلالية لهذه الهيئة و تبرئة باقي الأطراف من التدخل في أعمالها، لماذا يكون تعيين أعضاء هذه اللجنة من صلاحيات رئيس الجمهورية و بصفة حصرية رغم كونه في أعلى هرم السلطة التنفيذية. ألم يكن من الأفضل أن تكون هذه الصلاحيات لصاحب المنصب الأعلى في هرم السلطة القضائية... من المؤكد أن ذلك كان سيكون ضمانا كافيا لنزاهة هذه العملية.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

قام المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات الحالي بتوكيل عدة صلاحيات للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أهمها، إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات دون التدخل في صلاحياتها³، كما تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات -في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به- مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁴ و أخيرا للجنة الحق في النظر في ما

¹المادة 6 من المرسوم الرئاسي 68/12 بالإضافة إلى المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على

الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 2014/01/23

²المادة 8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 2012/01/28

³المادة 168 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخاب

⁴المادة 169 من نفس القانون

يأتي: النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، النظر في كل خرق لأحكام القانون الانتخابي، النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

كما أن النظام الداخلي للجنة منحها بعض الصلاحيات الإضافية أبرزها: القيام بزيارات ميدانية لاسيما على مراكز و مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية للقوانين، الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثلة أو من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو أي هيئة إدارية مشاركة في العملية الانتخابية، الاطلاع على جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية².

في إطار قيام اللجنة بمهامها، يتخذ شكل عملها صورتين أساسيتين:

صورة تلقائية: يستطيع أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخاب التدخل التلقائي مع مراعاة الصلاحيات القانونية لباقي الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية، في حالة معاينة اللجنة لأي خرق يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، يتم في هذه الحالة تحرير تقرير مفصل مشار فيه بدقة لتاريخ وساعة انتقال و الأماكن أو المواقع المزارة و الملاحظات المعاينة و الأدلة و كل معلومة يرونها مفيدة³، يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة الرئاسية أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً.

بناء على إخطار: تتلقى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخاب إخطارات كتابية⁴، ترفع إليها من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و أحزاب سياسية، مترشحين و ناخبين و من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. بحيث تداع هذه الإخطارات على مستوى الأمانات سواء التابعة للجنة الوطنية أو تلك التابعة للجان الفرعية المحلية و يجب أن تحتوي على اسم،

¹ المادة 170 من نفس القانون

² المادة 4-5 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية ل17 أبريل المؤرخ في 2014/01/23

³ المادة 25 من النظام الداخلي السابق ذكره

⁴ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12

لقب، صفة و توقيع المعني و عنوانه و مضمون الإخطار و عناصر الإثبات¹ مع الإشارة أن إبلاغ اللجنة بالخروق الماسة بمصادقية الانتخابات و شفافيتها يمكن أن يكون بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية².

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هذه الحالة مهمة البث و النظر في الاحتجاجات المرفوعة أمامها مروراً بعدة مراحل، فأولاً لدى ورود الإخطار الكتابي إلى الأمانة، تقوم بدورها هذه الأخيرة بتعيين مقرر من بين أعضائها من أجل تولي مهمة التحقق من الوقائع و من مضمون الإخطار³ و من ثم القيام بالتحقيقات اللازمة لأداء مهامها مع إمكانية الاستعانة بطلب المعلومات من أي جهة مشاركة في العملية الانتخابية أو حتى تكليف هذه الجهات بأي مهام تراها ضرورية و مفيدة⁴، بعد ذلك تقوم اللجنة الوطنية بالاجتماع بدعوة من رئيسها بهدف الفصل في التقرير المعروض عليها بشرط أن لا تتم المداولة لذلك إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، و بعد مرحلة المداولة تقوم اللجنة بإصدار قراراتها عن طريق الأغلبية مع الإشارة إلى أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس في أجل 72 ساعة من إخطارها⁵، أما بالنسبة لتلك الإخطارات التي تكون يوم الاقتراع فعليها إصدار قراراتها فوراً ثم توقع هذه القرارات من طرف رئيس اللجنة و المقرر⁶، ثم تسجل و تحفظ في أرشيف اللجنة⁷. تبلغ هذه القرارات بكل الوسائل التي تراها اللجنة مناسبة بما فيها الإلكترونية، الفاكس أو الهاتف أو من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بها⁸، و لها أن تطلب تدخل النائب العام المختص و تسخر القوة العمومية في حالة الامتناع عن تنفيذها⁹.

¹ المادة 22 من النظام الداخلي السابق

² المادة 24 من النظام الداخلي السابق

³ كل من: المادة 9 من المرسوم الرئاسي 68/12 و المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية السابق

⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 68/12

⁵ المادة 28 من النظام الداخلي الخاص بالانتخابات التشريعية السابق

⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي 68/12

⁷ كل من: المادة 12 من المرسوم الرئاسي 68/12 و المادة 31 من النظام الداخلي السابق

⁸ المادة 29 من النظام الداخلي السابق

⁹ كل من المادة 13 من المرسوم الرئاسي السابق و المادة 30 من النظام الداخلي السابق

يؤخذ على المشرع أنه لم يمنح الحق للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع حق الطعن أمام جهة قضائية و جعلها الوحيدة التي تستطيع البث في هاته الوقائع بقرارات إدارية دون أن يحدد إذا ما كانت هذه القرارات قابلة للطعن أم لا، و إن كانت كذلك فمن هي الجهة التي يمكن أن تفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات!؟

أخيرا و لدى انتهاء عمل اللجنة أثناء سير العملية الانتخابية تقوم مباشرة بإعداد تقرير عن النشاطات التي قامت بها و ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و التساؤل المطروح هنا هل رفع التقرير من اللجنة إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية و ليست مستقلة ما يرفع عنها صفة الحياد و يجعلها تتأثر بالقرارات الفوقية!؟ من المؤكد أن هذا الأمر سيشكك بمدى مصداقية و نزاهة اللجنة فحتى تقبلناه فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية و المحلية و الاستفتاءات، فهو غير مقبول بالنسبة للانتخابات الرئاسية ما يثير تساؤل آخر فهل سيرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية السابق أو الفائز بالانتخابات، في كلتا الحالتين فإن صفة الحياد في صاحب منصب رئيس الجمهورية ستكون محل تشكيك لكونه طرفا في اللعبة الانتخابية.

ثالثا: مدى فعالية دور اللجنة من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة

تعد الانتخابات التشريعية التجربة الأولى التي تجسدت فيها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحيث قامت بممارسة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، و قد أسالت هذه التجربة الكثير من الحبر نظرا للدور الذي لعبته اللجنة و الذي لم يرق للتطلعات المنشودة التي كانت تعقد عليه و سنبين ذلك فيما يلي:

بالنسبة للمراحل التحضيرية السابقة للعملية الانتخابية، فقد منح المشرع اللجنة الصلاحيات من أجل الإشراف عليها و لدى التطبيق الفعلي لذلك أبانت تلك الصلاحيات عن نقائص كثيرة، ابتداء من عملية القيد في القوائم الانتخابية و التي تتمتع بأهمية بالغة نظرا لتحديد حجم الهيئة الانتخابية و قد أبقى المشرع الجزائري على الطابع الإداري للجنة المسؤولة عن هذه العملية، بحيث تتشكل من أعضاء يتمثلون في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية و ناخبان اثنان يعينان من طرف رئيس اللجنة الذي يجب أن يكون قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و بغض النظر عن هذه اللجنة فاللجنة الوطنية للإشراف على الانتخاب غير معنية بهذه المرحلة الأساسية و هذا ما أكدته قراراتها الراضة للإخطارات التي وجهت إليها بشأن التجاوزات التي تتعلق بعملية القيد و قد سببت هذا

الرفض بحجة عدم الاختصاص¹، ما يعني أن مبدأ الإشراف القضائي طبق بشكل نسبي بعيد عن واقع الرقابة القضائية الفعّالة.

فيما يخص مرحلة الترشيح فإن اللجنة تستطيع الإشراف على الجانب الشكلي للعملية دون الموضوعي، ونعني بذلك أنه في المسائل المتعلقة بمواعيد استقبال الملفات و مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح فإن اللجنة مختصة بمطابقة القوانين الانتخابية و درجة احترام الإدارة، أما فيما يتعلق بصلاحيه التحقق من ملفات الترشيح فإن الأمر يتجاوز اختصاصها و هذا ما يفهم مثلا بشأن الإخطار المتضمن الطعن في قرار اللجنة الانتخابية المتعلق بالنصاب القانوني لاكتتاب التوقيعات حيث كان الرفض على أساس أن ذلك لا يدخل في مهامها بل في صلاحيات اللجنة القضائية الإدارية. يذكر أن اللجنة تلقت في هذه المرحلة ما يقارب 111 إخطار.

أما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية، فكان للجنة دور أكبر إذ فصلت فيما يقارب 800 إخطار تتعلق بمواضيع عدة من عمليات الإلصاق العشوائي للملصقات الإشهارية و عدم احترام الأمكنة المخصصة للدعايات و غيرها من المخالفات التي أصدرت بشأنها اللجنة قرارات للكف عن تلك التجاوزات و لم تحل للنيابة العامة إلا في حالات قليلة و التي وصفت بالطابع الجزائي كعقد الاجتماعات دون الحصول على الرخصة و الإشهار التجاري...

أما بالنسبة للمرحلة الثانية من عملية الانتخاب، فقد تلقت اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة العديد من الإخطارات إذ أنها استقبلت حوالي 327 إخطار في هذه المرحلة تتعلق أساسا بتأمين صندوق الاقتراع سواء بعدم تشميع الأقفال أو عدم احتواء الصناديق على قفل ثان أو عدم صلاحية الصناديق بالإضافة إلى ما يخص الإخطارات الخاصة بمرحلة التصويت سواء بعدم احترام الإجراءات أو عدم تعليق قوائم مكاتب التصويت أو نقص و انعدام أوراق التصويت، تجدر الإشارة أيضا إلى الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف جميع أطراف العملية الانتخابية سواء الناخبين أو المرشحين و ممثليهم أو أعضاء مكتب التصويت. و في مرحلة الفرز كان عدد الإخطارات قليلا حيث بلغ 15 إخطار في

¹المادة 169 من قانون الانتخابات الحالي: " تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيح إلى نهاية العملية الانتخابية" ما يعني أن مرحلة إعداد القوائم الانتخابية التي هي في الواقع تسبق مرحلة ايداع الترشيحات غير معنية بها اللجنة.

معظمها كانت حول عدم تعليق محضر الفرز أو خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت بالإضافة إلى عدم تسليم محضر الفرز و إتلاف صناديق الاقتراع و بطاقتها.

قامت اللجنة بتوجيه الأوامر إلى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في معظم الإخطارات و رفض جزءا منها و اقتصرت الإخطارات المحالة إلى النائب العام على حوالي 20 إخطار. الملاحظ حول عمل اللجنة أنه رغم تماثل مواضيع الإخطارات في عدة حالات إلا أن قراراتها اختلفت في المضمون في بعض الأحيان¹. كذلك و في عدة حالات تكون فيها التجاوزات مشكلة لجرائم انتخابية تكتفي اللجنة بإصدار قرارات إدارية تنص على منع ارتكاب تلك الأفعال و الكف عنها دون إحالتها على النائب العام². بالإضافة إلى تورط أعضاء مكاتب التصويت في العديد من التجاوزات سواء بالسماح للناخبين بالتصويت محل الناخبين المتغيبين أو دون وكالة و عدم تشميع صناديق الاقتراع و أكثر من ذلك حشو أظرفة تصويت في صناديق الاقتراع و التوقيع قبالة أسماء الناخبين المتغيبين عن التصويت، أيضا فإن الإخطارات كانت بمثابة الدليل على وقوع عمليات التزوير و ضرب المثل عن ذلك بحالة معينة تعود لناخبة في ورقلة لم تتمكن من التصويت لأنه وجد من كان قد صوت في مكانها، ما جعل اللجنة تصدر القرار 1159 بناء على الإخطار رقم 1142 المودع يوم 10 ماي 2012 على الساعة 17:33 تأمر فيه رئيس مركز التصويت بتمكين الناخبة من أداء حقها الانتخابي.

¹يتعلق الأمر بالإخطار رقم 1035 المتعلق بعدم اكتمال عدد أعضاء مكاتب التصويت المودع على لجنة فرعية بولاية تيسيمسليت من قبل رئيس لجنة مراقبة الانتخابات و الذي أصدرت بشأنه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قرارا بالرفض لعدم الاختصاص في حين أن الإخطار رقم 1069 المودع من قبل نفس المقرر و على مستوى اللجنة الفرعية المحلية لولاية تيسيمسليت و الذي يتعلق بعدم اكتمال عدد أعضاء مكتب التصويت قررت اللجنة بأغلبية الأصوات أمر الوالي بإكمال تشكيلة أعضاء المكتب.

²مثال ذلك الإخطار رقم 1171 المودع باللجنة الفرعية المحلية بالدرارية بالجزائر العاصمة و المتعلق بقيام العاملة (ح.م) بدعوة الناخبين للتصويت على قائمة FNA و قد أصدرت اللجنة بهذا الشأن القرار رقم 1242 الذي يقضي بإلزام رئيس مركز التصويت بمنع العاملة عن دعوة الناخبين للتصويت لأي جهة و إن اقتضى ذلك الاستعانة بالقوة العمومية بالرغم من كون هذا السلوك مجرم قانونا ما كان يستوجب إحالته على النائب العام

المطلب الثالث: الضمانات السياسية

إن نظام الحكم الديمقراطي لا يمكن أن يكون مجسداً إلا في ظل نظام متعدد الأحزاب، فالأحزاب السياسية أصبحت ذات أهمية بالغة تزداد مع مرور الزمن، ولقد أجمع الفقه الدستوري المعاصر على ضرورة وجود الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي حتى تنجح هذه النظم في تحقيق أهدافها المتمثلة في إقامة نظام حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية¹. ما يمكن قوله إذاً أن النظام الديمقراطي لا يجد مجالاً لتطبيقه إلا في ظل وجود أحزاب سياسية، و يعتبر غيابها الداء المميت للديمقراطية، فتعتبر الديمقراطية دولة الأحزاب و هذه الأخيرة هي عماد الديمقراطية². و التعددية الحزبية تستلزم وجود تعددية سياسية تمنح المنتخبين حرية الاختيار بين مختلف البرامج السياسية³ إذ تقترن أساساً بفكرة الانتخابات، فمشكل مدى نزاهة الانتخابات لا يمكن أن يطرح في ظل وحدوية السلطة كون الحزب الحاكم مترجع على زمام جميع تفاصيل العملية الانتخابية بما في ذلك تحديد نتائجها و إمكانية تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الإدارة في مجرى سير الانتخابات بما يتماشى و مصالحها، لذلك أصبح من الضروري في التشريعات الحديثة اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إشراف هيئات محايدة بهدف مراقبة العملية الانتخابية، و قد تجسّد ذلك من خلال تنصيب اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التي جاءت بمثابة رد من أجل كسب ثقة أطراف العملية الانتخابية، و بالتالي ضمان المشاركة في الانتخابات و إنجاحها .

فالضمانات السياسية للعملية الانتخابية تتمثل أساساً في الدور الذي يقوم به ممثلو المترشحين و الأحزاب السياسية سواء من خلال تكتلهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو من خلال دورهم في مرحلة التصويت و الفرز و استلام القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: ممارسة الرقابة السياسية من طرف المرشحين أو ممثليهم

من أجل تحقيق شرعية الانتخابات و احترام رأي الهيئة الناخبة و ضمان ثقة جميع الجهات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، سمح المشرع الجزائري للمرشحين أو ممثليهم القانونيين حضور

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص322

² محمد مجذوب، القانون الدستوري و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص211

³ Gille champagne, L'essentiel du droit constitutionnel, Théorie Générale du droit constitutionnel, 3ème édition, Gualuno édition, Paris, 2002, p48

جميع مراحل العملية الانتخابية مع تقييد ذلك في نفس الوقت بجملة من الضوابط بغية العمل على ضمان حسن سير العملية الانتخابية و عدم عرقلتها. و تعد هذه الآلية من أهم الضمانات التي يوفرها القانون الانتخابي و التي تمكن المرشحين أو ممثليهم من المشاركة الشخصية في الرقابة على عمليات التصويت و الفرز وإعلان النتائج، و من ثم عدم التشكيك بنزاهة أية مرحلة من هذه المراحل و التأكيد على مصداقية النتائج النهائية للانتخابات.

أولاً: تعيين المرشحين أو ممثليهم القانونيين المعنيين بالمراقبة

1. الشروط اللازمة قبل تعيين المرشحين أو ممثليهم

إن إقرار المشرع الجزائري لحق حضور مراحل العملية الانتخابية من طرف الجهات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية مجسدة في المرشحين أو في ممثليهم القانونيين صاحبه وجوب احترام الجهة المسؤولة لجملة من الأمور قبل هذا التعيين من أبرزها:

ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين: إذ من المهم جدا قبل اختيار و تعيين هؤلاء المرشحين وممثليهم القانونيين المعنيين بمراقبة مجرى الانتخابات، الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع المرشحين وتكافؤ فرصهم من حيث تمكينهم القيام بمهامهم.

مراعاة سلامة العملية الانتخابية: فلا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤدي حضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين إلى إعاقة العملية الانتخابية أو المساس بصحتها، من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بالتأكيد على عدم جواز تحريك المترشحين أو ممثليهم داخل مكتب التصويت أو التدخل في عملية التصويت.

تأمين سلامة الناخبين: أي أن لا يؤثر بأي شكل من الأشكال حضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين في توجهات و آراء الناخبين السياسية و بالتالي منع أي خطاب أو دعوة أو أي تصرف مادي أو معنوي من شأنه المساس بحرية الناخبين الفكرية و سلامتهم الجسدية.

2. الشروط اللازمة لدى تعيين الممثلين:

إن تمتع الأحزاب السياسية بحق تعيين مراقبين للعملية الانتخابية ممثلين في المرشحين أو ممثليهم الرسميين يستدعي احترامها لجملة من الضوابط القانونية أبرزها:

- أن يكون لكل مترشح أو قائمة مترشحين ممثل واحد في كل مركز أو مكتب تصويت.

- عدم تجاوز عدد الممثلين الحاضرين في عملية التصويت لخمس مراقبين، في حالة تجاوز هذا العدد يتم اختيار الممثلين الذين سيحضرون عمليات التصويت عن طريق الاتفاق بين قوائم المرشحين أو عن طريق القرعة¹.

- وجوب ايداع الأحزاب السياسية المعنية بمراقبة العملية الانتخابية لقائمة أسماء الأشخاص المخولين لتمثيلها على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو الفنصلية خلال أجل أقصاه 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع مع الإشارة إلى إمكانية ايداع قائمة احتياطية من طرف الأحزاب السياسية خلال أجل 10 أيام كاملة قبل يوم الاقتراع إلى جانب القائمة الأولية بهدف استخلاف أي غياب لممثلي المترشحين في مكاتب أو مراكز التصويت².

- ضرورة تحرير محضر لتوقيعات جميع ممثلي قوائم المرشحين الحاضرين و إرسال نسخة منه لرؤساء مراكز و مكاتب التصويت.

- إعداد البطاقة التأهيلية للمرشحين أو ممثليهم المعنيين بالحضور خلال مراحل العملية الانتخابية من قبل المصالح المختصة بذلك، بحيث تتضمن الوثيقة اسم و لقب ممثل المترشح و تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي تم تعيينه.

و قد أغفل المشرع الجزائري مقارنة مع نظيره الفرنسي اشتراط وجوب أن يكون الممثلين القانونيين للمرشحين أو القوائم المرشحة ناخبين في الدوائر الانتخابية المعينين فيها.

3. الشروط الواجب احترامها من طرف المرشح أو ممثله:

- جلوس المراقب أثناء سير عملية التصويت في المكان المخصص له مسبقا من طرف رئيس مكتب التصويت.

- عدم تدخل المراقب بأي شكل من الأشكال في عملية التصويت.

¹المادة 162 من قانون الانتخابات 01-12

²المادة 164 من نفس القانون

-توفير الرؤية الشاملة لسير عمليات التصويت للمراقبين من خلال الأمكنة المخصصة لهم.

-الحصول على الوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية إذ من حقه استلام كل من: نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع، المحاضر و إحصاء الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، محاضر الإحصاء على مستوى البلدية.

ثانيا: اختصاصات المرشحين أو ممثليهم

يتمتع المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بدور بالغ الأهمية على مستوى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق الشكل التالي:

على مستوى مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية بما أن القيد في الجداول الانتخابية يعد قرينة على تمتع الناخب بحق الانتخاب و ليس منشئا في حد ذاته، فإن أي تلاعب في وضعها سيسمح بتشويه الإرادة العامة للشعوب و بالتالي تزوير النتائج. لذا قام المشرع الجزائري بمنح حق الاطلاع على القوائم الانتخابية و استلامها للمرشحين الأحرار و للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى حق الحصول على نسخة من هذه القوائم، على أن يتم إرجاع هذه القائمة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات¹.

أما بالنسبة لمرحلة التصويت فقد مكن المشرع الجزائري المرشحين من الحضور لدى إجراء عمليات الاقتراع إما شخصا أو من خلال ممثليهم و مع أنهم لا يستطيعون التدخل بأي صورة كانت في عملية الانتخابات إلا أن لهم الحق في الحضور أثناءها و رصد التجاوزات التي من الممكن أن تحدث و من ثم حق الطعن في صحتها عن طريق إدراج احتجاجاتهم المحتملة بمحضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت و بجانب حضور عمليات التصويت يحق لهؤلاء المراقبين حضور عملية الفرز و الحصول على نسخ من محاضر الفرز حيث تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت.

¹المادة 18 من قانون 01-12

ثالثا: مدى فاعلية المراقبين السياسيين

قام المشرع الجزائري بإعطاء الحق لجميع المرشحين أو ممثليهم المؤهلين بالطعن في صحة عمليات التصويت إما بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت مع إخطار المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق في حالة الانتخابات الرئاسية¹ أما في حالة الانتخابات التشريعية فيتم ذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري².

بالتالي فإن دور ممثلي المرشحين و الأحزاب السياسية يقتصر على الملاحظة و تقديم الاحتجاجات³ و تبليغها إلى المجلس الدستوري مع احترام الآجال المخصصة لذلك، و الجدير بالذكر عدم تحديد مضمون الاحتجاج مع حصر مواضيع الطعن في المقابل و التي قد تمس ما يلي:

الطعن في صحة التصويت: بحيث يكون المساس بصحة هذه العملية لدى مخالفة الشروط المتعلقة بسير عملية الانتخاب كسرية و شخصية التصويت، توفير مكاتب و معازل لضمان سرية التصويت، شكل و ورقة التصويت و المظاريف، ضرورة وضع قائمة ناخبي مكتب التصويت على الطاولة التي يجلس حولها الممثل المعتمد، تشكيل مكتب التصويت و أعضائه، توفير النظام داخل مكتب التصويت، الشروط الخاصة بالتصويت عن طريق الوكالة . كما يشمل الطعن مخالفة الشروط المتعلقة بانطلاق عملية الاقتراع: التحقق من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، ضرورة قفل صندوق الاقتراع بقتلين مختلفين و أن تكون له فتحة واحدة فقط، تناول الناخب لنسخة عن كل قوائم التصويت والظروف و إثبات هويته و التوقيع على محضر التصويت و دمج بطاقة الناخب، توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية.

الطعن في صحة فرز الأوراق و تعداد الأصوات: و قد تنصب على مخالفة الشروط الآتية: مكان فرز الأوراق الذي يجب أن يتم في مكتب التصويت مع استثناء المكاتب المتنقلة التي يتم الفرز فيها في

¹ في حالة الاستفتاء يحق لكل ناخب الطعن في صحة عملية التصويت حيث المادة 167 من قانون انتخابات 01-12

² المادة 166 قانون 01-12

³ يجب أن يتضمن الاحتجاج المعلومات التالية: اسم صاحب الاحتجاج و لقبه و وظيفته و عنوانه، رقم البطاقة و إثبات الهوية و تاريخ و مكان إصدارها، اسم المترشح الممثل و لقبه، مضمون الاحتجاج، توقيعه و ذلك بموجب المادة 4 من

المرسوم التنفيذي رقم 59-99

مركز التصويت، تعيين الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين بنفس المكاتب، ضرورة تسليم أوراق النقاط من قبل الفارزين الموقعة من طرفهم إلى مكتب التصويت و قيامهم أيضا بتسليم مكتب التصويت الأوراق الانتخابية المتنازع حول صحتها، كتابة محضر نتائج الفرز في نسختين موقعتين من طرف أعضاء مكتب التصويت، عدد المظاريف بالمقابل لعدد توقعات الناخبين التي يجب أن تكون مساوية له و في حالة وجود فارق يجب تدوينه، التصريح بالنتيجة علنا بقاعة التصويت من طرف رئيس المكتب و تعليقها بقاعة المكتب بمجرد تحرير المحضر، المخالفات المتعلقة بالأوراق الملغاة حيث لا يمكن اعتبارها أصوات صحيحة، عدم جواز تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

أخيرا بالنسبة لمدى فاعلية هذه الضمانة السياسية لا يمكن أن ننكر مدى ايجابية الدور الذي يلعبه الممثلين المعتمدين للمرشحين أو الأحزاب السياسية من حيث ضمان سير العملية الانتخابية بأحسن الأشكال و رصد جميع التجاوزات، إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن وصفها بالرقابة الفعالة نظرا لمحدودية صلاحياتها من جهة على أساس أن الطعون المثارة حول صحة الإجراءات المتخذة لا يرق تأثيرها إلى درجة إلغاء الانتخابات أو وقف تنفيذ نتائجها¹.

من جهة أخرى فإن ما يمكن ملاحظته أن تحديد القانون الانتخابي لعدد الممثلين الذي لا يجب أن يتجاوز خمس ممثلين في كل مكتب يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على نسبة تمثيل الأحزاب داخل المكاتب بأخذ عين الاعتبار النتائج التي قد تسفر عنها القرعة والتي قد تجعل من بعض الأحزاب غير ممثلين على الإطلاق في مكاتب التصويت خاصة مع وجود عامل آخر هو تزايد عدد الأحزاب السياسية و القوائم الحرة ، و حيث قد تجاوز في التشريعات الأخيرة عدد قوائم الترشح 50 قائمة في بعض الولايات و بالتالي كيف يمكن لهذا العدد من القوائم الاكتفاء بخمس ملاحظين. أما بالنسبة لقيامهم بالمهام التي أوكلوا بها فقد أثبت الواقع العملي مواجهة المراقبين للعديد من العوائق على رأسها تماطل الإدارة في أداء واجباتها اتجاههم تارة و تعسفها تارة أخرى. و من أمثلة ذلك عدم تمكين العديد من ممثلي المترشحين من مراقبة عدد من مكاتب التصويت و طرد البعض منهم ومنعهم من حضور عمليات الفرز، بالإضافة إلى عدم تسليم محاضر

¹يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص75

الفرز و تغيير بعضها¹، ما حرم العديد من الممثلين المعتمدين من تقديم احتجاجاتهم و طعونهم للمجلس الدستوري و ذلك بسبب عدم حيازتهم للمحاضر التي يستند إليها من أجل تبرير الطعن و تأسيسه، كذلك بخصوص استلام القوائم الانتخابية فكثيرا ما تتماطل الإدارة في تسليم الممثلين إياها في الوقت المقرر لذلك قانونا بل و قد لا يتم التسليم بتاتا و الملاحظ أن الإدارة قد استعملت في هذا الشأن طرق غير قانونية و يمكن وصفها بالاحتياطية في الانتخابات التشريعية لـ2012 حيث تم تقديم القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين في أقرص مضغوطة غير قابلة للاستغلال².

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

لقد وضع المشرع و السلطة التنفيذية قواعد و اجراءات متعددة لضمان عدالة و نزاهة الانتخابات، ذلك أن تحقيق الديمقراطية السياسية و الاجتماعية و الإدارية لا يستدعي أن تكون الانتخابات سليمة و نزيهة و تعبر عن إرادة هيئة الناخبين و يتحقق ذلك بإشراف جهات محايدة على سير العملية، انطلاقا من هنا جاءت فكرة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ذات الطبيعة السياسية البحتة و التي تتمثل وظيفتها في مراقبة العملية الانتخابية و مدى مطابقتها لأحكام القانون و حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.

أولا: النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تعرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بأنها هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات المراقبة القانونية للعمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج³. تتمتع هذه الهيئة بأهمية بالغة نظرا لسعيها

¹ ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 79-80

² مقالة بعنوان: مشروع تقرير اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات يتهم النتائج المعلنة من طرف المجلس الدستوري، جريدة الخبر اليومي، العدد 6730، بتاريخ: 2012/05/30، ص 3

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 2002/04/15 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002

إلى ضمان حسن سير العملية الانتخابية و نزاهتها و احترام القواعد القانونية المنظمة للانتخابات كما تسعى لضمان حيادية جهة الإدارة و احترام الناخبين و المرشحين.

1. تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

منذ صدور دستور 1996 و القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997، تم تنصيب العديد من اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل استحقاق تشريعي أو رئاسي شهدته الجزائر، و رغم تشابه تشكيلة هذه اللجان إلا أنه في حقيقة الأمر بأن طبيعة تشكيلتها السياسية قد عرفت بعض الاختلافات من موعد انتخابي إلى آخر¹.

ابتداء من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997² و اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999³، حيث كانت تتشكل من ممثل واحد عن كل من: مجمل المرشحين الأحرار، كل حزب سياسي، عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، كل وزارة من الوزارات التالية: الخارجية، الداخلية، العدل، الاتصال و الثقافة بالإضافة إلى ثلاث شخصيات وطنية مستقلة يتم اختيارها من طرف اللجنة و يتم من بينهم اختيار الرئيس لاحقا من طرف أعضاء اللجنة. مع الإشارة إلى عدم تحديد أي من المعايير التي يجب اتباعها لدى اختيار الشخصيات وإلى أن ميزة سلطة أخذ القرار تعود أساسا لممثلي الإدارة دون غيرهم من الأعضاء الآخرين و لم تشهد لجنة 1999 اختلافات كبيرة عن سابقتها، إذ بالرغم من محاولة المشرع توسيع التمثيل السياسي بإدراج ممثل عن كل مرشح آخر، إلا أن المرسوم الرئاسي المتعلق باللجنة نص على تضيق التمثيل الحزبي يفرض شرط الاعتماد من جهة، و من جهة ثانية بالرغم من الإبقاء على التشكيلة الإدارية

¹ يذكر أن أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات نصبت خلال الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995 حيث كانت تتشكل من الوزارات المشاركة في العملية الانتخابية و هي: وزارة الاتصال، وزارة الداخلية و وزارة العدل إلى جانب مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، و قد اقتضت مهام أعضاء اللجنة على تلقي الشكاوى من المترشحين و إبلاغها للجهات المختصة

² المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية

³ المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية

للوزارات إلا أن سلطة أخذ القرار قد حذفت أما بالنسبة للشخصيات الوطنية فاستبدل وصف المستقلة بغير المتحيزة¹.

تلتها اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و 2007 تغيرت تسمية اللجنة من لجنة وطنية مستقلة إلى لجنة سياسية وطنية فأصبحت تتشكل من ممثل واحد عن كل حزب سياسي بغض النظر عن كونه معتمدا أم لا، إلى جانب ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة، و شخصية وطنية غير متحيزة يعينها رئيس الجمهورية مع حذف ممثلي الإدارة ما عزز من مبدأ الحياد في تشكيلة اللجنة غير أنه لم يحققه بشكل تام. لأن الأمانة التقنية المكونة من موظفين معينين من طرف وزير الداخلية بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية لمنسق اللجنة بعدما كان يختار من بين أعضائها و تشكيل خلية نصف أعضائها من السلطة التنفيذية².

أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 و 2009، فلم تشهد اختلافات كبيرة مقارنة مع الخاصة بالانتخابات التشريعية عدا فرض شرط الاعتماد بالنسبة للأحزاب السياسية و تخصيص ممثل عن كل مترشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمرشحين الرئاسيين التي يضبطها المجلس الدستوري.

على العكس من اللجان السياسية السابقة الخاصة بمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي، فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، تم النص على إنشائهما ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحيث أبرز طبيعتها المؤقتة و نص على إحداثها بمناسبة كل اقتراع، و في نفس الوقت تحلى عن كل من وصفي "المستقلة" و "السياسية" و استقر على تسميتها باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و المشكلة من³:

¹ ريم سكفالي، المرجع السابق، ص17

² بحيث أنشأ المرسوم الرئاسي 02-129 السالف الذكر خلية تتكون من ثلاث ممثلين من اللجنة الحكومية و ثلاث ممثلين عن اللجنة السياسية الهدف من إنشائها تسهيل العلاقات بين الجهازين، كما يجب الإشارة إلى أن اللجنة الحكومية تقوم بتنظيم العملية الانتخابية التي يرأسها رئيس الحكومة فمثلا في 2002 كانت برئاسة علي بن فليس الذي كان في نفس الوقت أمين عام لحزب جبهة التحرير الوطني.

³ المادة 172 من قانون 01-12

-أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق تنظيم ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

-ممثلو المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين، أما بالنسبة لرئيس اللجنة فينتخب من قبل الأعضاء.

أخيرا ما يمكن قوله حول تشكيلة هذه اللجنة أنها تعرضت للعديد من التغييرات المهمة، منذ نشوئها و إلى يومنا هذا كانت كلها بهدف ضمان مبدأ الحياد باعتبار أن هذا الأخير تؤثر فيه بشكل كبير طبيعة التشكيلة و التي لطالما ظلت الإدارة جزءا منها سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فلم تكن ذات طبيعة إدارية بحتة كما لم تكن ذات طبيعة سياسية بحتة، إلا أن القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 ساهم تغليب الصبغة السياسية عليها و بالمقابل دحض من التدخل الإداري فيها.

2. أجهزة اللجنة:

تتمثل أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب القانون الانتخابي الحالي من¹: رئيس تنتخبه الجمعية العامة- الجمعية العامة- المكتب حيث يحتوي على خمس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية العامة- فروع محلية على مستوى الولايات و البلديات و يتم تعيين أعضائها من قبل أعضاء اللجنة.

بالإضافة إلى أن اللجنة تضم نوعين من اللجان، لجان ولائية على مستوى الولاية و لجان بلدية على مستوى البلدية تكلف بممارسة صلاحية الهيئة عبر دوائرها الإقليمية². بحيث تتشكل اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات من³: ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم في قائمة المرشحين بالبلدية، ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

أما اللجان البلدية فتتشكل من نفس التشكيلة بحيث تضم: ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مرشحين بالبلدية، ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار¹.

¹المادة 182 من قانون 01-12

²المادة 183 من قانون 01-12

³المادة 184 من قانون 01-12

ما تجدر ملاحظته حول أجهزة اللجنة أنها تخدم مبدأ الحياد كونها تضمن استقلالية و حيادية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال إبعاد المشرع لجهة الإدارة عن تشكيل اللجان البلدية و الولائية ما يؤثر إيجابا على أعمال و قرارات اللجنة.

ثانيا: أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية القيام بجملة من المهام التي يغلب عليها الطابع الوقائي و الذي يمتد لمراحل مختلفة من العملية.

1. على مستوى المرحلة التحضيرية:

تتمتع اللجنة في هذه المرحلة بسلطة التحري التي تمارسها عن طريق أعضائها من خلال التأكد من مطابقة سير عمليات مراجعة القوائم الانتخابية للأحكام القانونية، خاصة فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق و الحق في الاحتجاج و الطعن و كذا تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة، بالإضافة إلى التأكد من نسخ القوائم البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات في الأجل المحددة و التأكد من تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين و الإضافيين لمقرات الولايات و البلديات، و مكاتب التصويت و من أنه قد سلمت نسخا منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار المشاركة في الانتخابات و التكفل بالطعون المحتملة. كما تختص اللجنة بمهام المعاينة فيما يخص وضع أوراق التصويت بمكاتب التصويت حسب الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين و التأكد من تزود المكاتب بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما توفير صناديق شفافة و عوازل بعدد كاف و بأن ملفات المرشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للقوانين المعمول بها² إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المرحلة، عدم إمكانية اللجنة من مراقبة إجراءاتها بسبب التأخير في تنصيبها.

¹المادة 185 من قانون 01-12

²المادة 175 من نفس القانون

2. على مستوى الحملة الانتخابية:

حيث تستعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وسائل الإعلام العمومية لممارسة مهامها، و تقوم بتوزيع الحصص الإذاعية للأحزاب وفق القرعة و تكون بالتساوي حيث تتداول اللجنة الوطنية في هذا الشأن وتخطر وسائل الإعلام بذلك بواسطة رئيسها. أما بالنسبة للملصقات الإشهارية و توزيع المناشير فاللجنة الوطنية تقوم بمعاينة الهياكل المعينة من قبل الإدارة المخصصة للإشهار و ما إذا قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة. و فيما يخص أماكن تجمعات الحملة الانتخابية فنقوم في هذا الشأن بالتأكد من الهياكل التي عينتها الإدارة لاحتضان هذه التجمعات و تكون موزعة وفقا لمبدأ الحياد والتساوي بين المرشحين. غير أن هيمنة بعض الأحزاب النافذة على مستوى اللجنة تقف عائقا في وجه تحقيق مبدأ المساواة بين الأحزاب.

3. على مستوى مرحلة التصويت و إعلان النتائج:

بالنسبة لمرحلة التصويت تقوم اللجنة بالتأكد من أن: كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات التصويت التي تجرى بالمكاتب خاصة المتنقلة منها إلى غاية انتهاء الاقتراع و الالتحاق بمراكز تصويت الإلحاق و . كما تتأكد من تعيين أعضاء مكاتب التصويت و تعليق القائمة التي تضمهم في المكتب الذي يزولون فيه مهامهم من ناحية و تتأكد من ناحية أخرى من توفر الشروط الأمنية و القانونية و المادية في مكاتب التصويت¹.

أما بالنسبة لمرحلة الفرز فتتأكد من جملة من الأمور أبرزها: السماح لممثلي المترشحين من المساهمة في حراسة صناديق الاقتراع و الوثائق الانتخابية إلى غاية انتهاء عملية الفرز و تفقد صحة أوراق التصويت و بأن عملية الفرز تمت بشكل علني و من قبل فارزين معينين طبقا للأحكام القانونية و كذا أن إحصاء أوراق الناخبين و الأوراق الملغاة سليم قانونيا إلى جانب التأكد من تسليم نسخة مطابقة للأصل من كل من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر تجميع النتائج لكل ممثل مؤهل قانونا وبأن جميع الترتيبات اللازمة قد تم اتخاذها قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز². في المقابل فإن حضور أعضاء هذه اللجنة في هذه المرحلة قد يترتب عليه

¹المادة 175 من قانون 01-12

²نفس المادة

آثار سلبية لدى القيام ببعض التصرفات غير القانونية كمحاولة البعض التأثير على الناخبين وفق انحيازهم لاتجاهاتهم الحزبية.

ثالثاً: مدى فعالية الضمانة المتعلقة باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هو تحقيق نزاهة العملية الانتخابية و حماية حقوق أطرافها من خلال ترسيخ مبدأ الحياد، غير أنه في الواقع هناك العديد من المسائل التي تجعل من عمل هذه اللجنة يتسم بالقصور و هذا ما سنبينه لدى تقييم عمل اللجنة خاصة بعد التعديلات الجديدة التي طرأت عليها.

إن تحرير التقارير يعد آخر عملية تقوم بها اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات بعد نشاط طويل و متنوع يمس مختلف مراحل العملية الانتخابية. فاللجنة الولائية تقدم تقريرها إلى اللجنة الوطنية اعتماداً على تقارير اللجان البلدية و بالتالي فإن تقارير اللجنة الوطنية تقوم على أساس التقارير البلدية و الولائية التي عاشت عن قرب مجريات العملية الانتخابية، غير أنه إذا نظرنا أن عمل هذه اللجان الفرعية يكون بالتعاون مع اللجان الانتخابية التي يغلب على تشكيلتها طابع السلطة التنفيذية، فإن ذلك سي طرح تساؤل لا محالة حول ما إذا كانت هذه الأخيرة تستطيع التأثير على إعداد اللجان الفرعية لتقاريرها التي تعتبر تمهيداً للتقرير النهائي بما يخدم مصالحها.

زيادة عما سبق، فبالرغم من كون لجنة 1999 اللجنة الوحيدة التي تم النص صراحة فيها على ضرورة تقديم تقرير أولي و تقرير نهائي إلى رئيس الجمهورية على العكس من باقي اللجان المنصبة من أجل مراقبة الانتخابات التي كلفت بإعداد تقاريرها و المصادقة عليها من طرف أعضاء اللجنة ثم نشرها في كافة وسائل الإعلام، إلا أنه يرجوعنا إلى الأنظمة الداخلية المنظمة لهذه اللجان فإنه يتبين بأن كل هذه اللجان تقوم بتسليم تقاريرها النهائية لرئيس الجمهورية مما يجعل دور هذه اللجان محدود الفعالية باعتبار رئيس الجمهورية يوجد على رأس السلطة التنفيذية لذلك فمن الواضح أنه تم خرق مبدأ الحياد.

أما بالنسبة لطبيعة التقارير في حد ذاتها فإنها تعرضت للكثير من الانتقادات منذ أول ظهور لهذه اللجنة سنة 1997، حيث اعتبرت بعض الأحزاب السياسية أن وجود ما كان يعرف باللجنة المستقلة آنذاك مجرد إجراء صوري و لا يعد آلية كافية لنزاهة الانتخابات و بأن عمل اللجنة عبارة عن مناورات انتخابية نتيجة اتخاذ تقريرها للطابع السياسي أكثر منه الانتخابي أما بالنسبة لتقرير اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة

الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 فرأت بعض الجهات أن التقرير المقدم من طرف رئيس اللجنة لم يخرج عن العموميات بالإضافة إلى عدم اهتمام بعض المرشحين بخصوص تعيين ممثلين لهم في هذه اللجنة لتأكدهم من عدم نزاهة أعمالها¹.

و من أجل ترقية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات خضعت للكثير من التعديلات آخرها ما نص عليه قانون الانتخابات حيث تم تعزيز صلاحياتها بالعديد من الضمانات بهدف التأكيد على مصداقيتها وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية² إلا أن التقرير النهائي بشأن مراقبة الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2012 قد جاء مثيرا للجدل نظرا لما احتواه من تناقضات.

إذ خلاص التقرير إلى اتهام السلطة بتطويع العملية الانتخابية بما يخدم مصلحة أحزاب السلطة (جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي) إذ عدّ 28 خرقا قانونيا أثروا بشكل مباشر على النتائج النهائية للتشريعات التي تم إجراؤها، حيث طلبت اللجنة من رئيس الجمهورية فتح تحقيق معمق في النتائج و في المخالفات الجزائية التي ارتكبتها أشخاص تورطوا في العمل لصالح جهة أخرى و من بين هذه التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية في كل أنحاء الوطن حالات التصويت بوكالات وهمية و التسجيلات الجماعية خارج الأجال القانونية و تصويت الناخب الواحد لأكثر من مرة و إعلان النتائج قبل جمع المحاضر و ضبط الأرقام، فضلا عن التجاوزات المختلفة المتعلقة بأحكام الحملة الانتخابية و التي كانت على رأسها اتهام رئيس الجمهورية بمواصلة الحملة الانتخابية بعد انتهاء الأجال القانونية لصالح حزب جبهة التحرير الوطني من خلال الخطاب الذي ألقاه بمدينة سطيف بتاريخ 2012/05/08 حيث اعتبر هذا الأخير بمثابة الضوء الأخضر للإدارة من أجل عمل كل ما يمكن في سبيل إنجاز هذا الحزب حسب ما جاء في التقرير التمهيدي المسرّب قبل أن يتحول ذلك إلى اتهام حزب جبهة التحرير الوطني باستعمال خطاب رئيس الجمهورية لصالحه حسب التقرير النهائي. كما ندد التقرير بالصعوبات التي واجهتها اللجنة لدى تأدية مهامها في ظل عدم تمكينها من الوسائل والإمكانيات المساعدة على تغطية كامل تراب الوطن للاطلاع و المراقبة و عدم السماح لها بمراقبة العملية الانتخابية بالخارج، و عدم تسليم القوائم الانتخابية حتى آخر لحظة و عدم تجسيد الضمانات السياسية والقانونية لنزاهة الانتخابات من

¹من بين هؤلاء المرشح الرئاسي مولود حمروش

المادة 187 من قانون 12-01: "تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية

²قصد أداء مهامها و لا يحصل ممثلو الأحزاب و المترشحون على تعويضات"

طرف الجهات المعنية، و بهذا الخصوص سجّل رئيس اللجنة الهوة الواسعة بين الخطاب الرسمي المطمئن بنزاهة العملية الانتخابية و بين الممارسات المعتادة في التلاعب بالأصوات من خلال العقلية الإدارية التي لم تتغير في التعامل مع اللجنة كأنها لجنة ملاحظين و ليست لجنة مراقبة و تصلب الإدارة فيما هي عازمة فيه و عدم التجاوب مع اللجنة و النظر إليها على أنها خصم لوزارة الداخلية. ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اتهم السلطات بممارسة التمييز بين لجنته و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من حيث توفير الوسائل المادية للمراقبة الحزبية والإشراف القضائي على الاستحقاق الانتخابي. غير أن تسريب النسخة الأولية للتقرير خلف انقسامات عديدة، إذ عبّر البعض من ممثلي الأحزاب عن رفضهم لإصدار القرار النهائي بهذا المضمون و صَح البعض الآخر أن اعتماد التقرير تم بطرق غير قانونية و جرى خرقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة بالنظر إلى أنه لم يحظى بدعم سوى أربع عشر عضواً، و كرد فعل على هذه الإدعاءات نفى رئيس اللجنة هذه التهم و حمّل معارضيه مسؤولية تسريب مشروع التقرير لوسائل الإعلام. و من بين هذه التناقضات نذكر أيضاً أن البعض من ممثلي الأحزاب السياسية في اللجنة قد رفضوا قبول التقرير و خافوا اتجاهات ومواقف أحزابهم. في الأخير، صدر التقرير النهائي للجنة بتأييد 35 حزب سياسي فيما رفضت 6 أحزاب التوقيع على فحواه (الأفغان، الأرندي، حزب الحرية و العدالة، التحالف الوطني الجمهوري، الحركة الشعبية الجزائرية) و تغيب 4 آخرون، و قد خلص إلى أن اللجنة ترى أن الانتخابات التشريعية شابتها جملة من العيوب أثرت سلباً على نتائجها لذا قامت اللجنة بتقديم جملة من التوصيات بشأن مراجعة القانون العضوي للانتخابات و تشكيل لجنة وطنية لإدارة العملية الانتخابية ومراجعة مسألة النسبة الإقصائية (5%) و النسبة الخاصة بالمرأة في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى السماح للأحزاب السياسية الاطلاع على القائمة الانتخابية بوقت كاف و ترتيب الهيئة الناخبة حسب الحروف الأبجدية و تقديمها وفق قرص مضغوط قابل للاستغلال و استعمال كل من الورقة الواحدة لجمع القوائم و رقم تعريفي موحد لكل حزب كما طالبت اللجنة بإنشاء هيئة واحدة فقط للإشراف على مراقبة العملية الانتخابية و تنصيب الهيئة المراقبة للانتخابات قبل المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية و إعادة النظر في صلاحياتها و قد قدمت توصيات بشأن التصويت بالوكالة للأسلاك الخاصة في بلدياتهم الأصلية و حذف المكاتب المتنقلة، فضلاً عن اعتماد التوافق بين الأحزاب في قضية المراقبين داخل مكاتب التصويت و اعتماد قائمة إضافية لمراقبي المكاتب و المراكز للأحزاب

السياسية إلى جانب أن يكون مؤطرو العملية الانتخابية لا صلة لهم بالجماعات المحلية و ضرورة فتح تحقيق فيما يخص التلاعب بالقوائم الانتخابية¹.

من جهة أخرى قامت السلطة التنفيذية بلسان وزير الداخلية بالتعقيب حول عمل اللجنة بأنه يفتقد للحجية والدليل و يهدف إلى التحريض بداعي أنه لا يجب تعميم بعض التجاوزات المسجلة على سائر العملية الانتخابية². أما بالنسبة لرئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فأكد على عدم وجود أي تمييز بين كل من اللجنتين و اختلاف اختصاصات كل منها بحيث أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا يمكن أن تكون حكم و خصم في نفس الوقت بالإضافة إلى أن عملها يبقى ذو طابع تطوعي³.

أخيرا يمكننا القول أن تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا يعتبر في واقع الحال ذا أهمية كبيرة لكنه يحاول إعطاء الانطباع بأن اللجنة قامت بدور فعال و جاد لمراقبة الانتخابات، و في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن امتيازات اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تتوقف عند الساعة العاشرة من يوم الاقتراع وتثبيت النتائج و إعلانها و أن محاضر النتائج لا يتم إرجاعها للجنة بل إلى وزارة الداخلية⁴. و بما أن تقارير هذه اللجان لا تتسم بالجدية و الصرامة و بالتطرق الدقيق و الفعلي لما يشوب العملية الانتخابية من تجاوزات و بالتالي نقص فعالية اللجنة التي أرجعها البعض إلى اعتبارها هيئة منعقدة الأهلية القانونية لأسباب متنوعة منها التنصيب المتأخر لها و لفروعها المحلية و إعداد نظام داخلي غير كفيل بملء الفراغات الموجودة في العمل الميداني دون نشره، بالإضافة إلى التداخل في صلاحيات أعضاء مكتب اللجنة الوطنية و التفاوت النسبي في وسائل عمل اللجان المحلية لمراقبة الانتخابات بسبب غياب قائمة اسمية موحدة للوسائل اللوجستكية مع استحالة مراقبة الذين لم يطلبوا التسجيل رغم التمتع بحق الانتخاب وكذا عملية مراقبة المسجلين أكثر من مرة، استجابة مراقبة حالات الشطب بسبب الوفاة

¹مجموعة من المقالات: *28 خرقا قانونيا غيرت نتائج الانتخابات، جريدة الشروق اليومي، العدد 3670، بتاريخ 30 ماي 2012، ص5 / *النتائج المعلنة من طرف المجلس الدستوري غريبة، جريدة الخبر اليومي، العدد 6730، بتاريخ 30 ماي 2012، ص3 / *الانتخابات فاقدة للمصادقية و النزاهة لكنها ليست مزورة، جريدة الخبر اليومي، العدد 6734، بتاريخ 3 جوان 2012

²مقالة بعنوان: ولد قابلية يتهم محمد صديقي بممارسة التحريض، جريدة النهار اليومي، بتاريخ 9 فيفري 2013

³مقالة بعنوان: لا يمكنك أن تكون خصما و حكما في نفس الوقت، جريدة الخبر اليومي، 27 نوفمبر 2012، ص4

⁴المادة 54 من مداومة المجلس الدستوري المؤرخة في 16 أبريل 2012

و استحالة مراقبة عمليات تسجيل الأسلاك المشتركة مرة واحدة و جهل كمية بطاقات الناخبين المعدة و المسلمة و المستبدلة و الملغاة في كل مناسبة انتخابية و كذا عدد البطاقات الموزعة و غير الموزعة بسبب إهمال المعنيين لها¹ و السبب الأهم لنقص فعالية هذه اللجنة أن التقارير التي تصدرها لا تتمتع بأي قوة إلزامية إلى جانب أن صلاحياتها في مجال النظر في الطعون تقتصر على استلامها ثم إحالتها إلى الجهات المعنية أي عدم تمتعها بصلاحيات معالجة هذه الطعون، كل ذلك ساهم في عدم احترام مختلف أطراف العملية الانتخابية لأعمالها و قراراتها، و رغم أن جميع العيوب و النقائص المذكورة يجب الاعتراف بكون اللجنة قد شكلت ضمانات مهمة إلى حد معين في حماية العملية الانتخابية و الرقابة عليها خاصة بعد غياب دور السلطة التنفيذية في تشكيلة أعضائها، ما أعطى للجنة مصداقية أكبر و شكّل تكريسا لمبدأ الحياد و بالتالي عزّز من فعاليتها.

المطلب الرابع: الضمانات الدولية

بعيدا عن الضمانات الوطنية التي تطرقنا إليها و التي تضمنها التشريع الانتخابي من أجل إضفاء نوع من المشروعية و الشفافية و المصداقية على العملية الانتخابية، فإن مختلف التشريعات قد لجأت إلى نوع حديث نسبيا من الضمانات و هي الضمانات الدولية التي تتمثل أساسا في الرقابة الدولية على الانتخابات. و قد حظي هذا الموضوع بقدر كبير من الجدل في الآونة الأخيرة ما بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الرقابة و كل له مبرراته.

فيؤسس الاتجاه المؤيد دعمه لها على عدة حجج أبرزها²:

-ضمان الشفافية و النزاهة السياسية: باعتبار الجهات المنوط بها عمليات الإشراف و المراقبة تعتبر طرفا محايدا إلى حد كبير مما يجعلها مراقبا موثوقا به من جانب مختلف القوى السياسية المنخرطة في العملية الانتخابية، بشكل يحول دون ارتكاب أي عمليات تزوير أو تلاعب و بالتالي بعث الثقة في

¹مقالة بعنوان: الكارثة في عدد الناخبين.. و لجنة صديقي انشغلت بالجيروفار و الكاميرات، جريدة الشروق اليومي، العدد 3920، بتاريخ 8 فيفري 2013، ص4

²أحمد زكرياء الباسوسي، تحديات الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية RCSS، القاهرة، نوفمبر 2013

نفوس الناخبين، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في زيادة قدرة الناخبين على العبير بحرية تامة عن آرائهم وانتماءاتهم السياسية دون خوف.

-تلبية المطالب الشعبية: كون الرقابة الدولية أحد المطالب الرئيسية للعديد من الشعوب التي تغيب الثقة بينها و بين الحكومات القائمة عليها، إلى جانب عامل مهم أيضا يتمثل في حدوث انشقاقات بين مختلف التيارات السياسية في الدول و بين القواعد الشعبية.

-مأسسة و تقنين العملية الانتخابية: لرؤية البعض بطلان العملية الانتخابية في حالة عدم خضوعها للرقابة الدولية التي يجب أن تمتد في نظرهم إلى حق التقدم بطعون من شأنها إبطال عملية التصويت في حالة ثبوت وقوع عمليات تزوير ما يساهم في توطيد الثقة بالعملية الانتخابية.

أما على المستوى الدولي فإن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في إشراك الرأي العام الدولي في مراقبة الانتخابات، و اعتبار المسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان من المسائل التي تهتم المجتمع الدولي بأكمله وهو الأمر الذي يساهم في زيادة ثقة كل من المجتمع الدولي و المحلي في نزاهة العملية الانتخابية و سلامة الهيئات التي تفرزها¹.

أما بالنسبة للاتجاه المعارض فيستند على المبررات التالية²:

-التدخل في الشؤون الداخلية: إذ يرى هذا الاتجاه أن الرقابة الدولية تعد مساسا بالشأن الداخلي للدول وحتى يعتبر خاصا بها لوحدها و أن ضلوع أي جهة دولية فيه يعد تعد صارخ في شؤونها.

-الرهان على المشروطة المسبقة: حيث ترتبط الرقابة الدولية في بعض الأحيان بشروط مسبقة تضعها الجهات المسؤولة على القيام بها، الأمر الذي اعتبره هذا الاتجاه بمثابة فرض شروط و أوامر على الدول ما يمثل انتهاكا لمبدأ السيادة الوطنية.

-إضفاء شرعية سلطوية تنافسية على الحكم: بحيث تتطوي هذه الأخيرة على انتخابات و إعلام حر و انفتاح قوي للمعارضة غير أنها مجرد إجراءات شكلية و لا تتضمن في حقيقة الأمر على أي تغييرات سياسية انتقالية أو ديمقراطية.

¹Ali Essaoui, How to monitor elections, Arab Association for parliamentary studies, AAPS, 2005, p6

²أحمد زكرياء الباسوسي، المرجع السابق

الفرع الأول: ماهية الرقابة الدولية

رغم الجدل القائم بخصوص الرقابة الدولية للانتخابات إلا أنها أصبحت من المسلمات التي فرضتها العولمة و ما تقتضيه من إلغاء للحدود، و هو ما لم يعد معه ما يحدث داخل الدولة شأن داخلي فحسب خاصة باعتبار أن الرقابة الدولية محايدة و غير منحازة سياسيا على الإطلاق، تلتزم فقط بتقديم شهادة على مدى نزاهة العملية الانتخابية وفقا للنظام الانتخابي الذي أقره المجتمع السياسي الوطني طبقا للإرادة الوطنية، و الذي يظل موضع احترام أطراف العملية الانتخابية و الأطراف القائمين بالمراقبة الدولية، ويظل هذا الاحترام واجبا و ضروريا مادام النظام الانتخابي لا يتعارض مع مبادئ و مواثيق حقوق الإنسان من جهة، و ما دامت آليات النظام السياسي منفتحة و تسمح بتطويره نحو الأفضل من جهة أخرى¹.

أولا: مفهوم الرقابة الدولية و تطور العمل بها

1. مفهوم الرقابة الدولية

قبل الخوض في ماهية الرقابة الدولية يجب التفريق بين مفهومين هما: المراقبة الدولية و بمعنى أدق الملاحظة الدولية Observation و الإشراف على الانتخابات Supervision، فالأول هو الأكثر شيوعا ويعني وجود جهات محايدة تمثل منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدني دولية تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة و تلاحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية خلال ممارسة هذه الإجراءات بحيث لا يتجاوز دورها الملاحظة و المتابعة و إصدار تقارير عن العملية الانتخابية ترصد مدى دقتها و نزاهتها و من ثم تشير إلى أي خروقات أو جوانب تدليس أو عدم نزاهة أو تزوير. أما النوع الثاني و هو الإشراف على الانتخابات فيكون عن طريق جهات خارجية حكومية أو غير حكومية مشاركة في تسيير عملية الانتخاب في أي مرحلة من مراحلها وتمتلك قدرة التأثير في

¹حازم قشوع، الرقابة الدولية على الانتخابات، ضمان النزاهة أم انتهاك السيادة، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان،

سيرها¹.

يمكن تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها تلك العملية الهادفة إلى اطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية، بناءً على طلب هذه الأخيرة و بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية و مدى تعبيرها عن إرادة الشعوب². كما تعرف أيضا على أنها تلك الطريقة الفعّالة في مراقبة العملية الانتخابية و التي بموجبها يتولى المراقبون الدوليون مراقبة عمليتي التصويت و الفرز في مراكز انتخابية محددة، و تسجيل المعلومات الأساسية حولها ناقلين بذلك نتائج بحثهم ضمن تقارير إلى مراكز جمع البيانات الأساسية³.

2. تطور العمل بالرقابة الدولية:

تعتبر فكرة الرقابة الدولية فكرة حديثة نسبيا، حيث ظهرت أول مرة في إطار الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، فأخذت به عندما أشرفت على استفتاء قرّر فيه شعب البحرين عام 1970 الاستقلال و رفض الادعاءات الايرانية لضم الجزيرة، ثم مراقبة الأمم المتحدة لأول انتخابات ديمقراطية جرت في هايتي سنة 1990. و عادت الأمم المتحدة في عام 1992 لترسل بعثة للرقابة على الانتخابات في جنوب إفريقيا خشية تزويرها من قبل النظام العنصري الحاكم، ثم قامت بعثة أخرى للأمم المتحدة بالرقابة على الاستفتاء في نامبيا و تنظيم انتقال السلطة لأبناء الإقليم بعيدا عن هيمنة جنوب إفريقيا⁴. و توالى البعثات حيث قامت المنظمة الدولية بإنشاء جهاز خاص لمراقبة الانتخابات و مساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الانتخابات و ضمان نزاهتها و عدالتها و مصداقيتها.

¹ علي همام سرحان، الرقابة على الانتخابات و السيادة... مخاوف حقيقية أو حجج واهية، القاهرة، مارس 2012 على

الموقع الإلكتروني: swissinfo.ch

² خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية - في الديمقراطية و الانتخابات في

الدول العربية-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص373

³ ملبسا إستوك و نيل نافيت و غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،

لبنان، 2002

⁴ محمد ابراهيم منصور، الرقابة الدولية على الانتخابات.. جدل غير محسوم، مجلة الوطن الإلكترونية، بدون مكان النشر،

أبريل 2014. على الموقع الإلكتروني: www.elwatannews.com

فاكتسبت بذلك خبرة كبيرة و أخذ دورها في التبلور من خلال قيامها بحملة واسعة في إفريقيا طوال فترة التسعينات من القرن العشرين بعد انتهاء الحرب الباردة و بداية بروز حركة إنشاء نظم ديمقراطية محل نظم الحزب الواحد و النظم الانقلابية إلى جانب إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات في العديد من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة في إطار ما يعرف بعملية بناء السلام Peace building من بينها إقليم كسفوا، البوسنة و الهرسك، ليبيريا، سيراليون...

و دور جهاز مراقبة الانتخابات الخاص بالأمم المتحدة لا ينحصر فقط في هذا الشكل إذ يتخذ أشكالاً أخرى من تقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك، فقد شاركت الأمم المتحدة بأربع طرق على الأقل في الانتخابات أولها تنظيم العملية الانتخابية بجميع جوانبها و إجرائها، ثانياً إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات عن طريق اختيار ممثل خاص للأمين العام ليشهد بصلاحيته جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية و ثالثاً تولي تنظيم العملية الانتخابية جهاز وطني و الطلب من الأمم المتحدة التكفل بالمراقبة والتحقق من مدى نزاهة العملية الانتخابية، و في جميع الأحوال يجب توفر عّة عناصر من أجل مباشرة الأمم المتحدة لهاته المهام و هي كما يلي: تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية- وجود دعم عام عريض لمشاركة الأمم المتحدة- وجود وقت مسبق كاف للمشاركة الشاملة من جانب الأمم المتحدة- وجود بعد دولي واضح في الحالة- اتخاذ قرار ايجابي من إحدى هيئات الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن).

قبل الاطلاع بدور الرقابة في أي انتخابات يتعين على المقر الرئيسي للأمم المتحدة النظر بدقة في جملة من الأمور من بينها مدى وجود حالة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و مدى اعتبار نطاق المساعدة ملائم، بالإضافة إلى النظر في إمكانية كون مشاركة الأمم المتحدة تعد تشجيعاً على الثقة بدون مبرر في عملية متصدعة و زائفة و أخيراً مدى التزام الحكومة و الفاعلين السياسيين الرئيسيين بوضع نصيحة الأمم المتحدة محل تنفيذ¹.

ما تجدر الإشارة إليه حول الرقابة الدولية على الانتخابات أنها لم تعد قصراً على الأمم المتحدة ومنظماتها، إنما صارت بعض القوى الدولية كذلك تهتم بهذا الموضوع و أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية

¹ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب

المهني، رقم 7، الأمم المتحدة، 2001

حيث أنشأت واشنطن معهد واشنطن للديمقراطية تخصص في صياغة قوانين الانتخاب و تدريب الأخصائيين و إرسال فرق بكل اللوازم للمساهمة في إنشاء النظم الديمقراطية. و كان الهدف هو حماية التجربة الديمقراطية من النظم الديكتاتورية الإفريقية بعد أن أرغمت واشنطن هذه النظم على قبول التجربة الديمقراطية و اشترطت هذا القبول حتى تستمر المعونة الأمريكية لها¹. وبالنسبة لدور الاتحاد الأوروبي في هذا المجال فقد جاء لاحقاً على دور للدور الأمريكي غير أنه أضحي يمتلك خبرة واسعة فيما يخص الرقابة و الإشراف الدولي على الانتخابات حيث أرسل ما يفوق 200 بعثة للقيام بهاته المهام في العديد من البلدان إضافة إلى الإمكانيات الكبيرة التي يتمتع بها و التي تمكنه من أداء دوره الرقابي كما يجب. إلى جانب دور البرلمان الأوروبي الذي يرسل وفوداً برلمانية للاطلاع على سير مجريات العملية الانتخابية و تسجيل الملاحظات و غالباً ما تستفيد من تقارير و جهود المنظمات الحقوقية المحلية. و فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية فأصبحت هي الأخرى تتمتع بأهمية بالغة في هذا الشأن خاصة بعد ارتفاع أعدادها مؤخراً و أبرزها: المعهد الدولي الديمقراطي، اتحاد الدول الكونفيدرالية و بعض المنظمات التابعة للاتحاد الأوروبي، الاتحاد السويسري و مركز كارتر لحقوق الإنسان و استبعاد المعاناة برئاسة الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر و المؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية برئاسة وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت.

بالإضافة إلى هذه الجهات تساهم العديد من المنظمات الأخرى سواء الإقليمية أو العالمية في القيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية بإيفاد مجموعة المراقبين الدوليين الخاضعين لجهات رسمية مختلفة كمنظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية².

ثانياً: أنواع الرقابة الدولية و مهام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

1. أنواع الرقابة:

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية هي:

¹ عبد الله الأشعل، ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات، رؤية من مصر، يونيو 2005، مقالة على الموقع الإخباري

الرسمي للعربية: www.alarabiya.net

² سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249

أ. الرقابة الدولية المفروضة: ونقصد بها ذلك النوع الذي تفرضه الأمم المتحدة أو القوى الدولية الكبرى على الدول موضع الانتخابات ، و يكون هذا الأمر بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن بحيث يتم الاهتمام بالتنظيم الشامل للانتخابات إذ تحل المنظمة الدولية محل السلطة الوطنية في كافة جوانب العملية الانتخابية ابتداءً من إعداد القوائم الانتخابية و إلى غاية فرز الأصوات و إعلان النتائج وتلقي الشكاوي. و يأتي هذا النوع من الرقابة عادة في الحالات التي تشهد الدولة فيها انهيار نظامها السياسي، بحيث لا يوجد ضامن في هذه الحالة بأن الانتخابات ستسير وفقاً للقواعد الدولية المقبولة غير أنه في الواقع نادر الحدوث و يقتصر على حالات الدول التي تعاني من انهيار شامل و غياب للنظام بحيث يكون هناك مخاوف شديدة على المسار الانتخابي و عدم نزاهته في هذه الدولة.

ب. الرقابة الدولية المطلوبة: و تعني ذلك النوع من الرقابة الذي يأتي بموجب طلب تقدمه الدولة المعنية ذاتها، مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة للعملية أو المسار الانتخابي لتأكيد نزاهته و مصداقيته، إذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة إلى التدقيق الشامل و التام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى حين الإعلان عن النتائج المنبثقة عن العملية الانتخابي، حيث تقوم فرق الرقابة الدولية على الانتخابات بمراقبة سير العملية الانتخابية للتأكد من شرعيتها و نزاهتها ومدى تطابقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية¹.

ت. الإشراف الدولي على الانتخابات: و هو أمر مختلف عن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، حيث يكلف ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على مختلف مراحل الانتخابات أو الاستفتاءات والشهادة بنزاهتها و مصداقيتها عن عدمه، و يطبق عادة هذا الشكل من الإشراف الدولي على الانتخابات في البلدان المنقلة من وضع الاستعمار إلى الاستقلال.

2. مهام لجان الرقابة الدولية:

تختلف المهام الموكلة للقائمين على الرقابة الدولية للانتخابات باختلاف مراحل العملية الانتخابية:

¹ خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 377

أ. المرحلة السابقة للاقتراع (التحضيرية):

تهتم بمحورين رئيسيين أولهما متابعة الاستعدادات التحضيرية للعملية الانتخابية و ثانيهما ملاحظة سير الحملة الانتخابية. حيث يتمثل دور اللجان الدولية المعنية أولاً في التأكد من مدى احترام المعايير الدولية المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية و تكريس مبدأ المساواة بين الناخبين بشكل لا يؤدي إلى تمييز أصواتهم، و لذا يجب تمكين المراقبين من المعلومات التي تساعدهم في أداء هاته المهام من خلال مطابقة الوضع السائد مع المعايير الدولية المتعارف عليها:

- معيار الثقل الانتخابي: أي احترام المساواة النسبية بين عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية من خلال التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

- معيار تكافؤ الفرص: بحيث لا يتمتع كل ناخب بصوت مساو لباقي أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى.

- معيار عدم التمييز في رسم الدوائر الانتخابية: يكون ذلك عن طريق عدم منح أي مزايا غير منصفة لمرشحين معينين سواء كانت الحكومة تدعمهم أو ضد أي حزب أو جماعة أو فئة على أساس ديني أو عرقي أو طائفي.

- معيار الترابط أو الاندماج: من المهم أن تكون الدوائر الانتخابية منسجمة و مترابطة فيما بينها بحيث تقترب هندسياً من شكل الدائرة أو المربع و يجب أن تكون متصلة اتصالاً جغرافياً¹.

ثانياً تقوم بعثات المراقبة بملاحظة مراكز الاقتراع و مدى ملاءمتها من حيث توفرها على الوسائل الضرورية الخاصة بالانتخاب، و من حيث كيفية توزيعها و التأكد من عدم وجود قيود في مواجهة المتنافسين مع توفير الحماية اللازمة لهم على أن يوفر الوقت الكافي للحملات الانتخابية و الجهود الإعلامية العامة. من جهة أخرى يقوم المراقبون الدوليون برصد تصرفات الإدارة القائمة على تسيير العملية الانتخابية داخل الدولة الخاضعة للرقابة من حيث تمتعها بالموضوعية و الاستقلالية و الحياد والفعالية من خلال النظر في كيفية تعيين الأعضاء الإداريين و مستوى المؤهلات التي يمتلكونها و قيمة المكافآت المتحصل عليها. كما يقومون برصد عمل وسائل الإعلام باعتبارها الوسيلة الفعالة التي تلعب

¹Maurice Duverger, Instructions politiques et Droit Constitutionnel, PUF, Collection Thémis, France, 1980, p119

دورا مهما و ايجابيا في تطوير العملية الانتخابية إذ تقوم بدور مهم في تسيير و تدبير الاختيارات الشعبية¹. لذا تتأكد بعثات الرقابة الدولية من تمكن كافة المرشحين و الأحزاب المتنافسة من استغلال هذه الوسيلة خلال الحملة الانتخابية، على أن يجسد ذلك في إطار الإنصاف، و يقوم المراقبون بمتابعة الوسائل الإعلامية الوطنية و المحلية و مختلف البرامج السياسية و برامج التوعية مع التأكيد على احترام الوقت الكافي الإعلامي لجميع الأحزاب دون تمييز².

ب. مرحلة الاقتراع:

ينصّب اهتمام البعثات الدولية يوم الاقتراع بالتفاصيل الخاصة بعملية الانتخاب انطلاقا من بطاقات التصويت و تصاميم الصناديق إلى معازل الاقتراع و كذا طريقة التصويت العادية والتصويت بالوكالة، بالإضافة إلى النظر في كافة الإجراءات الخاصة بالناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة و الاهتمام بمدى احترام التوقيت المحدد لعملية الاقتراع و التأكد من عدم ممارسة أي ضغط أو تمييز اتجاه الناخبين مع الإشارة لعدم تدخل هيئات المراقبة في عملية التصويت إلا بطلب من السلطات و الاستجابة لهذه الطلبات تكون وفقا لحالات معينة، و يجب كذلك إبلاغ السلطات المركزية في حالة وجود أي مشاكل تشكل خطر³. كما يجب الإشارة إلى امتداد عمل هذه الجهات الدولية لكل ما يدور خارج تلك المراكز كالبحت و الاستفسار من المقترعين عما لاحظوه من أمور خلال إدلائهم بأصواتهم في الانتخابات و كذا مراقبة كيفية تعامل قوات الأمن مع المقترعين، بحيث تعتبر البنية الخارجية لمراكز الاقتراع بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة⁴.

¹ خالد عبد الله أحمد درار، انتخابات السودان أبريل 2010 -التحديات و التوقعات-، مركز الشاهد للبحوث و الدراسات الإعلامية، لندن، المملكة المتحدة، 2010، ص10

² زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص36

³ التقرير النهائي لجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية و نزاهة الحكم، على الرابط الإلكتروني:

www.achrla.org/general/rep-election/election-watch.htm

⁴ علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، القاهرة، ط1، 2005، ص85

ت. مرحلة الفرز:

لدى انطلاق عملية تقوم البعثات الدولية بتسجيل النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز في الاستمارات المعدة لهذا الغرض من قبل المراقبين و التي تحتوي على مجموعة من البيانات المتمثلة في¹: اسم المراقب القائم بتقديم التقرير- توقيت إعداد التقرير- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها- الأصوات التي نالها المرشحون- التقييم الشخصي للمراقب حول نزاهة عملية الفرز من عدمها.

حيث على المراقبين الحرص على تطبيق مبدأ علنية الفرز، كما يتوجب عليهم القيام بعملية احتساب جميع البطاقات الانتخابية التي صدرت و التي لم تصدر و التالفة بطريقة منتظمة إلى جانب عدّ الأصوات والتحقق منها و الإبلاغ عن النتائج مع الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة و نزيهة مع إتاحة إمكانية إعادة عملية الفرز و العد في حالة وجود أي شكوك حولها.

ث. المرحلة النهائية:

انتهاء عمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج، يتم تقييم العملية الانتخابية برمتها و مدى احترامها للقواعد و المعايير الدولية للنزاهة و الشفافية في الانتخابات و مدى تعبيرها عن الإرادة العامة للشعب، حيث تقوم اللجنة الدولية بإعداد تقرير يوضح تقييمها للمسار الانتخابي المجري، وذلك بعد تلقيها مختلف الشكاوى من الأحزاب السياسية و المعارضة و الناخبين ذوي المصلحة و التحقق من مدى تبريرها وتأثيرها على نتائج الانتخابات. غير أنه من الضروري إصدار بيان أولي مؤقت ومشروط يستند على المعلومات المتاحة أمام اللجان الدولية من أجل الاستفادة من الاهتمام الإعلامي دون مخاطبة المراقبين لوسائل الإعلام بشأن تقييم العملية الانتخابية و الحكم بديمقراطيتها من عدمه إلا بعد التشاور و الحصول على تفويض لإصدار التقرير من قبل مقر الأمم المتحدة أو ممثل خاص للأمم العام أو قيادة اللجان.

أخيرا يمكننا القول بأن طبيعة عمل الرقابة الدولية يطغى الطابع الإداري السياسي بالإضافة إلى أن نتائج أعمال هؤلاء المراقبين يتم تحريرها ضمن تقارير وفق إجراءات تتسم كذلك بالطابع السياسي. وبخصوص التقارير فعادة ما تتضمن إلى جانب الملاحظات و التجاوزات المرتكبة، بعض التوصيات اتجاه الدولة الخاضعة للرقابة من أجل العمل على توفير انتخابات ديمقراطية مستقبلا، و لا ينم عن هذه

¹ Ali Aissaoui, How To monitor elections, op. cit, p63

التقارير أي التزام يفرض على الدولة، ما يؤكد إضفاء الصبغة السياسية على مسألة الرقابة الدولية على الانتخابات.

ثالثاً: ضوابط عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات

1. ضمان مبدأ الحياد:

نقصد بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات عدم تحيزها لأي جهة أو منافس سواء كانت الحكومة أو المعارضة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين. و يقوم الموقف الحيادي للمراقبين الدوليين على مجموعة من الضمانات التي تلتزم فرق الرقابة التمسك بها¹ من بينها:

-أنه لا يمكن لأي كان الانضمام إلى فرق الانتخابات إلا إذا كانت مصالحه الشخصية لا تتضارب مع مصلحة مراقبة الانتخابات و استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة و تجرد.

-حضر قبول أي دعم مالي أو سياسي من الحكومة الخاضعة للرقابة و من أي جهة أخرى مع ضرورة إعلان بعثة الرقابة على المصادر الممولة لها.

-ضمان الدولة المستضيفة لحرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها و تقاريرها و توصياتها من دون أي تدخل في عملها، بالإضافة إلى ضمان عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو سواهم من أعضاء البعثة الدولية لرقابة الانتخابات أو سعيها إلى الحد من عدد المراقبين.

-ضمان عدم ممارسة أي سلطة حكومية لضغوط على أي مواطن محلي أو أجنبي تابع لبعثة الرقابة، وأن لا تهدد باتخاذ أي إجراء ضده و ذلك احتراماً للمبادئ الدولية المعتمدة في هذا المجال.

-وجوب قيام المراقبين الدوليين بتقييم المعلومات بكل موضوعية و تجرد و ضرورة تمتع فرق الرقابة بالوقت الكافي لتحديد طابع العملية الانتخابية في الدولة المعنية بشكل مستقل و حيادي.

¹Declaration of principles for international election observation and code of consult election observes, commemorated October 27, 2005 at the United Nation, New York

-احترام القواعد القانونية الخاصة بالقوانين الوطنية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالانتخابات.

-حظر المشاركة في الاجتماعات أو التظاهرات الانتخابية أو التحريض عليها و كذلك حظر أي توزيع لنشرات أو برامج أو المشاركة في الدعايات الانتخابية.

2. ضمان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعتبر فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات نوعا من أنواع التدخل السياسي، و هي بذلك تعد مساسا واضحا و جليا بالسيادة الوطنية حسب الآراء المعارضة لهاته الفكرة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التابعة لها و التي تؤكد و تكرر مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مهما كان نوع التدخل غير أنها في نفس الوقت قد شاركت في العديد من عمليات رصد وملاحظة الانتخابات¹.

من المعروف أن فكرة السيادة المطلقة ظلت تسيطر على واقع المجتمع الدولي لفترة طويلة غير أن ظهور بعض المفاهيم الجديدة كمبدأ التضامن الدولي و عامل التقدم العلمي و الاقتصادي إلى جانب العولمة، خفّف من حدّة هذه الفكرة بوضعها أمام مستجدات دولية حديثة كالقضاء الدولي و الاهتمامات الإنسانية الكبرى التي في مقدمتها مسألة الحفاظ على حقوق الإنسان و حماية الأقليات و حق الشعوب في تقرير مصيرها.. كل ذلك ساهم في استبدال فكرة السيادة المطلقة بفكرة السيادة النسبية حيث رسّخت هذه الأخيرة على مجموعة من الحدود و الضوابط المعينة.

من جهة أخرى و بما أن موضوع تنظيم انتخابات حقيقية ودورية يشكل عنصرا جوهريا للمجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق و مصالح الشعوب، فإن عملية الرقابة الدولية عليها ما هي إلا تعزيز للديمقراطية و ضمان لحق الأفراد في الأمم المتحدة اختيار نظامهم السياسي و حكاهم. لذا أكدّ القرار

¹نقصد بذلك مجموعة من القرارات أبرزها رقم 139/46 الصادر في 1991/12/17 و المصادق عليه بـ20 صوت مقابل 40 صوت معارض و 13 صوت ممتنع و جاء في نصه: "...احترام السيادة الوطنية و عدم التدخل تقع على الحكومات في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية..." إلى جانب القرارين رقم 138/47 المؤرخ في 1992/12/18 و رقم 131/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 تحت رقم 46/137 على وجوب وضع نقطة مركزية لضمان اتساق معالجة طلبات المساعدة الانتخابية إذ نص على مجموعة من الحقوق من بينها:

- الحق في المشاركة في الحكم إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

- حق الوصول على قدم المساواة بين المواطنين للاستفادة من الخدمات العامة و إرادة الشعب هي الأساس في السلطة حيث يعبر عن هذه الحقوق و الإيرادات من خلال إجراء انتخابات صادقة، نزيهة، دورية، عن طريق الاقتراع العام السري.

و في إطار هذا السياق قامت منظمة الأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة بدعوة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للعمليات الانتخابية دون أن يشكل ذلك مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بإجراء الانتخابات¹.

أخيرا نستطيع القول أن مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لم يعد حاجزا للعمل الرقابي على مسألة الانتخابات و ذلك بفضل إرساء فكرة السيادة النسبية التي تدعم فكرة التعاون الدولي في إطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية و إقرار الحقوق السياسية للأفراد و كذا من خلال احترام رغبة الدول في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الثقافي مع التأكيد على عدم التأثير العمل الرقابي على العملية الانتخابية بشكل مباشر باعتبار تقاريرها لا تتصف بالطابع الإلزامي.

الفرع الثاني: علاقة الرقابة الدولية بالعملية الديمقراطية في الجزائر

إن الأهمية البالغة التي أضحت تتمتع بها الرقابة الدولية على مستوى المجتمع الدولي جعلت مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو حتى المتخلفة تسعى لاعتمادها لدى إجراء انتخاباتها الوطنية، غير أن الأسباب و الغايات تختلف بين هذه و تلك. الجزائر بدورها عاشت تجربة الرقابة الدولية في عدة مناسبات و كانت لها أسباب متباينة لتبني هذه الرقابة التي كان لها الأثر الجلي على واقع عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها الدولة الجزائرية.

¹ عطية صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص 41-42

أولاً: تجربة الجزائر في مجال الرقابة الدولية

لم تعرف الجزائر هذا النوع من الضمانات إلا حديثاً من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية والمصادقية، ومن أجل إقناع الطبقة السياسية بجدية السلطة بشأن إعطاء كامل الحرية للشعب في اختيار رئيسه من خلال انتخابات هي الأولى من نوعها. بعد توقف المسار الانتخابي و تعقد الوضع السياسي بالبلاد، قام السيد اليمين زروال بطرح فكرة الاستعانة بالمراقبين الدوليين بغية ملاحظة و متابعة الانتخابات الرئاسية، و بعد التشاور مع الطبقة السياسية آنذاك تم الموافقة على الاقتراح و تم تأكيد الأمر من خلال المذكرة الرئاسية الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1995 و التي جاءت فيها: " إن رئيس الدولة يؤيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات " و يتعلق الأمر بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة، و المتمثلين في كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و اللجنة الأهلية الجزائرية و لقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 74% و فاز بها أول رئيس عربي بنسبة 61% من الأصوات¹.

سمحت الجزائر كذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 بتواجد مراقبين دوليين من منظمات حكومية دولية على غرار مراقبي الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي و الاتحاد الإفريقي، غير أنها لم تسمح بوجود مراقبين من منظمات غير حكومية إلا مؤخراً بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012، إذ وجهت الجزائر الدعوة للعديد من المراقبين الدوليين تمثلوا في 120 مراقب من الاتحاد الأوروبي و 200 مراقب من الاتحاد الإفريقي و 100 مراقب عن جامعة الدول العربية و 10 مراقبين من منظمة الأمم المتحدة و 20 مراقب من منظمة التعاون الإسلامي و وفد عن المعهد الديمقراطي، فيما رفض معهد كارتر الدعوة الموجهة إليه من طرف الجزائر بحجة أنها جاءت متأخرة و اكتفى بإرسال ممثلة واحدة له ضمن وفد المعهد الديمقراطي الأمريكي².

فيما يخص نتائج أعمال المراقبين للانتخابات التشريعية، فإن التقارير كانت بصفة عامة ايجابية حيث اتفقت على كون الأجواء التي أقيمت فيها الانتخابات كانت تسودها الطمأنينة و تمتعت بقدر لا بأس

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 249

² معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96

به من الشفافية الأمر الذي مثل خطوة في طريق السعي إلى الديمقراطية، دون إغفال بعض النواقص والسلبيات التي أشارت إليها بعثة الملاحظين الأوروبيين و من أبرزها:

رفض السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تمكين الأحزاب السياسية من القوائم الانتخابية بغية التأكد من مطابقتها للواقع من حيث حذف المتوفين و المغيرين لإقاماتهم.

مسألة تسجيل العسكريين و التي ثار بصدها جدل واسع بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية و مختلف الأحزاب السياسية و بين الحكومة حيث تم الاتهام بتسجيل العسكريين بشكل مزدوج (في ولايات إقامتهم و في أماكن عملهم)

قدمت البعثة في نهاية تقريرها جملة من التوصيات على رأسها محاولة إيجاد إدارة مستقلة للانتخابات، وتوسيع صلاحيات لجنة مراقبة الانتخابات بالإضافة إلى تشجيع حرية التعبير و حرية الصحافة و إضفاء مزيد من الشفافية حول اعتماد الأحزاب السياسية و أخيرا تمكين المواطنين من المعلومات و التفاصيل المتعلقة بالعملية الانتخابية و تدعيم دورهم الرقابي عليها. من جهة أخرى فيما يخص المعهد الديمقراطي الأمريكي فانتقد بدوره سير الانتخابات التشريعية دون الطعن في شرعيتها، واكتفى بتقديم توصياتها التي بلغت 16 توصية و طالب بإدخال إصلاحات جديدة على النظام الانتخابي باعتبار القانون الحالي لا يختلف كثيرا عن سابقه و دعا إلى إنشاء لجنة انتخابية مستقلة و غيرها من المقترحات.

الجدير بالذكر أن أغلب الاتجاهات السياسية شككت في مصداقية التقرير النهائي الصادر عن البعثة الأوروبية حول الانتخابات التشريعية فوصفته بـ"الصفقة" السياسية و الاقتصادية التي تتضمن شهادة أوروبية لانتخابات السلطة مقابل مصالح اقتصادية للاتحاد الأوروبي¹.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية التي جرت أبريل المنصرم (2014) فقد شهدت غياب العديد من الملاحظين الدوليين البارزين كالاتحاد الأوروبي و الأمم المتحدة و المعهد الديمقراطي الأمريكي لتبريرات كانت في مجملها تخص تأخر إرسال الطلب الذي تقدم به الجانب الجزائري، الأمر الذي حال دون إنشاء

¹مقالة بعنوان: الأحزاب تشكك في تقرير بعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي حول التشريعات، جريدة الخبر اليومي، العدد

الصادر بتاريخ 7 أوت 2012

و تحضير بعثات مراقبة لضيق الوقت. كما رأى البعض أن توتر العلاقة بين النظام الحاكم في الجزائر والاتحاد الأوروبي أدى إلى عدم إيفاد ممثلين له و ذلك بعد رفض الجزائر شروط الاتحاد الأوروبي للإشراف على مراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014. ما جعل الجزائر تكتفي بالملاحظين الدوليين التابعين لكل من منظمة التعاون الإسلامي و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي الذين أبدوا ارتياحهم إزاء سير العملية الانتخابية التي تمت حسبهم في نطاق احترام القوانين و جو من الحرية و التنافس النزيه.

ثانيا:مدى فعالية الرقابة الدولية

لا شك أن الرقابة الدولية تتمتع بحد من الفعالية بالنظر لأهميتها و للأهداف التي تسعى إليها من حيث ضمان الاستقلالية و عدم التحيز و الموضوعية و كذا تشجيع المشاركة السياسية للمواطن و بناء علاقة ثقة ما بينه و بين الحكومة. غير أنه لا يجب أن نغفل بأن هذا النوع من الضمانات تشوبه العديد من أوجه القصور التي تتمثل في نقاط مختلفة أبرزها:

ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية لدى قيام بعثة المراقبين الدوليين بمهامها المتعلقة أساسا بمراقبة ومتابعة العملية الانتخابية، و هو ما يقف حائلا أمام فعالية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بحيث لا يسمح للمراقبين الدوليين التدخل في الشؤون الداخلية المرتبطة بالسيادة¹، الأمر الذي يعتبر منطقيا ومقبولا إلا أن الدول عادة ما تستغل هذا المبدأ من أجل التوصل من بعض الطلبات² فتلجأ إلى التقليل من صلاحيات البعثات الدولية و عدم تمكينهم من الاطلاع على جميع الوثائق و السجلات المرتبطة بالعملية الانتخابية، ما يؤثر بشكل مباشر على أعمالهم بحيث يصبح مقتصرًا على الملاحظة الخارجية المعتمدة على الحد الأدنى من المعلومات و الوثائق، و بالتالي فإن كون هذا المعيار مطاطيا و فضفاضا سيدد بلا شك من فعالية هذه الضمانة.

أيضا فيما يتعلق بمحدودية أعداد المراقبين الدوليين و التي لا يمكن أن تؤهلهم لتغطية مختلف مكاتب ومراكز الانتخابات يوم الاقتراع بشكل شامل، فنجد الكثير من الدوائر الانتخابية في الدولة

¹الحاج كرازي، المرجع السابق، ص92

²و ينطبق الأمر في هذه الحالة على رفض السلطات الجزائرية لطلب المراقبين الدوليين الأوروبيين المتمثل في الحصول على نسخ من القوائم الانتخابية للتحقق من صحتها و مطابقتها للواقع، و قد جاء الرفض بداعي أن هاته الوثائق تحمل معلومات شخصية و سرية للمواطنين لا يمكن الكشف عنها لأي جهة أجنبية

الخاضعة للرقابة لا يصلها بعثات رقابة في كثير من الأحيان. و بالتالي لا يمكن الأخذ برقابة تقتصر على عينات مختارة من المكاتب و تعمم تقاريرها بشكل كامل رغم عدم شهادة المراقبين الدوليين بنزاهة العملية الانتخابية في العديد من الدوائر الأخرى.

كذلك فإن مسألة حياد المراقبين الدوليين تبقى غير مطلقة إذ تدخل ضمن الضمانات الشخصية التي لا يمكن الكشف و التيقن من وجودها دون معاينة الشخص لفترة طويلة أو الخوض معه في تجربة سابقة، ومن ثم يتعذر على أي دولة مهما كانت حريصة الوصول إلى هذه الحقيقة¹. من جهة أخرى فإن علاقات الجهات الدولية المكلفة بالمراقبة بالحكومات الخاضعة لهذه الرقابة قد تؤثر بنظر البعض على نتائج أعمالها.

نقطة أخرى تثار بهذا الصدد، و يتعلق الأمر بآراء المجتمع الدولي حول الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية حيث دائما ما ينظر إلى أن نجاعة هاته الرقابة تعتمد على اختلاف النتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية مقارنة بالنتائج المسفر عنها في ظل غياب المراقبين الدوليين بنفس الدولة. ما يعني أنه إذا كانت النتائج مغايرة لاتجاه نظام الحكم القائم فيكفي ذلك لوصف الانتخابات بالديمقراطية و النزاهة.

أما فيما يخص مدى إلزامية التقارير و التوصيات التي تقدمها لجان المراقبة الدولية، فهي لا تمتلك في حقيقة الأمر القوة التنفيذية حيث ليس لها أي قيمة قانونية و إنما تعتبر ذات قيمة أدبية تتمثل في إعلان المجتمع الدولي و المحلي بسلامة و نزاهة العملية الانتخابية و مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات و توافقتها مع مبادئ الديمقراطية²، فهي تشكل بذلك التزاما أدبيا على الدولة المعنية بالرقابة قد يؤثر على صورتها الدولية دون أي التزام دولي آخر. بالمقابل فإن نتائج أعمال هيئات المراقبة لا تشكل التزاما على عاتق أعضاء المجتمع الدولي.

أخيرا يجب الإشارة إلى التشكيك في نزاهة الانتخابات و عدم تحقق الأهداف المرجوة من عمل اللجان الدولية لرقابة الانتخابات لا يعني بالضرورة رفض العملية الانتخابية و إعادتها أو تغيير نتائجها و مثال ذلك الانتخابات الرئاسية السودانية التي أجريت في أبريل 2010 و التي اختلفت بشأنها تقارير اللجان الدولية المراقبة للعملية الانتخابية بين مشكك في نزاهتها و مصداقيتها و بين معتبر إياها خطوة

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 249

² عطية صفاء، المرجع السابق، ص 48

كبيرة يحتذى بها على الرغم من عدم وصولها إلى المعايير الدولية في النزاهة و الشفافية، حيث لم يتم رفضها ولا إعادتها كما لم يظهر المجتمع الدولي أي ردة فعل تفيد بذلك على الرغم من كون الفائز فيها متهم بارتكابه جرائم حرب و ادعاء المعارضة بتزوير الانتخابات بشكل كامل.

و خلاصة القول أن نجاعة الرقابة الدولية على مسألة الانتخاب تعتمد بشكل أساسي على درجة الديمقراطية في الدولة. و أبرز مثال على ذلك الانتخابات البرلمانية التي شهدتها الجزائر في سنة 1991 و التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 47.3% بوجود رقابة دولية أشادت بدورها بنزاهة العملية الانتخابية، إلا أنه بالنظر لكون النتائج لا تخدم مصالح القوى الكبرى في العالم فقد شجعت على رفضها مما أدى إلى إلغاء العملية الانتخابية حرصا من الحكومة على استمرارية نظامها، نفس الأمر حدث كذلك بفلسطين لدى إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 2004 و التي اتصفت بالنزاهة و الشفافية والديمقراطية بناء على شهادات البعثات الدولية غير أنه باعتبار إسفارها عن فوز حركة "حماس" بـ72 مقعد من أصل 132 مقعد الذي لا يخدم مصالح إسرائيل، تم رفض هذه النتائج من طرف المجتمع الدولي بزعم الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

الخاتمة:

إن العملية الديمقراطية تعني أكثر بكثير من مجرد انتخابات دورية حرة و نزيهة، فالانتخابات ليست غاية بحد ذاتها بل هي خطوة هامة و ضرورية في إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات من خلال مشاركة الفرد في اختيار من يمثله، إذ تعد الانتخابات مدخلا لا غنى عنه للنظام الديمقراطي. فلا جدال في كون درجة ديمقراطية الممارسة السياسية مرهونة بمدى سلامة سير العملية الانتخابية و احترامها للإطار الدستوري و القانوني المحدد لها.

كما أن عامل الديمقراطية هو العامل المحدد لطبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي و النظام السياسي، إذ أن ضمان تعددية سياسية حزبية تنافسية و ضمان تمثيل نزيه و معبر على رغبة المواطن، يستوجب تفعيل المشاركة السياسية التنافسية القائمة على التداول السلمي على السلطة.

و الانتخابات بصفة عامة تحتاج إلى جملة من المتطلبات الضرورية ابتداء بإجرائها في ظل دولة قانون تمكّن الأجهزة القضائية من استقلاليتها و تتمتع بجهاز فعّال يسهر على إنفاذ الأحكام الدستورية و القواعد القانونية و قواعد العمل، كما تستلزم قانون انتخابي يقر بحق المشاركة و التعددية الفعلية و الحق في الانتخاب و الترشح و تقلد المناصب العليا دون تمييز و على أساس المساواة .

عملية التحول الديمقراطي في الجزائر شهدت كثيرا من المد و الجزر و التقدم تارة بخطوة و التراجع تارة بخطوات، و هذا يرجع أساسا لمختلف العوائق التي اعترضتها سواء من الناحية السياسية كافتقار الجزائر للتجربة في مجال الممارسة الديمقراطية الفعلية، و عدم التزام الجهات المسؤولة بالعمل وفق المبادئ الديمقراطية إما لعدم الإيمان بها أصلا، أو لاستغلالها من أجل البقاء في السلطة و ليس كخيار سياسي. بالإضافة إلى هشاشة المؤسسات الديمقراطية المقامة بأنواعها المختلفة و المنتخبة منها كذلك إلى جانب ضعف مؤسسات المجتمع المدني، و قوة تأثير دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية . أما بالنسبة للناحية القانونية فتمثلت العوائق في تشعب القوانين و تضارب مواقف المشرع في كل منها من جهة و انتهاكها من جهة أخرى، كما أن العمل بقانون الطوارئ و بعض القوانين المشابهة له كان له الأثر السلبي على حرية الفرد و مشاركته السياسية، و أخيرا تعزيز دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

في المقابل فإن العملية الديمقراطية تتطلب تنمية سياسية و اقتصادية ناتجة عن الاستقرار السياسي، كما تتطلب نظاما سياسيا شرعيا نابعا من الإرادة الشعبية بالإضافة إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية وعدالة النظام فيما يتعلق بشغل المناصب الهامة في الدولة بشكل خاص و توزيع الثروة على المجتمع بشكل عام.

قد كشف تطور النظام القانوني للانتخابات في الجزائر على فرض النظام السياسي لأنماط الاقتراع دون مراعاة مطالب الفاعلين السياسيين، و هذا ما انعكس على التمثيل البرلماني الذي يكون موجها لحفظ توازنات معينة. و بالتالي فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تعتمد على مدى قابلية النظام السياسي بأكمله على التفاعل معه الأمر الذي يستلزم تعديل آليات النظام السياسي بصورة تجعل السلطة التشريعية مؤهلة للقيام بدورها اللازم من خلال الأغلبية البرلمانية المفرزة و هذا بسبب أن النظام السياسي الجزائري محكوم بهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات.

عرف النظام الانتخابي الجزائري عدّة تغييرات و تعديلات على مستوى مراحل مختلفة و وفق ظروف متباينة، ارتبطت بشكل أساسي بالمناخ السياسي السائد و شكل نظام الحكم. حيث تماشت التعديلات التي طرأت على النظام الانتخابي مع الإصلاحات التي مرّت بها الدولة في مرحلة الأحادية الحزبية ثم تلتها مرحلة التعددية الحزبية التي أقرها أول دستور تعددي سنة 1989، و الأزمة التي شهدتها الجزائر عقب إيقاف المسار الانتخابي و ما ترتب عنه من شلّ للحياة السياسية و تفشي العنف .

فكان لعدم الاستقرار السياسي التأثير البالغ على التنمية السياسية ما أدى إلى غياب الشرعية لدى المؤسسات السياسية الانتقالية و ضعف المشاركة السياسية سواء من طرف الأحزاب السياسية أو الشعب، إلى جانب تأثيره على التنمية الاقتصادية نتيجة اختلال مختلف القطاعات في الدولة ما أدى إلى تدني القدرة الشرائية و بالتالي تردّي الأوضاع المعيشية. فكانت هذه المرحلة بمثابة مرحلة مفصلية تمخّضت عنها ضرورة العودة إلى المسار الديمقراطي و إصلاح النظام الانتخابي و هذا ما نتج عنه إقرار دستور 1996 و القانون العضوي المنظم للانتخابات رقم 97-07.

أما بالنسبة للقانون الحالي رقم 12-01 و الذي جاء إثر موجة من الإصلاحات السياسية التي كشف عنها في سنة 2011، فكان بهدف إصلاح جوانب من العملية الانتخابية فتم العمل على توفير ضمانات جديدة فيما يتعلق بشفافية الانتخابات، و لكن دون إعادة النظر في نمط الاقتراع ، ما أبقى على نفس التشكيلة البرلمانية من ناحية و أبقى على ضعف المعارضة من ناحية أخرى. كما أن الإصلاحات

المتكررة التي عرفها هذا القانون لم تستطع تغيير الموقف السياسي للفرد الذي لا يزال يبرز عدم ثقته في القيادة السياسية و في مؤسسات الدولة بشكل إجمالي من خلال ظاهرة العزوف الانتخابي التي هي في ارتفاع مستمر.

يعتبر القانون الانتخابي أساس نزاهة العملية الانتخابية إذ يعمل على تنظيمها على اختلاف مراحلها ويسمح لجميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و مشرفين الوقوف على الكيفية التي تتم من خلالها إدارة العملية الانتخابية. غير أن الملاحظ حول الإطار القانوني المنظم لهذه العملية و رغم احتوائه على العديد من المسائل الايجابية التي استحدثها و حرصه على تكريس ضمانات كافية و فعالة من حيث انفتاحه و توفيره لآليات لا توجد إلا في الديمقراطيات العريقة، غير أن العملية الانتخابية لا تزال معرضة للكثير من الخروق، إذ لم يخلو القانون الانتخابي في نفس الوقت من أوجه القصور التي مست العديد من الجوانب، و التي تعرقل نضج الممارسة الفعلية للسلطة عن طريق الانتخاب، و منها:

- العمل بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، و التي تتم في فترة قريبة من إجراء المواعيد الانتخابية الأمر الذي يضعف من عملية الرقابة عليها، مما يجعلها عرضة للتلاعب بها لصالح جهة معينة عادة ما تكون الجهة المكلفة بالحكم.
- منح الحق في التصويت للأجنبي بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية، و خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة ما يؤثر على نوعية الهيئة الناخبة و مدى وعيها السياسي و يؤدي إلى إهدار قيمة التصويت.
- عدم تحلي صلاحيات المجلس الدستوري بالتحديد و الدقة المطلوبين، بمنحه اختصاص السهر على مدى احترام صحة الانتخابات وفق المادة 163 من الدستور ما يعني امتداد مجال رقابته إلى كافة مراحل العملية الانتخابية في حين أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يقيد من هذه الرقابة. كما أن طبيعة تشكيلة و أعمال المجلس الدستوري، بالإضافة لطبيعة وسير إجراءات عمله و كذا الطبيعة النهائية لقراراته فإنها تؤثر بشكل كبير على مدى فعالية رقابته.
- سيطرة الطابع الإداري على الجهاز الانتخابي المكلف بتسيير العملية الانتخابية، من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي سواء فيما يخص التعيين بالنسبة على مستوى بعض اللجان الانتخابية أو مكتب التصويت باعتباره الخلية الأساسية التي تهتم بتسيير الانتخابات. أو فيما يخص دراسة ملفات الترشح للانتخابات النيابية بالرغم من كون ذلك في

صميم الأعمال القانونية التي تستوجب أن يكون القائم بها على دراية قانونية كافية. بالإضافة إلى منح الوالي اختصاص السهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية و منحه السلطة التقديرية في قبول أو رفض عقد الاجتماعات الانتخابية و تحديد أماكن الإشهار.

- بالرغم من أن الاعتماد على نظام الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال الاستعانة بهيئات قضائية، جاء بهدف تعزيز ثقة الناخب بمصداقية الانتخابات و حثه على المشاركة الانتخابية، إلا أن سيطرة السلطة التنفيذية على مجريات سير العملية جعل من دور القضاء سورياً، إذ تقتصر مهام القضاة المكلفين بالإشراف على رصد التجاوزات المرتكبة من طرف الإدارة أو المرشحين ثم الإبلاغ عنها للجنة من أجل إصدار أحد الأوامر التالية: رفض الإخطار، توجيه أوامر، إبلاغ النائب العام. أما بالنسبة لعملية التصويت فلا يشرف عليها القضاة بشكل مباشر رغم أنها جوهر الانتخاب. كما أنه لا يستطيع القاضي بأي شكل من الأشكال إبطال نتائج الاقتراع الذي وقعت بشأنه العقوبة. من جهة أخرى فإن طبيعة القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن و التي تمتاز بكونها نهائية، يعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ما ينتج عنه حرمان مجلس الدولة من ممارسة مهامه من جهة، و إهدار حقوق المتقاضين من جهة أخرى.

- الرقابة السياسية بدورها لم يكون لها الدور الفعّال المنشود لأسباب تنوعت بين تلك التي خصت الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتضارب مصالحها أو بامتناعها عن إيفاد ممثليها أو غيابهم، و بين تلك المتعلقة بعدم إلزامية التقارير الصادرة عن هذه اللجنة إلى جانب أنه بالرغم من تعدد الصلاحيات الموكلة لها إلا أنها لا تعدو أن تكون بسيطة شكلية. أما بالنسبة لممثلي المرشحين فرغم سماح المشرع لهم بممارسة الرقابة إلا أن تعرضهم للضغوطات و المعاملات التعسفية والتي قد تصل إلى الطرد خاصة في مرحلة الفرز، يؤثر بشكل مباشر على فعالية أعمالهم بالإضافة إلى عامل آخر هو عدم التناسب بين عدد ممثلي المرشحين المتواجدين داخل مكاتب التصويت وعدد قوائم المرشحين.

- عدم كفاية عدد المراقبين الدوليين لتغطية عملية التصويت بالنظر إلى قلة عددهم و كثرة عدد مراكز التصويت إلى جانب تقليص مهامهم و عدم تمكينهم من الوثائق الضرورية لممارسة أعمالهم، ما يجعل من دورهم يقتصر على الملاحظة الخارجية و بالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة الشهادة القاطعة على نزاهة الانتخابات من عدمها.

إن هذه السلبيات التي طالت الجانب القانوني للعملية الانتخابية صاحبها أوجه قصور من ناحية الجانب التنظيمي كذلك، تمثلت بشكل رئيسي في التجاوزات و الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المكلفين بإدارة العملية الانتخابية.

وقد ارتئينا تقديم جملة من الاقتراحات في سبيل تقليص المآخذ التي اعترت القانون الانتخابي، وبهدف تحسين دور النظام الانتخابي بالنسبة للعملية الديمقراطية و تعزيز تأثيره الإيجابي عليها و هي:

- إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية و الاكتفاء بالمراجعة العادية، أو على الأقل تكليف الجهاز القضائي بالقيام بالمراجعة الاستثنائية من أجل إبعاد الشبهات عن الجهاز الإداري فيما يتعلق بانحيازهم للحزب الحاكم.

- العمل على تحسين دور المواطنين في مجال الرقابة الشعبية من خلال نشر الوعي الانتخابي بينهم، و دعم المشاركة الانتخابية في عملية صنع القرار السياسي، و التشجيع على مراقبة القوائم الانتخابية فيما يخص عمليات التسجيل أو الشطب التي تحدث خلال الدورات العادية للمراجعة.

- التنسيق بين السلطات العمومية و المجتمع المدني لإضفاء مشاركة سياسية حقيقية مع السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في مسألة مراقبة الانتخابات في جميع أنحاء الوطن بغية التأكيد على شفافية المجال الانتخابي و نزاهته.

- إزالة الإبهام المحيط بصلاحيات المجلس الدستوري، و الكشف عن اختصاصاته بشكل دقيق. كما أنه يستحسن أن يحدد المشرع معايير الكفاءة و التخصص و كذا الخبرة في أعضائه من أجل مباشرة المهام الموكلة إليهم و التي تكتسي الطابع القانوني بصفة أساسية. من جهة أخرى النظر في إمكانية إحالة المنازعات الانتخابية الخاصة بالمواعيد الرئاسية على الأجهزة القضائية المختصة بدل المجلس الدستوري.+

- توسيع مجال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ليشمل كافة مراحلها و بصفة خاصة مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مرحلتي التصويت والفرز ، و ذلك من خلال تدعيم الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بممثلين عن الهيئة القضائية في تشكيلة مكاتب أو مراكز التصويت من أجل إضفاء النزاهة و الحيادة و الشفافية على العمل الانتخابي، و ضمان قبول نسبي من طرف الناخبين من جهة و المرشحين من جهة أخرى. أما بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فيجب على المشرع الانتخابي التفصيل بشأنها بشكل أكبر

و عدم الاعتماد في هذا الخصوص بشكل رئيسي على القانون التنظيمي نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها خاصة فيما يتعلق بكيفية عملها و الاختصاصات الموكلة إليها.

- تكريس العمل وفق مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص المنازعات الانتخابية، مما يعني منح حق الطعن في القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية و اعتبارها قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة و هذا لتفادي الأخطاء التي يمكن للقاضي الوقوع فيها إلى جانب ضمان حقوق المواطنين بشكل أكبر.

- تعديل كيفية سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في سبيل ضمان استقلاليته عن طريق تعزيز هيكلها و بتزويدها بميزانية خاصة، و السماح لها بمراقبة العملية الانتخابية في الخارج، وتمكينها من حق رفع الطعن أمام السلطات القضائية، مع ضرورة إخضاع أعضائها لنصوص قانونية صارمة تستوجب أي مخالفة لها أو لتوجهات المرشحين و الأحزاب السياسية عقوبات جزائية صارمة بهدف تفادي الصراعات الداخلية بين الأحزاب و العمل للمصلحة المنفردة لكل جهة. إلى جانب التأكد من تنسيق عملية التعاون و التواصل بين كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أجل ضمان فعالية أكثر لكليهما.

- توفير الحماية القانونية ممثلي المرشحين المتواجدين بمكاتب التصويت من أي اعتداءات أو معاملا تعسفية من طرف الإدارة و العمل على جعل عدد الممثلين يتناسب و لو بشكل نسبي مع قوائم المترشحين.

- تمكين بعثات الملاحظة الدولية من الوسائل المادية و الوثائق الضرورية للقيام بالمهام المكلفة بها، و عدم التحجج بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أجل إعاقة أعمالها بالإضافة إلى ضرورة رفع عدد المراقبين الدوليين بحيث يصبح متناسبا مع عدد المراكز الانتخابية.

- تأطير العامل البشري المكلف بإدارة العملية الانتخابية و تدريبه للقيام بمهامه القانونية و الإدارية بشكل احترافي، و التأكيد على ضرورة التحلي بالحياد السياسي و الحزبي في تسيير الانتخابات وبالشفاافية لدى فرز الأصوات و إعلان النتائج.

- توسيع صلاحيات المؤسسات المنتخبة في مقدمتها البرلمان من أجل إشراك المواطنين بشكل أكبر في العملية السياسية و تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين المنتخبين من قبل الناخبين.

أخيرا يجب القول أن صياغة القوانين الانتخابية يجب أن تكون وفق خصوصيات كل بلد، إذ أن ظاهرة استيراد الأنظمة الانتخابية قد ولى عليها الزمن، فانطلاقا من الظروف المختلفة لكل دولة و معايير الممارسة الديمقراطية فيها، قد تختلف نتائج تطبيق نظام انتخابي معين في بلد ما عن تطبيقه في بلد آخر، بل قد تختلف في نفس البلد إذا طُبّق في فترة أخرى و في ظروف مغايرة. ما يعني أن لدى وضع القانون الانتخابي يجب الأخذ بعين الاعتبار جملة من المسائل كالمناخ السياسي القائم و الطبيعة و البنية الإيديولوجية للمجتمع مع ضرورة وضع ضوابط قانونية صارمة و ملزمة لجميع الأطراف الفاعلة في العملية السياسية تسمح بالديمومة و الاستقرار، و في نفس الوقت بالليونة التي يتطلبها العمل السياسي ومرونة التطور.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب العامة:

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الأنظمة السياسية-الدول والحكومات-، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، بدون سنة طبع.
3. أحمد سرحال، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002
5. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، المطبعة العلمية، بدون مكان النشر، 1999
6. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1982
7. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
8. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000
9. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث للطباعة،الجزائر، 2003
10. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982
11. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بدون مكان النشر، 1993
12. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1982

13. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
14. سليمان محمد الطماوي، القانون الدستوري و النظم السياسية، داو الفكر العربي، مصر، 1998
15. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996
16. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
17. صالح سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي(دراسة علمية موثقة)، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988
18. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية، مصر، 1993
19. عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999
20. عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010
21. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1942
22. عدنان طه الدوري، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 2002
23. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2003
24. فاروق خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتاب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، مصر، 1988
25. فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، مصر، 1976
26. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003
27. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000
28. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، الجزء الثاني، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2005

29. محمد رفعت الوهاب و ابراهيم شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الهدى، الإسكندرية، 1998
30. محمد مجذوب، القانون الدستوري و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، لبنان، 1988
31. محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994
32. محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1976
33. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003
34. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، 2010
35. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004
36. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009

الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم الوردى، النظم القانونية للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008
2. أبو ضاوية و عامر رمضان، التنمية السياسية في البلاد العربية و الخيار الجمهوري، دار الرواد، الطبعة الأولى، طرابلس، 2002
3. إكرام عبد الحكيم و محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007
4. برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002

5. جوجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001
6. حسن البرتلوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000
7. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006
8. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004
9. سعاد الشرقاوي، الأنظمة الانتخابية في مصر و العالم، دار الكتاب، مصر، 1996
10. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009
11. سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية " دراسة مقارنة"، أكاديمية الدراسات العليا، الطبعة الأولى، طرابلس، ليبيا، 2003
12. صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985
13. ضاهر غندور، تقديم محمد المجذوب، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم)، المركز الوطني للمعلومات و الدراسات، بيروت، لبنان، 1992
14. ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009
15. عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية و المعايير الدولية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية(مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية)، بيروت، 2008
16. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية "المحتويات و الآليات"، دار هومة، الجزائر، 2003
17. عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999
18. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية-دراسة مقارنة-)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

19. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي)، الألفية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011
20. عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني، دار الثقافة و النشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003
21. عصام نعمة إسماعيل و آخرون، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005
22. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2002
23. علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1996
24. عمر حلمي، الانتخاب و أثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1988
25. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية و تطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول الغرب)، دار النهضة العربية، مصر، 1998
26. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، مصر، 1984
27. موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار المدني للطباعة و النشر، البلدة، الجزائر، 2005
28. يحيى الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000

الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011
2. بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006
3. درويش فتحي، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة في الآليات الدستورية و التشريعية)، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2009

4. خلفه نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010
5. عمار عباس، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2005
6. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005

مذكرات الماجستير :

1. الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003
2. الوافي سعد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009
3. بلغيث عبد الله، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2006
4. بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة معسكر، 2008
5. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013
6. رداوي مراد ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة قسنطينة، 2003
7. سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005
8. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم سياسية و علاقات دولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010
9. سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات و الأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009
10. شيبان سفيان، الحقوق و الحريات السياسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسساتي، مذكرة الماجستير، قانون عام، جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012

11. عباسي سهام، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة باتنة، 2013
12. عروس ميلود، معوقات الممارسة السياسية في ظل التعددية في الجزائر (1990-2006)، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010
13. عطية صفاء، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011
14. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007-، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012
15. لرقم رشيد، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة قسنطينة، 2006
16. معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012-2013
17. مكوي نور الدين، تأثير النظام القانوني للانتخابات على ممارسة الشعب لسيادته، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2012
18. ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2008
19. نعرورة محمد ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009
20. يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة بسكرة ، 2008

المجلات:

1. أندرو رينولدز، بن ريل، أندرو ايليس و آخرون، تعريب: أيمن أيوب، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات "International IDEA"، بولز غرافيكس، السويد، 2010.

2. دراسة لتقييم إطار تنظيم الانتخاب (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية)، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية DRI، يناير 2007، ألمانيا.
3. علي الصاوي و آخرون، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة التنمية الديمقراطية، بدون مكان النشر، 2005.
4. علي الصاوي، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2005.
5. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مراقبة الانتخابات، في دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 7، الأمم المتحدة، 2001 .
6. مليسا إستوك و نيل نافيت و غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2002 .

المقالات:

1. أحمد بنيني، النظام الانتخابي و أثره على الأداء البرلماني، ملتقى التطوير البرلماني، جامعة باتنة. على الموقع الإلكتروني: manifest.univ-ouargla.dz
2. أحمد زكرياء الباسوسي، تحديات الرقابة الدولية على الاستحقاقات الانتخابية في الدول العربية، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية RCSS، القاهرة، نوفمبر 2013.
3. أفوجيل نبيلة و حبة عفاف، القانون الانتخابي بين القوة و الضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة.
4. الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسية و القانون، ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
5. الطاهر بن خرف الله، الإشهار من التجاري إلى السياسي، جريدة العالم السياسي، الجزائر، 1997 .
6. بارة سمير و الإمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر: دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل، دفاتر السياسة و القانون، العدد1، جامعة ورقلة، 2009 .
7. بكاري درامي، أفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، بدون مكان النشر، يوليو 2003 .

8. بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة و القانون، ورقلة، عدد خاص أبريل 2011 .
9. بهلولي أبو الفضل محمد و فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسية و القانون، عدد خاص أبريل 2011، جامعة ورقلة .
10. بوحنية قوي، الحوكمة الانتخابية و دورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر على الموقع الإلكتروني www.bouhania.com
11. بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة و القانون، أبريل 2011، جامعة ورقلة .
12. بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد التاسع، الجزائر، جويلية 2005 .
13. جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، دار المستقبل العربي، بدون مكان النشر، 1997.
14. حازم قشوع، الرقابة الدولية على الانتخابات، ضمان النزاهة أم انتهاك السيادة، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، جوان 2005 .
15. حسين علوان البيج، التعاقب على السلطة في الوطن العربي، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، العدد الرابع، بغداد، 1998 .
16. حسين علوان البيج، المشاركة السياسية و العملية السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، بدون مكان النشر، أيلول 1997.
17. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق بجامعة بسكرة، 2009 .
18. حيدر ابراهيم، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.

19. خالد عبد الله أحمد درار، انتخابات السودان أبريل 2010 -التحديات و التوقعات-، مركز الشاهد للبحوث و الدراسات الإعلامية، لندن، المملكة المتحدة، 2010 .
20. خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المطبعة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، لبنان، 2008.
21. خلف الجراد، المشاركة السياسية... مفهوما و أشكالها، اليومية الوطنية السياسية: الوطن، سوريا، أوت 2013 .
22. خلف علي مفتاح، في مفهوم الديمقراطية و تعبيراتها، اليومية السياسية: الثورة، دمشق سوريا، ماي 2005.
23. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، بدون مكان النشر، يناير 2013 .
24. رايح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي البرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة، الجزائر، عدد أبريل 2007 .
25. رياض الصداوي، الانتخابات و الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 245، بيروت لبنان، جويلية 1999
26. زاهر ناصر الزكار، النظم السياسية المعاصرة و تطبيقاتها، منشورات إي كتب على الموقع الإلكتروني: books.google.dz
27. صالح بلحاج، تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل، مجلة الأهرام الرقمية، بدون مكان النشر، يناير 2006 .
28. طارق حرب، التكييف الدستوري للعلاقة بين الناخبين و عضو مجلس النواب عن وكالة أنباء براتا على الموقع الإلكتروني: www.burathanews.com
29. طبال نعيمة، واقع التحولات السياسية لجزائر التسعينات، مجلة دراسات اجتماعية، العدد الثالث، مركز البصيرة للدراسات و الأبحاث، الجزائر، 2010 .
30. عبد الإله بوحمال، الحملة الانتخابية: فعل ديمقراطي بأدوات تواصلية، الحوار المتمدن، العدد 1769، بدون مكان النشر، 2006

31. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (اللقاء السنوي 17)، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية، بدون تاريخ و مكان النشر.
32. عبد اللطيف بوروي، الأنظمة السياسية و الأنماط الانتخابية "مقاربة مفاهيمية"، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، بدون تاريخ النشر.
33. عبد الله الأشعل، ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات، رؤية من مصر، يونيو 2005، مقالة على الموقع الإخباري الرسمي للعربية: www.alarabiya.net
34. عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة آفاق و رؤية، العدد الأول، بدون مكان النشر، 2006 .
35. عبيد هناء، أزمة التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة مصر، 2004.
36. عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007.
37. علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، منتدى التنمية: رؤية لتعزيز المساعي الديمقراطية في الخليج، مجلة الجماعة العربية للديمقراطية الإلكترونية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ماي 2002 .
38. علي خليفة الكواري و آخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أبريل 1999.
39. علي خليفة الكواري، الخليج العربي و الديمقراطي: نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002 .
40. علي هادي حميدي الشكراوي، وسيلة إسناد السلطة في الديمقراطية: الانتخاب و تكييفه القانوني، كلية الحقوق: شبكة جامعة بابل على الموقع الإلكتروني: www.uobabylone.edu.iq
41. علي همام سرحان، الرقابة على الانتخابات و السيادة... مخاوف حقيقية أو حجج واهية، القاهرة، مارس 2012 على الموقع الإلكتروني: swissinfo.ch
42. فلاح اسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، العراق، 2005

43. فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، على شبكة المعلومات العربية القانونية على الموقع الإلكتروني: Eastlaws.com
44. فيصل شنطاوي، حق الترشح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007
45. لرقم رشيد، أنظمة الانتخاب في الجزائر بين الإصلاح و محاولات الحفاظ على الوضع القائم، الملتقى الوطني حول مستقبل الدولة الوطنية في ظل العولمة و مجتمع المعلومات -حالة الجزائر-، جامعة ورقلة، 2009 .
46. مازن حسن، الآثار السياسية للنظم الانتخابية المختلفة، مؤسسة فريديشناومن من أجل الحرية، مصر، بدون تاريخ النشر، على الموقع الإلكتروني: www.fnst.org
47. مجذوب عبد المؤمن و بارة سمير و ليمام سلمى، السلوك الانتخابي في الجزائر: دراسة في المفهوم، الأنماط و الفواعل، بدون مكان النشر، 2011 على الموقع الإلكتروني: www.bouhania.com
48. محمد ابراهيم منصور، الرقابة الدولية على الانتخابات.. جدل غير محسوم، مجلة الوطن الإلكترونية، بدون مكان النشر، أبريل 2014. على الموقع الإلكتروني: www.elwatannews.com
49. محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية و الحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية و المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بدون تاريخ و مكان النشر، على الموقع الإلكتروني: www.law.depaul.edu
50. ميزاني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، بدون تاريخ النشر.
51. مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008.
52. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته، وظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الرابع، 2004 .
53. مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و انعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2008/2007 .
54. ناجي عزو و محمد عبد القادر، مفهوم عدم الاستقرار السياسي، الحوار المتمدن، بدون مكان النشر، العدد 2191، فيفري 2008 .

55. نذير زبيبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006
56. نظام بركات، نظرة في الأنظمة الانتخابية المعاصرة، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان الأردن، تشرين الثاني 2004.
57. نعرورة محمد، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 28، نوفمبر 2011.
58. يعيش تمام شوقي، اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7، بدون تاريخ النشر.
59. يوسف حاشي، حرية الاختيار، المؤتمر الوطني الخاص ب: الحراك الديمقراطي في الجزائر، المركز الجامعي لعين تموشنت، أبريل 2014 .

النصوص القانونية:

الساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، ج. ر. ج. ج. ج. رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963
 2. دستور الجزائر لسنة 1976، ج. ر. ج. ج. ج. رقم 94 المؤرخة في 24-11-1976
 3. دستور الجزائر لسنة 1989، ج. ر. ج. ج. ج. رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989
 4. دستور الجزائر لسنة 1996، ج. ر. ج. ج. ج. رقم 76 المؤرخة في 08-01-1996
- أهم النصوص التشريعية و التنظيمية :
1. القانون رقم 80-80 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق لـ 25 أكتوبر 1980 و المتضمن قانون الانتخابات
 2. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 أوت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات
 3. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1979 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
 4. القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1979 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

5. القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1979 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
6. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات
7. قانون 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66/150 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات
8. المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 10 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري
9. مرسوم تنفيذي رقم 64-97 الصادر بتاريخ 7 ذو القعدة 1417 الموافق لـ 15 مارس 1997 المحدد لطرق وضع و تسليم بطاقة الناخب و كذا مدة صلاحيتها
10. المرسوم التنفيذي 75/97 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 15 مارس 1997 المتعلق بكيفية تطبيق نص المادة 193 من الأمر 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخاب و المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 124/07 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 02 ماي
11. المرسوم التنفيذي رقم 67/97 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر 07-97 المتعلق بالانتخاب
12. المرسوم الرئاسي رقم 58-97 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية
13. المرسوم الرئاسي رقم 01-99 المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية
14. المرسوم التنفيذي رقم 235/02 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 63 و 64 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات
15. الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422 الموافق لـ 25 فبراير 2002 المعدل و المتمم للأمر 08-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها.
16. المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15/04/2002 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية

لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002

17. المرسوم التنفيذي رقم 02-80 المؤرخ في 27/02/2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذو الحجة 1424 الموافق لـ21 فبراير 2004 المتعلق بالترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية تقديم تاريخ الاقتراع بالانتخاب لرئاسة الجمهورية

18. القرار المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سير عمله

19. القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1427 الموافق لـ3 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و مميزات التقنية

20. التعليمات الرئاسية المؤرخة في 07/02/2009 المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية

21. قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول 1430 الموافق لـ15 مارس 2009 المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية

22. المرسوم التنفيذي رقم 104/19 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق لـ14 مارس 2009 المتعلق بتحديد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزات التقنية

23. المرسوم التنفيذي 180/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ11 أبريل 2011 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 و مميزات التقنية

24. المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر 01-12

25. أمر 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق لـ13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها

26. المرسوم التنفيذي 12-24 المؤرخ في 24/01/2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

27. قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادر في 25/02/2012

28. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ22 أبريل 2012 المتعلق بالترخيص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

29. المرسوم التنفيذي رقم 12/32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق لـ6 فبراير 2012 المتعلق

بتحديد شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت و كفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنها

30. المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 11 أبريل 2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما

31. المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 6 فبراير 2012 المحدد لشكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب

32. المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 22 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 15 فبراير 2012 المحدد لكفيات إشهار الترشيحات

33. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 28/01/2012

34. النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23/01/2014

35. المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11/02/2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1. Bernard Owen, Le système électoral et son effet sur la représentation, L.G.D.J, 2002
2. Bernard Chontebout, Droit Constitutionnel et science politique, 15ème Edition, Armand Colin, 1998
3. Benoit Jeanneau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 6ème Edition, Dalloz, 1981
4. Boussoumah Mohammed, La Parenthèse des Pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005
5. C. Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème Edition, LITEC, Paris, 1984
6. Carres de Malberg, Contribution à la théorie générale de l'état, Tome 1
7. Charles Debbasch, Droit Constitutionnel et institutions politiques, ECONOMICA, 1983, p465
8. Christian Bigaut, Le droit constitutionnel en fiche, Edition Ellipses, Paris France, 2003
9. Dimitri George Lavroff, le droit constitutionnel de la Ve République, 2ème Edition, Dalloz, 1997
10. Dimitri George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la V République, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999
11. Dominique Chagnollaude, Droit Constitutionnel contemporain, Editions Dalloz, 1999

12. Dominique Rousseau, Droit Constitutionnel et Institutions politiques, Edition Eyrolles, 1992, Paris, France
13. Dominique Turpin, Le régime parlementaire, Editions Dalloz, 1997
14. Dreyfus Françoise et François D'Arcy, Les institutions Politiques et Administratives de la France, 3ème Edition, Economica, 1989
15. Eric Peuchot, Droit de vote et condition de nationalité, L.G.D.J, 1991
16. Elisabeth Zoller, Droit Constitutionnel, 2ème édition, PUF, 1998
17. F. Luchaire et Gérard Conac, La constitution de la République Française, Economica, France, 2ème édition, 1987
18. George Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 19ème Edition, L.G.D.J, 1980
19. George Burdeau, Traité de science politique, L.G.D.J, Paris, 1985
20. Gille champagne, L'essentiel du droit constitutionnel, Théorie Générale du droit constitutionnel, 3ème édition, Gualuno édition, Paris, 2002
21. Hugues Portelli, Droit Constitutionnel, 2ème Edition, Dalloz, 1998
22. J. Barthelemy et P. Duez, Traité de Droit constitutionnel, Economica, France, 1993
23. J.M. Bécet et D. Collard, Faut-il introduire en France le vote obligatoire ?, RDP, France, 1980
24. Jacques Cadart, Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, France, 1975
25. Jacqué Jean Paul, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 3ème Edition, Paris, Dalloz, 1998
26. Jean-claude Masclet, Droit Electoral, PUF, 1989
27. Jean Luc Aubert, Introduction au droit, Edition Armon colin, 1984
28. Jean Gicquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Montchrestien, 14ème édition, France, 1995
29. Jean Paul Jacqué, Droit Constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2000
30. Jean-Pierre Cot et Pierre Gaborit, Citoyens et Candidats, Edition Laffont, 1977
31. Luis Martinez, L'Algérie d'une élection à l'autre, confluences méditerranée, N 31, 1999
32. Martin Pierre, Comprendre les évolutions électorales, La théorie des réalignements revisitée, Presse de sciences politiques, 2000
33. M. Prélot et Jean Boulouis, Institutions Politiques et Constitutionnel, 11ème Edition, Paris, Dalloz, 1990
34. Maurice Duverger, Instructions politiques et Droit Constitutionnel, PUF, Collection Thémis, 1980
35. Michel de Villiers et Armel le Divellec, Dictionnaire du droit constitutionnel, Editions Dalloz, paris, 2007
36. Michel Viviano, Le juge pénal et les Fraudes Durant Les Compagnes Electorales de science criminelle, Numéro 1, Janvier, Murs, 1990
37. Philipe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, Edition Delta, 16ème édition, 2004
38. Philipe Ardant, les exclus, Pouvoir, 1978, n7
39. Philippe Braud, Sociologie Politique, Casbah, 2004

40. Pierre-Henri Chalvidan, Droit constitutionnel. Institutions et Régimes politiques, Nouvelle Edition NATHAN, 1996
41. Rachid Tlemeçani, Election et élites en Algérie : paroles de candidats, Chihab éditions, Alger, 2003
42. Raymond ferretti, Droit Constitutionnel sur le site : [concoursattacle.canalblog.com / docs/ consyiyuyionnel.PDF](http://concoursattacle.canalblog.com/docs/consyiyuyionnel.PDF)
43. Yves Guchet et Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel, Edition Ellipses, 1996

Les Articles

1. Abada Marcelin Nguélé, « L'évolution du contentieux électoral en droit camerounais », in Revue de la Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, vol8 n2, 1999
2. Ali Essaoui, How to monitor elections, Arab Association for parliamentary studies, AAPS, 2005
3. David E. Butler, Howard Rae Penniman, Austin Ranney, Democracy at the polls, American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1987
4. Declaration of principles for international election observation and code of consult election observes, commemorated October 27, 2005 at the United Nation, New York
5. Modes de scrutin et systèmes électoraux, documents d'étude n05 sous la direction de George Burdeau
6. Revue Française de Droit Constitutionnel, PUF, 1990
7. Stéphane Rials, Textes constitutionnels Français, Que sais-je ? 5ème édition, 1989

Les Sites Internet :

www.freedomhouse.org
www.aceprojet.org
www.achrla.org/general/rep-election/election-watch.htm
www.iprospect.org.uk
www.lade.org.lb
www.unmis.unimissions.org

الفهرس

1	المقدمة.....
12	الفصل الأول: النظرية العامة للانتخاب و موقف المشرع الجزائري منها
13	المبحث الأول: الانتخاب و النظم الانتخابية
14	المطلب الأول: الانتخاب
14	الفرع الأول: نبذة تاريخية عن حق الانتخاب.....
14	أولاً:حق الانتخاب في المواثيق الدولية.....
16	ثانياً: حق الانتخاب في الدساتير الجزائرية.....
17	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.....
17	أولاً: الانتخاب حق شخصي.....
19	ثانياً: الانتخاب وظيفة.....
21	ثالثاً: الانتخاب حق و وظيفة.....
23	رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية.....
25	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن تكييف الانتخاب.....
25	أولاً: الانتخاب المقيد و الانتخاب العام.....
29	ثانياً: التصويت الاختياري و التصويت الإجباري
32	ثالثاً: الوكالة الإلزامية و الوكالة التمثيلية.....
34	المطلب الثاني: الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب و بديمقراطية الانتخابات
35	الفرع الأول: شروط ممارسة حق الانتخاب.....
35	أولاً: الشروط الموضوعية.....

44	ثانيا: الشروط الشكلية.....
52	الفرع الثاني: الشروط الأساسية لتأمين ديمقراطية الانتخابات.....
53	أولا: معيار حرية الانتخابات.....
56	ثانيا: معيار نزاهة الانتخابات.....
56	المبحث الثاني: النظم الانتخابية.....
62	المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية و أنماط الاقتراع.....
63	الفرع الأول: طرق عرض المرشحين.....
63	أولا: الانتخاب الفردي و الانتخاب عن طريق القائمة.....
70	ثانيا: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.....
73	الفرع الثاني: طرق تحديد النتائج.....
74	أولا: نظام الأغلبية.....
79	ثانيا: نظام التمثيل النسبي.....
88	ثالثا: النظم المختلطة.....
92	المطلب الثاني: التمثيل الانتخابي بالجزائر و تأثيراته السياسية.....
92	الفرع الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر.....
93	أولا: مرحلة الأحادية الحزبية.....
95	ثانيا: مرحلة الانفتاح السياسي غير المبرمج.....
101	ثالثا: مرحلة البحث عن الاستقرار السياسي و النظام الحالي.....
104	الفرع الثاني: التأثيرات السياسية للنظم الانتخابية.....
104	أولا: التأثير على المجالس المنتخبة.....
107	ثانيا: التأثير على الاستقرار السياسي.....

110	ثالثا:التأثير على المشاركة الانتخابية.
111	رابعا: التأثير على التمثيلية السياسية.
116	المطلب الثالث: تطور الموقف الجزائري من خلال القوانين الانتخابية
116	الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات
116	أولا: الانتخابات الرئاسية.
118	ثانيا: الإستشارة الإنتخابية عن طريق الإستفتاء
122	الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية
122	أولا: مجلس الشعبي الوطني
124	ثانيا: مجلس الأمة.
126	الفرع الثالث: الانتخابات المحلية
127	أولا: الأحكام المشتركة
128	ثانيا: الأحكام المنفردة.
131	الفصل الثاني: التمثيل الانتخابي و علاقته بالعملية الديمقراطية
133	المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية، المعاصرة و اللاحقة لعملية التصويت
134	المطلب الأول: سير العملية الانتخابية.
134	الفرع الأول: التحضير الأولي للعملية الانتخابية.
135	أولا : الإعلان الرسمي عن موعد الانتخابات.
136	ثانيا : تكوين هيئة الناخبين.
138	ثالثا : تحديد الدوائر الانتخابية.
143	الفرع الثاني: : تسجيل المرشحين
144	أولا : مفهوم الترشح و أساليبه.
150	ثانيا : شروط ممارسة حق الترشح.

164.....	ثالثا : ضمانات حماية حق الترشح.....
170.....	الفرع الثالث: تنظيم و سير عملية التصويت.....
171.....	أولا : التنظيم العملي لعملية التصويت.....
177.....	ثانيا : الجهة المكلفة بتسيير عملية التصويت.....
187.....	ثالثا : عملية الفرز و إعلان النتائج.....
194.....	المطلب الثالث: إدارة الحملات الانتخابية و الجانب الجزائي للعملية الانتخابية.....
195.....	الفرع الأول : الحملة الانتخابية.....
197.....	أولا : المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.....
202.....	ثانيا : تمويل الحملات الانتخابية.....
207.....	ثالثا : وسائل الدعاية الانتخابية.....
212.....	الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية و الأحكام الجزائية المتعلقة بها.....
213.....	أولا : الجرائم المتعلقة بمرحلة ما قبل التصويت.....
219.....	ثانيا : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.....
224.....	ثالثا : الجرائم المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت.....
226.....	المبحث الثاني : ضمانات العملية الديمقراطية.....
227.....	المطلب الأول : الضمانات الإدارية.....
227.....	الفرع الأول : الرقابة الإدارية الذاتية.....
228.....	أولا: الرقابة الإدارية التلقائية.....
233.....	ثانيا: الرقابة الإدارية بناء على تظلم.....
236.....	الفرع الثاني : التدابير القانونية ذات الطابع الإداري.....
236.....	أولا: خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة.....
237.....	ثانيا: الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية.....

- 237.....ثالثا: حظر تصويت العسكريين في أماكن عملهم.....
- 239.....المطلب الثاني : الضمانات القضائية.....
- 240.....الفرع الأول : الضمانات القضائية السابقة على القانون العضوي 12-01.....
- 240.....أولا: دور القضاء الإداري في العملية الانتخابية.....
- 241.....ثانيا: دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية.....
- 243.....ثالثا: الإشراف القضائي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....
- 244.....الفرع الثاني : الضمانات القضائية المستحدثة.....
- 245.....أولا: تشكيل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
- 247.....ثانيا: صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....
- 249.....ثالثا: مدى فعالية اللجنة من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة.....
- 252.....المطلب الثالث : الضمانات السياسية.....
- 253.....الفرع الأول: ممارسة الرقابة السياسية من طرف المرشحين أو ممثليهم.....
- 253.....أولا: تعيين المرشحين أو ممثليهم القانونيين المعنيين بالمراقبة.....
- 255.....ثانيا: اختصاصات المرشحين أو ممثليهم.....
- 256.....ثالثا: مدى فاعلية المراقبين السياسيين.....
- 258.....الفرع الثاني :اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
- 258.....أولا: النظام القانوني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
- 262.....ثانيا: أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
- 264.....ثالثا: مدى فاعلية الضمانة المتعلقة بإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
- 268.....المطلب الرابع: الضمانات الدولية.....
- 270.....الفرع الأول : ماهية الرقابة الدولية.....

270.....	أولاً: مفهوم الرقابة الدولية و تطور العمل بها.....
273.....	ثانياً: أنواع الرقابة الدولية و مهام اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات.....
278.....	ثالثاً: ضوابط عمل اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات.....
280.....	الفرع الثاني : علاقة الرقابة الدولية بالعملية الديمقراطية في الجزائر.....
281.....	أولاً: تجربة الجزائر في مجال الرقابة الدولية.....
283.....	ثانياً: مدى فعالية الرقابة الدولية.....
286.....	خاتمة.....
293.....	قائمة المراجع.....
312.....	الفهرس.....

